

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مُعْهَد الدراسات العُلَيَا

برنامج مكافحة الجريمة  
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي



# المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص

دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

تحت مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

إعداد


عبد الرحمن بن عبد العزيز إبراهيم الدايل

إشراف

أ. د محمد نعيم فرات

أستاذ التشريع الجنائي المشارك بكلية الملك فهد الأمنية

الرياض، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م



( وَمَن يَقْتُل مُؤْمِنًا شَعْرَانِيْ فَإِنَّ رَبَّهُو  
جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَخَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَلَعْنَهُ وَأَعْذُّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا )

سورة النساء آية ٩٣

الحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة ١٢ من يوم السبت الموافق ٢٣/٧/١٤٢٨ اجتمعت اللجنة المشكلة  
بقرار مجلس المعهد في جلسته رقم ١... المعمورة...٣... بتاريخ...٥/٦/١٤٢٩  
الموافق...٢٠/٦/١٩٩٧ وألمكونة من كل من:

- ١ - .....اللو. كبو، بر. مجهر، وجهم. نساجا. بيك .....مشرافا و مقررا.

- ٢ .....اللو. كبو، بر. مجهر. مجهر الاربعاء، وجهم .....عضووا.

- ٣ .....اللو. كبو، بر. مجهر العدد ٦٧، .....كيم، فتح .....عضووا.

- ٤ .....عضووا.

إجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب.....

..... درجة الماجستير في ..... تخصص .....

إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة، ويفوض.. لم تتوافر جميع رهانات  
للتأكد من إجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة الحكم على الرسالة ومن ثم  
الوصية بمنح الطالب درجة الماجستير في ..... م. ف. ج. ب. .....  
تخصص ..... ب. ك. م. ..... ب. س. ه. ..... بعد إجراء التعديلات.

□ قبول الرسالة مع إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة .....

مع إعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات.

رفض الرسالة نهائيا.

وانتهى الاجتماع الساعة العاشرة وربع صبا

أعضاء اللجنة

مکتبہ

Steet Kell F.C. 1

# أكاديمية نايف العربية للعلوم المدنية

Naif Arab Academy For Security Sciences



## معهد الدراسات العليا

نموذج رقم (١٥)

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة ماجستير والتوصية بمنح الدرجة  
بعد إجراء التعديلات المطلوبة

بالإشارة إلى قرار لجنة الحكم على رسالة الطالب ..... لميال حصم ..... على مرأى رئيس .....  
والتي تمت مناقشتها بتاريخ ..... ٢٠٢٤/٨/٢٠ ..... وذلك بإجازة رسالة الطالب ..... لميال حصم ..... على مرأى رئيس .....  
وموضوعها ..... بحثه ..... الجنائي ..... في ..... جرائم ..... الجنود ..... والعصا ص

..... دراسة ..... تفصيلية ..... على ..... أحكام ..... المحاكم ..... الجنائية ..... بالرماض

بعد إجراء التعديلات المطلوبة وتفويض ..... الدكتور ..... / محمد ..... سعيم ..... غر حات .....  
عضو اللجنة بالتأكد من إجراء التعديلات .....  
وحيث أنه تم عمل اللازم فإن اللجنة توسيي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية.

عضو اللجنة

الموفض ..... بالتأكد من إجراء التعديلات .....  
دكتور ..... محمد ..... سعيم ..... زيد

١١٣ - ٤٢٨١ - ٥

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

## ملخص

عنوان الرسالة : المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص - دراسة تطبيقية على  
أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

إعداد الطالب : عبد الرحمن عبد العزيز إبراهيم الدايل

إشراف : أ. د. محمد نعيم فرات

لجنة المناقشة :

١- أ. د. محمد محيي الدين عوض

٢- أ. د. مساعد قاسم الفالح

٣- أ. د محمد نعيم فرات

تاريخ المناقشة : ٢٢ / ٧ / ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/١١/٢٢ م

## مشكلة البحث :

تضم المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص صوراً عديدة ، ومرد هذا التعدد تنوع الأدوار التي يتصور القيام بها في سبيل اقتراف الجريمة ، وهذه الأدوار تتفاوت أهميتها من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق الفعل المحرم شرعاً ، فهل لهذا الاختلاف صدى في أحكام الفقه الإسلامي ؟ وما الأحكام الشرعية المطبقة بالفعل في المحاكم الشرعية بالرياض . فهل مركز المساهم مرتب بمقدار أهمية دوره في ارتكاب جرائم الحدود والقصاص هذه هي المشكلة الرئيسية التي يثيرها موضوع البحث وحيث أن المبدأ الأصلي هو وحدة الفعل ووحدة الفاعل ، إلا أنه قد يحصل أن تقع الجريمة الحدية أو الموجبة للقصاص من عدة أشخاص فما الحكم ؟ هل توقع على الجميع عقوبة واحدة كما لو كان كل منهم قد ارتكبها وحده ؟ أم يسأل كل واحد منهم على قدر فعله وحده ، هذا إذا كانوا جميعاً منفذين أي ارتكب كل منهم عملاً تنفيذياً في الجريمة . ولكن بالرغم من ذلك قد يكون هناك منفذ واحد ويشارك معه محرض واحد أو عدة محرضين ، أو مساعد واحد أو عدة مساعدين فما هو الحكم في هذه الحالة هل تتساوى العقوبات أم تختلف ؟.

مكتوب  
دكتور سعيد رضا

دكتور سعيد رضا  
مساعد

## **أهمية البحث :**

تبرز أهمية موضوع البحث من عدة جوانب :

إبراز صور الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي مع تحديد المقصود بمساهمة الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره ، ومعنى الاتفاق مع الغير على ارتكاب الجريمة ، وما هو التحرير على التنفيذ أو الإعانة على ارتكاب الجريمة . وكذلك إلقاء الضوء على معنى المساهمة في جرائم الحدود والقصاص فقط . باللجوء إلى شرح المقصود بالاشتراك بال المباشرة أو الاشتراك بالتسبب عند ارتكاب الجريمة ومعرفة أثر ظروف الشريك المباشر على الشريك المتسبب بحسب ما إذا كانت العقوبة قائمة لصفة في الفاعل أو صفة في الفعل . ويضاف إلى ذلك تتبع الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الشرعية بالرياض وتحليلها والإلعام بقواعدها والأصول التي سارت عليها في مجال المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص.

## **أهداف البحث :**

استعراض مختصر للاتجاهات الفقهية حول مفهوم المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اهتموا بإبراز أحكام الاشتراك المباشر بينما أهملوا إلى حد كبير أحكام الاشتراك بالتسبب . وعلة ذلك أن العقوبات المقدرة في مجال الحدود والقصاص تطبق على من باشر الجريمة فقط دون المتسبب . ومن ثم اعتبرت جريمة الاشتراك بالتسبب من جرائم التعازير سواء ساهم الشريك المتسبب في جريمة من جرائم الحدود والقصاص أو ساهم في جريمة من جرائم التعازير . والتعرض بصفة خاصة في جريمة القتل العمد للأفعال المتصلة بالقتل ، وهي لا تعدو أن تكون فعلا من ثلاثة : إما مباشرة الذبح بسكين ، وإما كشطه الزور ، وإما شرطاً كان يلقى إنسان آخر في بنر حفره ثالث بغرض القتل /

وكذلك بيان التطبيقات العملية لأحوال الاشتراك في جريمة السرقة بالمملكة من واقع ألا حكام القضائية بالمحاكم الشرعية لإبراز مفهوم معنى المساهمة الجنائية في السرقة .

وكذلك بيان التطبيقات العملية لأحوال الاشتراك في جريمة الحرابة ، فهي كما تحدث من الفرد تقع من الجماعة ، وهي الصورة الغالبة لها ، ويعتبر محارباً عند الفقهاء كل من باشر الفعل أو تسبب فيه فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو ساعده فهو محارب أيضاً .

ويعتبر في حكم المباشر من يحضره ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة فهي إذن من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع المسلم ودراسة أحكام الاشتراك فيها بالغ الأهمية لبيان دور الفاعل والشريك على حد سواء وتحديد مسؤولية كل منهم وإتجاه القضاء الشرعي بالمملكة عند التعرض لهذه القضايا .

رَبِّ الْمُتَّكِبِ  
سَرِّيْفِيْزِ رَحْمَاتٍ مَلَكٌ

دَارُ الْمُسْرِفِيْزِ

ومن أهداف البحث أيضا الإشارة إلى أن هناك قواعد إرشادية أقرها المجلس الأعلى للقضاء يستنير بها قضاة المحاكم الشرعية تؤدي إلى عدم اختلاف العقوبات عند سقوط العقوبات المقدرة بسبب شرعي. تساؤلات البحث :

يرتكز البحث على تساؤلات رئيسية هي : -

- ١- ما معيار التفرقة بين الشركاء المختلفين في جرائم الحدود والقصاص على الوجه الذي يزيل اللبس من تسمية كل واحد من الشركاء بالشريك .
- ٢- بيان الحكم الشرعي إذا لم يباشر الجاني الجنائية - في القتل العمد - ولكنه عاون أو حرض عليها.
- ٣- مدى اختلاف العقوبة عند الاشتراك في السرقة الحدية ، والاشتراك في السرقة التعزيرية ، وهل هناك معيار ثابت تلتزم به المحاكم الشرعية في هذا الشأن؟
- ٤- ما المعايير العقابية للمحكم الشرعية بالرياض عند نظر قضايا المساعدة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص

### منهج الدراسة

اتجه الباحث في موضوع دراسته إلى الجانب العلمي النظري ، والجانب التطبيقي والجانب الأول متعلق بعرض أحكام الفقه الإسلامي في موضوع المساعدة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص مما يستدعي الأخذ بالمنهج الاستنباطي سعياً وراء استخلاص الراجح من الأحكام الفقهية في هذا الجانب ، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمد الباحث على دراسة مجموعة من القضايا والأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بالرياض والتي تعرضت لمساعدة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص وتحليل مضمونها

### أهم النتائج

توصل الباحث إلى عدة نتائج منها : -

- ١- ثبت للباحث أن العقوبات المقدرة بصفة عامة توقع على من باشر الجريمة دون المتسبب وهذه القاعدة مطبقة بدقة عند أبي حنيفة على خلاف بقية الفقهاء
- ٢- القاعدة في الشريعة الإسلامية أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم ، كما لو كان قد ارتكب الجريمة بمفردة .
- ٣- في جريمة القتل العمد اتفق الفقهاء على أن الجماعة تقتل بالواحد
- ٤- في مجال المساعدة الجنائية في السرقة لا يقطع إلا الشخص الذي يخرج المال المسروق من الحز سواء حمله إلى خارج الحز أو رماه إلى الخارج . وفي المحلات العامة التجارية ، والمحلات المعدة لحفظ المال كالفنادق والمطاعم وما أشبه ذلك إذا سرق منها أثناء العمل فيها - أي أثناء الإذن بالدخول - لزم القطع عند مالك والشافعي وأحمد طالما كان هناك حافظ ، فإذا لم يكن هناك حافظ فلا قطع إلا إذا حصلت في غير وقت الإذن وذلك على خلاف رأي أبي حنيفة

رسالة  
رسني زجاج

٥— في مجال المساعدة الجنائية في جريمة الحرابة أسفـر البحث عن آنـة يعتـبر مـحاربـاً كلـ من باـشر الفـعل أو تـسبـب فـيه ، فـمن باـشر أـخذ المـال أو القـتل أو الإـخـافـة فهو مـحارـب ، وـمن أـعـان عـلـى ذـلـك بـتـحـريـض أو اـتفـاق أو مـسـاعـدة فهو مـحـاب ، ويـعتـبر في حـكـمـ الـمـباـشـرـ من يـحـضـرـ الـمـباـشـرـ ولو لمـ يـباـشـرـ بـنـفـسـهـ كـمـ يـوكـلـ آـلـيـهـ الحـفـظـ أوـ الـحرـاسـةـ .

٦— اـتجـهـ القـضـاءـ الشـرـعيـ بـالـمـلـكـةـ فـيـ قـضـائـاـ الـمـسـاـهـمـةـ الـجـنـائـيـةـ فـيـ جـرـائـمـ الـحـرـابـةـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الـحـدـ حـقـاـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـعـفـوـ عـنـهـ وـلـاـ إـسـقـاطـهـ ، وـفـيـ حـالـةـ تـعـدـ الـجـرـائـمـ مـنـ الـمـحـارـبـيـنـ أـتجـهـ القـضـاءـ بـالـمـلـكـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ عـقـوبـةـ الـقـتـلـ أـخـذـاـ بـرـأـيـ الـإـمـامـ مـالـكـ الـذـيـ يـرـىـ أـنـ الـمـحـارـبـ إـذـ أـخـذـ الـمـالـ دـوـنـ الـقـتـلـ يـعـاقـبـ عـلـىـ حـسـبـ اـجـتـهـادـ الـإـمـامـ فـيـمـاـ هـوـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ وـالـإـمـامـ مـخـيرـ فـيـ عـقـابـهـ بـأـيـةـ عـقـوبـةـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ آـيـةـ الـمـحـارـبـةـ .

رـئـسـ

سـكـرـيـطـرـيـةـ

١٤١٨ / ١١١٩

(F)

(R)

## **ABSTRACT**

**Criminal participation in crimes of "Prescribed Punishments" – Hudoud and Law of Equality, "Qisas", Applicable Study on Decisions "Verdicts" of Legal Courts "Sharia" in Riyadh.**

*by : Abdul Rahman Abdul Aziz Ibrahim Al Dayel*

*Dr. Mohamad Naim Farahat, supervisor*



*Prof. Moh. Mohei'l Deen Awad Ph.D, member*

*Prof. Moh. Mosaid Kassim Al Faleh, member*

**Date: 22/7/1418H - 22/11/1997G**

### **Research Problem**

Criminal participation of crimes of Hudoud and Qisas includes different versions, this is due to different roles that can be imagined in fulfilling such crimes. Such roles vary in importance as regards participation of each in achieving an illegal act. Is this variation reflected in Islamic jurisprudence? What are the legal acts applied in Riyadh Courts. Is the participant's role according to his act in committing such crimes? This is the main problem the research raises. The essential principal is the unity of the act and actor, but a crime may happen – punishable by Hudoud or Qisas by many persons. What can be the judgement? Have we to inflict one punishment on all as if each one committed it alone? This, if they all participated in committing the crime. There can be one performed the



crime and other accompanies, or one or more assistants. Will there be one punishment or more?


## Importance of the Study

To figure out participation in crime according to Islamic jurisprudence determining what is meant by criminal participation in carrying out a role in commission, the meaning of agreeing with others to commit the crime, the meaning of instigation or any aid helping to commit a crime, to cast light on the meaning of participation in crimes of Hudoud and Qisas, is it direct participation or being a cause of commission, knowing the circumstances of direct participant and that causing commission. Add to this following up criminal judgements issued by Legal Courts in Riyadh, analysing them and studying bases adopted.

## Research Goals

A short review of legal aspects on the concept of criminal participation; jurisprudence took pains to figure out the rules of direct participation but neglected rules of cause. This is due to the fact that penalties inflicted in Hudoud and Qisas are applied to direct participant not the cause. Therefore, crimes by causer is judged according to Taazeer (consideration), and concentrated mainly on manslaughter and causes of it, which is one of three items: direct manslaughter as to stab by knife, or perjury, or casual as when one throws another into a well dug by a third person without criminal intent.

Also, a manifestation of applied methods to clarify the concept of criminal participation in thefts, as well as in transgression "Haraba" which happens by an individual or in general of a group. Jurisprudents consider a



Handwritten signatures and initials are present at the bottom of the page, likely belonging to the author or review committee. The signatures are in black ink and vary in style. One signature includes the number '2' below it.

person criminal if he took part or contributed in cases of forcing money or terrifying or helping or by instigation, he is offender of Haraba. A person who even attends, even though not participating is considered actor; it is a grave offence that threatens security of Moselm community. The study of participation in such a crime is important, to show the doer and partner and determining the responsibility of each and the attitude of legal justice when dealing with such cases. One aim of the research is availability of guide rules of the supreme Judicial Board to enlighten the Judges in Legal courts which lead to no difference in penalties or forgiveness due to a legal reason.

## **Research questions**

1. The norm is differentiation among participants in crimes of Hodoud and Qisas in order to do away with confusion.
2. Clarifying the legal verdict in case the offender does not act himself – in manslaughter – but helped or instigated.
3. The amount of difference in punishment in inflicting cutting in crimes of theft, participating in theft "taazeer", is there a fixed norm to be followed?
4. Penal norms adopted in legal courts in Riyadh in judging criminal participation in crimes of Hodoud and Qisas.

## **Research Methodology**

The researcher adopted the theoretical scientific aspect and applied side. The 1<sup>st</sup> aspect deals with Islamic legal decisions as regards participation which calls for inducing the dominant of legal rules. In the second method, the researcher depended on a group of cases and verdict issued by legal courts in Riyadh which dealt with such cases.



## Results

1. The researcher realized that penalties are inflicted on doer not the cause, this applies only to Abu Hanifa.
2. In Sharia, the rule is that many doers are punished as if each one committed the act.
3. In manslaughter, jurisprudents agreed that a group are killed for one.
4. In the field of criminal participation, only one is cut who got the stolen money whether kept it or threw it away. In shops and restaurants, if one steals at work time he is cut (Malik and Shafie and Ahmad) if there is protector or no cutting in no work time, in conflict with (Abu Hanifa).
5. In criminal participation in Haraba, a doer and participant are offenders.
6. In the Kingdom, legal judgement tends to consider criminal participation in such crimes "Haraba" that prescribed punishment is ordained by God, no forgiveness is accepted. In case of many crimes, judges tend to apply killing penalty (according to Malik) who sees that the doer "Muhareb", when taking money without killing, penalty is left to consideration of Imam according to general welfare. Imam has the option to give any punishment according to Muharaba verse.

# إهلاع

إلى والدي العزيزين جزاهم الله عندي خير جزاء

وأخص بذلك والدتي العزيزة حفظها الله وأعدني عمرها

ولى زوجتي التي كان لها دور ملموس وكبير في إتمام هذه الرسالة

ولى أبنائي للأعزاء لهم شكر خاص

الباحث

## **النهاية وتقدير**

يتقدم الباحث بخالص الشكر لله تعالى ، ثم لسعادة الفريق /

محمد بن عبد الله الطويان مدير عام كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد  
عرفاناً بتوجيهاته وحرصه على استكمال أبنائه ضباط المديرية  
دراساتهم العليا في كافة المجالات الأمنية .

ولا يفوتنـي أن أتقدم بالشكر لأستاذـي سـعادة الدكتور /

محمد نعيم فـرات المـشرف على هـذه الرـسـالة لـما حـبـاني بـه مـن  
مـلاحـظـات عـلـمـيـة أـخـذـت بـهـا فـي بـحـثـي حـتـى اـسـتـكـمـل جـوـانـبـه  
الـشـكـلـيـة وـالـمـوـضـوـعـيـة ، وـكـذـلـكـ الشـكـرـ مـوـصـولـ لـأـسـتـاذـيـ الـأـفـاضـلـ  
بـأـكـادـيمـيـةـ نـايـفـ العـرـبـيـةـ لـلـعـلـومـ الـأـمـنـيـةـ وـعـلـى رـأـسـهـمـ سـعادـةـ  
الـدـكـتـورـ /ـ عـبـدـ العـزـيزـ صـقـرـ الـغـامـدـيـ رـئـيـسـ الـأـكـادـيمـيـةـ .

وـإـلـىـ كـلـ زـمـيلـ كـانـ لـهـ دـورـ فـيـ إـتـمـامـ هـذـاـ الجـهـدـ الـمـتـواـضـعـ .

**الباحث**

١

و

فصل تمهيدي  
المبحث الأول  
الإطار العام للبحث

- ١ - تعريف مشكلة البحث وتحديد إطارها .
- ٢ - أهمية موضوع البحث .
- ٣ - الدراسات السابقة .
- ٤ - مصطلحات البحث .
- ٥ - أهداف البحث .
- ٦ - تساؤلات البحث .
- ٧ - منهج الدراسة .
- ٨ - مجالات الدراسة .

المبحث الثاني

تعريف المساهمة الجنائية وأحكامها في الفقه الإسلامي

- المطلب الأول : تعريف المساهمة الجنائية وأحكامها في الفقه الإسلامي .
- ١٢
- المطلب الثاني : أنواع الاشتراك ومسؤولية المشتركين .
- ١٤
- المطلب الثالث : أركان المساهمة الجنائية .
- ١٦
- المطلب الرابع : الاشتراك بالامتناع وتطبيقاته .
- ١٩

## **الفصل الأول**

### **الاشتراك في جرائم الحدود**

#### **المبحث الأول**

##### **الاشتراك في جريمة السرقة**

٢٣	المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحا .
٢٤	المطلب الثاني : حكم السرقة .
٢٥	المطلب الثالث : أقسام السرقة .
٢٦	المطلب الرابع : أركان السرقة .
٣١	المطلب الخامس : صور الاشتراك في جريمة السرقة .
٣١	الصورة الأولى : اشتراك الجماعة في سرقة نصاب واحد .
٣٧	الصورة الثانية : دخول أحد السارقين الحرز ورمي المسروق لصاحبه .
٣٩	الصورة الثالثة : اشتراك اثنان فأكثر في نقب الحرز ودخول أحدهما لتقريب المسروق وادخال بد الخارج في الحرز وإخراج المسروق .
٤٢	الصورة الرابعة : اشتراك جماعة في نقب الحرز ودخوله وإخراج البعض نصاب والبعض الآخر لم يخرجوا شيئا .
٤٦	الصورة الخامسة : إذا نقب أحد السارقين الحرز ودخل الآخر فأخرج المتعاق .
٤٩	الصورة السادسة : اشتراك اثنان وأكثر في دخول الحرز وجمع أحدهما المسروق وربطه بحبل والأخر على سطح الحرز وشد الحبل ورمي بالمسروق خارج الحرز .
٥٢	الصورة السابعة : اشتراك الصبي أو المجنون أو شريك المسروق منه أو أبوه ونحو هؤلاء .

#### **المبحث الثاني**

##### **الاشتراك في الحرابة أو قطع الطريق**

٥٨	المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحا
٦٠	المطلب الثاني : شروط قطع الطريق

## **المطلب الثالث : حالات الاشتراك في قطع الطريق**

٦٣

**الحالة الأولى : اشتراك القطاع في أخذ مال يبلغ نصاب سرقة واحدة**

٧٠

**الحالة الثانية: أحكام الرداء**

٧٥

**الحالة الثالثة: اشتراك النساء مع المحاربين .**

٨١

**الحالة الرابعة: اشتراك الصبي أو المجنون مع المحارب .**

٨٤

**الحالة الخامسة: اشتراك ذميين مع المسلمين في قطع الطريق .**

## **المبحث الثالث**

### **الاشتراك في جريمة البغي**

٩٠

**المطلب الأول : تعريف البغي لغة واصطلاحاً .**

٩٣

**المطلب الثاني : أركان جريمة البغي .**

٩٣

**الفرع الأول : الركن المادي .**

٩٤

**الفرع الثاني : نية العداوة .**

٩٥

**المطلب الثالث : مضمون الاشتراك .**

## **الفصل الثاني**

### **الاشتراك في جرائم القصاص**

٩٧

**المبحث الأول : تعريف القتل وأنواعه ومحظ كل منها**

١٠٤

**المبحث الثاني : الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها**

١٠٤

**المطلب الأول : أركان جريمة القتل العمد .**

١٠٨

**المطلب الثاني : شروط الاشتراك في الجناية على النفس .**

١٠٩

**المبحث الثالث : أنواع الاشتراك ومسؤولية الشركاء في جرائم القصاص .**

١٠٩

**المطلب الأول : أنواع الاشتراك .**

١٠٩

**الفرع الأول : الاشتراك بال المباشرة .**

الفرع الثاني : الاشتراك بالتسبيب وشروطه .	١١١
المطلب الثاني : مسؤولية الشركاء وأراء الفقهاء .	١٢٥
الفرع الأول : إذا كان فعل كل من الشركاء لو انفرد يحقق النتيجة	١٢٥
الفرع الثاني : إذا تميزت الضربات .	١٤١
الفرع الثالث : حكم الاشتراك في جريمة الاعتداء على ما دون النفس	١٤٦
المطلب الثالث : أثر ظروف المباشرين على العقوبة .	١٥٠
الفرع الأول : تعريف العقوبة .	١٥١
الفرع الثاني : أنواع ظروف المباشرة .	١٥٢
الفرع الثالث : آراء الجمهور في شريك من لا قصاص عليه وفيه	
أربع مسائل :	١٦٠
المسألة الأولى : إذا كان أحد المشتركين في جنائية القتل	
أصلاً للمجنى وينطوي على أمرتين :	١٦٠
الأمر الأول : هل يقتضي من الأب لقتل ابنه . ---	١٦٠
الأمر الثاني : حكم مشاركة الأب في الجنائية على الابن .	١٦٦
المسألة الثانية : إذا كان أحد الجناة ضيأً مما حكم الشرك	١٧٠
المسألة الثالثة : إذا كان أحد المشتركين مجنوناً .	١٧٥
المسألة الرابعة : ما يتترتب على الصبي والمجنون إذا شاركا غيرهما في جنائية الاعتداء على النفس وما دونها وينطوي على أمرتين :	١٧٦
الأمر الأول : وجوب القصاص من عدمه .	١٧٧
الأمر الثاني : مدى وجوب الضمان على الصبي والمجنون .	١٧٩

### **الفصل الثالث**

#### **أثر إجتماع السبب وال المباشرة في القصاص**

المبحث الأول : غلبة السبب على المباشرة .

١٨٨	المبحث الثاني : غلبة المباشرة على السبب .
١٩٢	المبحث الثالث : أن يتساوى السبب والمباشرة .
١٩٤	المطلب الأول : الإكراه على القتل .
١٩٧	المطلب الثاني : الممسك والقاتل .

## الفصل الرابع

### ملامح الدراسة التطبيقية ونتائجها

٢٠٣	المبحث الأول : ولادة المحاكم الشرعية بالملكة العربية السعودية
٢٠٨	المبحث الثاني : نماذج للقضايا بالمحاكم المستعجلة
٢٤٦	المبحث الثالث : تعليق الباحث على الأحكام القضائية الصادرة في مجال المساهمة الجنائية .
٢٤٩	خاتمة البحث .
٢٥٤	المراجع .

## مقدمة البحث

حرص التشريع الإسلامي على المحافظة على ضرورات الحياة ، وهي الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال .

ومحافظة الإسلام عليها وفق منهج الحق الذي تظهر ثماره ، أمناً واطمئناناً وتآلفاً بين أفراد المجتمع ، تلك الطريقة المثلثة التي تكفل للمجتمع التماسک والتعاطف ونزع الضغائن من صدور أفراده .

ومن أجل ذلك شرع الله - تعالى - الحدود والقصاص فكان في تطبيقها استئصال أو تقليل للجرائم .

وكل ما يحدث في المجتمعات من وقائع إجرامية في الحياة الدنيا له في التشريع الإسلامي أحكام كفيلة بالزجر والردع . فالقاعدة العامة : أن لكل فعل حكماً يتناسب وحجم هذا الفعل .

والأحكام في التشريع الإسلامي إما أن تكون قد وردت في الكتاب أو السنة أو أجمع عليها علماء الشريعة الإسلامية أو استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية ودونت في مؤلفاتهم على شكل قواعد فقهية تطبق على الواقع .

وتطبيق هذه الأحكام يكفل الأمن والاستقرار لكل مجتمع يطبقها على ما يحدث بين أفراده من شجار ومخاصل .

قال - تعالى - ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً )<sup>(١)</sup> .

ومن هذه الأحكام شريعة القصاص في القتل العدوان حيث إن علم من تسرّل له نفسه الاعتداء على غيره بأنه سيدفع ثمن اعتدائه بإنفاذ القصاص عليه

<sup>(١)</sup> سورة النساء آية (٦٥)

يحول دون الاعتداء على غيره سواء كان منفرداً أو بالاشتراك مع غيره . تلك الحياة التي ذكرها الله تعالى في قوله : ( ولهم في القصاص حياة يا أولى الأbab )<sup>(١)</sup> .

قال سيد قطب : - رحمة الله - " والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ابتداء ، فلذى يومنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتله جدير به أن يتزوى ويفكر ويتردد . كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل على الجاني شفاء من الحقد<sup>(٢)</sup> والرغبة في الثأر<sup>(٣)</sup> .

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي تحريم الظلم والتغلب بين المجتمع ، تلك المقاصد التي تدعو إلى المساواة المتمثلة في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ( وكونوا عباد الله أخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه )<sup>(٤)</sup> .

أن من أكبر الظلم الاعتداء على النفوس البريئة والاجتراء على ماحرم الله ، وفي مقدمة ذلك الظلم الذي حرمه الله على نفسه وعلى عباده القتل والاعتداء على ما دون النفس . قال تعالى فيما يرويه عنه نبيه - صلى الله عليه وسلم ( يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسى وجعلته محظماً بينكم فلا تظالموا )<sup>(٥)</sup> . والأصل في الجريمة سواء كانت حدية أو موجبة للقصاص أو التعزير أنها تقع من واحد فيستحق العقوبة المقررة شرعاً وحده ، وهذا هو المبدأ الذي يقوم عليه النظام الإسلامي وهو مبدأ وحده الفاعل ، ووحده النشاط والجريمة في الفقه الإسلامي إما موجبة للحد أو القصاص أو الدية أو التعزير وسوف يقتصر هذا البحث على الكلام في المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص فقط دون موجبات التعزير وتطبيقات ذلك بالمحاكم الشرعية بالرياض وفي جرائم الحدود سوف أقصرها على موجبات حدود السرقة والحرابة والبغى .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية ١٧٩

<sup>(٢)</sup> في ظلال القرآن : ١٦٥/١

<sup>(٣)</sup> يقصد الحق من أولياء القتيل إلى نوي القاتل .

<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم من حديث طويل ، مختصر صحيح مسلم للحافظ المننري ، ص ٤٧٣

<sup>(٥)</sup> أخرجه مسلم ، مختصر صحيح مسلم : ص ٤٨٣ .

وجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية هي التي فرض الشارع لها عقوبة مقدرة واجبة - من حيث الاستيفاء - حفأ الله تعالى ، ونصوصها ثابتة بالكتاب والسنّة النبوية ، ولامجال للاختلاف فيها من حيث نوع العقوبة أو قدرها .

ولما كانت العقوبات الحديـة تتميز بالغلوظة ؛ فقد تطلب الشارع لوجوب تطبيقها توافر أدلة معينة ، ولا يكفي أن تقوم الجريمة بكل أركانها حتى يطبق الحد المنصوص عليه ولكن لابد من أن يثبت ذلك القيام بين يدي القضاء بأدلة قاطعة لدى القاضي على أن تكون مستمرة من وقت قيام الدعوى إلى وقت الحكم بها ، وكثير من الفقهاء يرون ضرورة استمرار القطعية بلا شبهة حتى تمام تنفيذ الحد .

ويتميز نظام الحدود بطبعه الخاص كمجموعة عقابية مستقلة ، ولعل أحد عوامل هذا الطابع المستقل لنظام الحدود أن العقوبات فيه محددة بطريقة موضوعية بعيدة عن ظروف الجاني الشخصية ، وعوامل إقدامه على الجريمة . كما أن عقوبات الحدود تقوم على حماية المصالح الضرورية في المجتمع وهي الدين والنفس والعقل والنسل المال .

ومن الجانب الآخر فإن القصاص في الإسلام معناه المساواة وهو يتفق في معناه الشرعي مع المعنى اللغوي وهو مأخوذ من قص الأثر أو إتباعه قال تعالى ( فارتدا على آثارهما قصصاً )<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ( وقالت لأخته قصيه )<sup>(٢)</sup> فهو يعني شرعاً أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجنى عليه ، فكان القاتل سائ طريقاً وقص أثره فيه<sup>(٣)</sup> .

والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب والسنّة . قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى

<sup>(١)</sup> سورة الكهف (٦٤)

<sup>(٢)</sup> سورة القصص (١١)

<sup>(٣)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن . الجزء الثاني ، ص ٢٢٥

بأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكن في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقدون (١) .

والقصاص في الإسلام قسمان : قصاص في النفس ، وقصاص فيما دون النفس ، وهو حق مقرر لمن وقع عليه الاعتداء أو لأوليائه في حال وفاته ، ولهم العفو عنه أو التصالح عليه ولكن هذا الحق ليس مطلقا ولكنه مقيد بشروط وقواعد سوف يوضح الباحث عنها في موضعها إن شاء الله .

فالفقهاء متتفقون على أن القصاص لا يجب إلا في الجرائم العمدية ، وعلى ذلك تخرج من نطاقه جرائم الخطأ ، وجرائم شبه العمد عند من يعترفون به من الفقهاء (٢) . ولاشك أن الاعتداء على النفس الواحدة ، هو اعتداء على حق الحياة في حد ذاته ، فهو على هذا النحو بمثابة إزهاق نفوس البشر جميعا ، ومقتضى مبدأ القصاص أن الجماعة إذا اشتركتوا في إزهاق نفس واحدة عادمين ، وكل منهم هو مزهق لها فأخذ نفسه بها هو من قبيل الاستحسان لأن القصاص يقتضي المماثلة .

وإذا نشأ الحق في القصاص أصلا ، ولم يحدث العفو أو الصلح من الأولياء كان استيفاء القصاص أمرا محتما ، والذي له الحق في الاستيفاء - في القتل العمد - هم أولياء المجنى عليه على اختلاف بين الفقهاء في تحديدهم هل هم العصبات أم الوراثة عموما ذكورا وإناثا ويكون حق الاستيفاء مقررا للمجنى عليه في الجنائية على ما دون النفس .

(١) سورة البقرة ١٧٨-١٧٩ .

(٢) لابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، طبعة عام ١٩٦٠ م ، الجزء الثاني ص ٣٩٧ .

والأصل العام في القصاص فيما دون النفس كما ذكره ابن قدامة<sup>(١)</sup> . أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف ، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم ، والعبد بالعبد ، والذمي بالذمي ، والذكر بالذكر ، والأئم بالائمه ، ويقطع الناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم ، ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه فلا يقطع مسلم بكافر ولا حر بعد ولا والد بولد<sup>٢</sup> . وجرائم الحدود أو القصاص قد تقع من الواحد على مثله ، كما تقع من الجماعة على الواحد ، فقد تتضاد جماعة على قتل شخص ، ويساهم كل واحد منهم في الجريمة أو يتلقى على التنفيذ أو يقدم المعونة للتنفيذ .

ومن ثم فإن الاشتراك في جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي قد يكون اشتراكاً مباشراً في تنفيذ الركن المادي ، وقد يكون اشتراكاً بالتبسيب ، وأساس هذا التمييز في التسمية أن الأول يباشر التنفيذ فهو شريك في المباشدة والثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذله العون ولكنه لا يباشر الركن المادي للجريمة فهو شريك بالتبسيب .

**والاشتراك أو المساعدة في الجريمة في الفقه الإسلامي له شرطان :**  
الأول أن يتعدد الجناة . والثاني أن ينسب إلى الجاتي فعل محروم معاقب عليه ، فإذا لم يكن الفعل المنسوب إليه معاقباً عليه فليس هناك جريمة .

ومن الجانب الآخر ، إذا كانت عقوبة الجريمة واجبة على كل من باشر أو أشترك مع غيره ، إلا أن عقوبة كل مباشر تتأثر بظروفه الخاصة فقد يجرح شخص آخر دفاعاً عن نفسه ويتعد نائب جرحه بقصد قتله فيموت من الجرحين .

كذلك من يستدرج إنساناً إلى مكان معين ليقتلته آخر ، فلم يعثر على ذلك الأخير في المكان المتفق عليه فيترك المجنى عليه يعود إلى منزله ، ثم يحضر

<sup>(١)</sup> المقني لابن قدامة ، الجزء السابع ، ص ٩٧٩

الجاني بعد ذلك ، فلما علم بما حدث ذهب إلى المجنى عليه وقتله في منزله فما حدود المسئولية ؟ وفي جرائم القصاص إذا امتنع العقوبة عن أحد الشركاء لمعنى فيه أو في فعله أو في قصده فهل تتأثر عقوبة الشريك بظروف شريكه فتسقط عنه العقوبة أيضا كما سقطت عن شريكه ؟

وفي المملكة العربية السعودية تلتزم المحاكم الشرعية - المختصة بنظر جرائم الحدود والقصاص - بفحص حدود الدعوى من وجهين :

أولهما : شخصي حيث لاتنظر المحكمة إلا في الدعوى الموجهة ضد المتهم الحال إليها ، ولا تستطيع أن تحكم بالإدانة أو بالبراءة على أي شخص آخر لم يشمله قرار الاتهام أمامها حتى لو كان من المساهمين في الجريمة مع المتهم الذي شمله ذلك القرار ، وحتى لو كان الآخر من الخصوم الحاضرين في الدعوى ذاتها كالشاهد مثلا .

ثانيهما : عيني حيث تلتزم المحكمة بالفصل في الدعوى بخصوص الواقعية المحددة التي رفعت الدعوى بشأنها سواء تعلقت بحد من الحدود الشرعية أو بجريمة من جرائم القصاص فلا يجوز لها أن تفصل في واقعة أخرى مستقلة عنها مهما بدا وجه الصلة وثيقا بين الواقعتين .

### منهج البحث :

لقد التزم الباحث في هذا البحث منهجا معينا ، يتمثل فيما يلي :

أولا : ذكر المسألة وضرب الأمثلة من الواقع عليها لزيادة التوضيح ، ثم بيان مذاهب الفقهاء كل مذهب على حده ، ثم عرض أدلة من يقول بهذا المذهب ، مع بيان الدليل ووجه الاستدلال ومناقشة الأدلة من قبل المخالفين والترجح وفقا للراجح .

ثانياً : عدم الالتزام في مباحث الكتاب بمذهب معين وإنما يعتد بالرأي الراجح من جهة قوة الدليل وسلامة الاستدلال به .

ثالثاً : ذكر سبب الترجيح للمذهب الذي أرجحه .

رابعاً : قصر الدراسة في هذا البحث على بيان اتجاهات القضاء بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية في جرائم السرقة ، والحرابة والبغى من جانب ، وجرائم القصاص في النفس وما دونها من جانب آخر .

## فصل تمهيدي

### المبحث الأول : الإطار العام للبحث

- ١) تعريف مشكلة البحث وتحديد إطارها .
- ٢) أهمية موضوع البحث .
- ٣) الدراسات السابقة .
- ٤) مصطلحات البحث .
- ٥) أهداف البحث .
- ٦) تساؤلات البحث .
- ٧) منهج الدراسة .
- ٨) مجالات الدراسة .

### المبحث الثاني

#### تعريف المساهمة الجنائية وأحكامها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف المساهمة الجنائية .

المطلب الثاني: أنواع الاشتراك ومسؤولية المشتركين .

المطلب الثالث: أركان المساهمة الجنائية .

المطلب الرابع : الإشتراك بالامتناع وتطبيقاته .

# المبحث الأول

## الإطار العام للبحث

### ١- تعریف مشكلة البحث وتحديد إطارها:

تضم المساعدة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص صوراً عديدة ، ومرد هذا التعدد تنوع الأدوار التي يتصور القيام بها في سبيل اقتراف الجريمة وهذه الأدوار تتفاوت أهميتها ، من حيث مقدار مساعدة كل منها في تحقيق الفعل المحرم شرعاً ، فهل لهذا الاختلاف صدى في أحكام الفقه الإسلامي ؟ وما الأحكام الشرعية المطبقة بالفعل في المحاكم الشرعية بالرياض . فهل مركز المساهم مرتبط بمقدار أهمية دوره في ارتكاب جرائم الحدود والقصاص.هذه هي المشكلة الرئيسية التي يثيرها موضوع البحث . سبق أن ذكرنا بأن المبدأ الأصلي هو وحدة الفعل ووحدة الفاعل ، إلا أنه قد يحصل أن تقع الجريمة الحدية أو الموجبة للقصاص من عدة أشخاص فما الحكم ؟ هل توقع على الجميع عقوبة واحدة كما لو كان كل منهم قد ارتكبها وحده ؟ أم يسأل كل واحد منهم على قدر فعله وحده إذا كانوا جميعاً منفذين أي ارتكب كل منهم عملاً تنفيذياً في الجريمة . ولكن بالرغم من ذلك قد يكون هناك منفذ واحد ويشترك معه محرض واحد أو عدة محرضين ، أو مساعد واحد أو عدة مساعدين فما هو الحكم في هذه الحالة هل تتساوى العقوبات أم تختلف؟ .

يضاف إلى ما تقدم ضرورة إبراز اتجاهات قضاء المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية لعرض الملامح الرئيسية للأحكام الجنائية المتعلقة بحالة المساعدة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص

## ٢- أهمية موضوع البحث :

تبرز أهمية موضوع البحث في عدة جوانب :

**الأول :** إبراز صور الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي مع تحديد المقصود بمساهمة الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره ، ومعنى الاتفاق مع الغير على ارتكاب الجريمة ، وما هو التحريرض على التنفيذ أو الإعانة على ارتكاب الجريمة.

**الثاني :** إلقاء الضوء على معنى المساهمة في جرائم الحدود والقصاص فقط . وذلك باللجوء إلى شرح المقصود بالاشتراك بال المباشرة أو الاشتراط بالتسبب عند ارتكاب الجريمة .

**الثالث :** معرفة أثر ظروف الشريك المباشر على الشريك المتسبب . فإذا كانت العقوبة قائمة لصفة في الفاعل فشددت أو خفت أو امتنعت لسبب شخصي .

**الرابع :** تتبع الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الشرعية بالرياض وتحليلها والإمام بقواعدها ، والأصول التي سارت عليها في مجال المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص .

## ٣ - الدراسات السابقة :

### الدراسة الأولى : الاشتراك في القتل وأنواعه دراسة مقارنة (١)

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الاشتراك في جريمة القتل ونوع هذا الاشتراك سواء كان اشتراكا بال المباشرة أو اشتراكا بالتسبب . وجمع شتات هذا الموضوع من كتب الفقه الإسلامي والأحاديث وحيث إن هناك آراء متعددة للعلماء فيه . فان بقية الحديث عن أهداف الدراسة تنقل من الأصل .

---

(١) أدي - إبراهيم مصطفى ( الاشتراك في القتل أنواعه الموجبة - دراسة مقارنة ) - المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٠٦ هـ

## ٢- بين الباحث الشبهات المسقطة للحد في السرقة وأنواع هذه

**الشبهات**

### أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع البحث :

١- تلتقي هذه الدراسة مع موضوع الباحث في عرضها لأحكام المساعدة الجنائية في جريمة حدية واحدة وهي جريمة السرقة .

٢- يتفوق موضوع الباحث على هذه الدراسة بما سيتم عرضه من أحكام المساعدة الجنائية في سائر جرائم الحدود في الفقه وكذلك جرائم القصاص .

### الدراسة الثالثة :

#### أحكام الاشتراك في ارتكاب الجريمة الموجبة للحد في الفقه الإسلامي (١)

#### أهداف الدراسة :

١- تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح حكم اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجرائم الموجبة للحد سواء كان هذا الشريك مباشراً أو غير مباشر .

٢- بيان الشروط التي يجب توافرها لاعتبار تحقق الاشتراك في جرائم الحدود .

٣- تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم كما لو كان ارتكب الجريمة بمفرده .

#### تساؤلات الدراسة :

١- هل تتأثر عقوبة الشريك بظروف شريكه في بعض جرائم الحدود ؟

٢- ما هو معنى الاشتراك في جريمة الحرابة ؟

٣- ما هي شروط الاشتراك بالتسبب في جرائم الحدود ؟

#### نتائج هذه الدراسة :

١- يرى الباحث درء الحد عند اشتراك جماعة في سرقة مال ولم تبلغ حصة كل منهم نصاباً مع إضافة الغرم عليهم وكذلك يرى قطع يد داخل الحرز فيما لو دخل أحدهم فسرق العين ورمى بها إلى صاحبه خارج الحرز .

(١) الربعي عبد الله محمد صالح ، أحكام الاشتراك في ارتكاب الجريمة الموجبة للحد في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ

٢- الذكورة لست شرطا في إقامة حد الحرابة فإنه إذا قطعت المرأة أو اشتركت في قطع الطريق فعليها الحد كالرجل .

### أوجه التشابه والاختلاف:

١- تختلف هذه الدراسة عن موضوع الباحث حيث إنها اقتصرت على جرائم الحدود فقط .

٢- اكتفى الباحث في دراسته على عرض للجانب النظري فقط في جرائم الحدود ، أما الباحث فإنه سوف يتطرق إلى جرائم الحدود والقصاص من حيث المساهمة الجنائية فيها وسوف يذكر الجانب التطبيقي إن شاء الله .

### ٤- مصطلحات البحث :

#### أ- المساهمة الجنائية :

هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة المعقاب عليها حداً أو قصاصاً والاشتراك ليس له معنى محدد في الشريعة كما هو الحال في القوانين الوضعية ، فالاشتراك قد يكون بال المباشرة وقد يكون بالتسبيب ، كما أن الفاعل قد يكون بال مباشرة أو بالتسبيب . وبالتالي يمكن أن تكون المساهمة الجنائية والاشتراك في الشريعة صنوان بمعنى واحد وهذه نظرية الشريعة في المساهمة . ففي القتل تتعدد أفعال الجناة ولكن النتيجة التي تتحقق واحدة وهي وفاة المجنى عليه وهي نتيجة مقصودة من الجناة جميعاً . وفي السرقة تعدد أفعال الجناة ولكن النتيجة واحدة وهي أخذ المال من حيازة المجنى عليه وإخراجه من حزره وإدخاله في حيازة الجناة أو أحدهم .

ويطلق على المعنى السابق (الاشتراك بال المباشرة) حيث يتعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي .

#### ب- الشريك المتسبب :

وهو كل من اتفق مع الفاعل على ارتكاب فعل معقاب عليه أو حرضه أو أعانه على هذا الفعل بشرط أن يكون قاصداً الاتفاق أو التحرير أو الإعانة

هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص الفاعل ثم تدعيمها من قبل الشريك  
كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها .

#### د - الإتفاق على الجريمة :

هو انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الفعل المحرم شرعا ، ويفترض  
الاتفاق عرضا من أحد الطرفين يصادفه قبول الطرف الآخر .

#### ه - التوافق على الجريمة :

هو مجرد اتجاه إرادات الجناة نحو ارتكاب فعل محرم دون اتفاق سابق بينهم .  
و - المساعدة أو الإعانة على الجريمة :

هي أن يقدم الشريك إلى الفاعل الوسائل والإمكانات التي تهيئ له ارتكاب  
الجريمة أو تسهل له ذلك أو يزيل العقبات التي كانت تعترض طريقه عند التنفيذ  
ز - الفاعل المعنوي للجريمة :

هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمتابة أداة يستعين بها في  
تحقيق العناصر التي يقوم عليها كما هو الحال عند الاستعانة بالصغير  
والجنون ، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره .

#### ح / جرائم الحدود :

هي الجرائم المتعاقب عليها بحد شرعى ثابت بالكتاب أو السنة . والحد  
هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى . ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة وليس  
لها حد أدنى أو حد أعلى كما أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد أو الجماعة .  
وجرائم الحدود سبع وهي : الزنا، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحرابة ، الردة  
، البغي .

#### ط - جرائم القصاص والدية :

هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وكل منها عقوبة مقدرة  
شرعيا حقا للأفراد وليس لها حد أعلى أو حد أدنى ويجوز للمجنى عليه شاؤ  
أولياءه العفو عنها .

وجرائم القصاص والدية خمس : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطاء ، الجناية ما دون النفس عمدا ، الجناية ما دون النفس خطأ .

### ٤ - التعزير:

هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى أو للفرد في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره . ويترك تقديرها لولي الأمر بحسب جسامته الجريمة وشخصية الجاني .

### ٥ - أهداف البحث :

سوف يركز الباحث أهداف دراسته في النقاط التالية :

أ - استعراض مختصر لاتجاهات الفقهية حول مفهوم المساعدة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اهتموا بإبراز أحكام الاشتراك المباشر بينما أهملوا إلى حد كبير أحكام الاشتراك بالتسبيب . وعلة ذلك أن العقوبات المقدرة في مجال الحدود والقصاص تطبق على من باشر الجريمة فقط دون المتسبب . ومن ثم اعتبرت جريمة الاشتراك بالتسبيب من جرائم التعازير سواء ساهم الشريك المتسبب في جريمة من جرائم الحدود والقصاص أو ساهم في جريمة من جرائم التعازير .

ب - التعرض بصفة خاصة في جريمة القتل العمد للأفعال المتصلة بالقتل، وهي لا تعدو أن تكون فعلا من ثلاثة: إما مباشرة الذبح بسكين ، وإما كشحادة الزور وإما شرطاً كان يلقي إنسان آخر في بئر حفره ثالث بغير غرض القتل .

وسوف يكشف الباحث عن المسئولية الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية في الأحوال الثلاثة واتجاهات الفقه الإسلامي في ذلك شأن ج - بيان التطبيقات العملية لأحوال الاشتراك في جريمة السرقة بالمملكة من واقع الأحكام القضائية بالحاكم الشرعية لإبراز مفهوم معنى المساعدة الجنائية في السرقة .

د - بيان التطبيقات العملية لأحوال الاشتراك في جريمة الحرابة فـهي كما تحدث من الفرد تقع من الجماعة وهي الصورة الغالبة لها ويعتبر محاربا عند الفقهاء كل من باشر الفعل أو تسبب فيه فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ، ومن أعن على ذلك بتحريض أو اتفاق أو ساعدته فهو محارب أيضا .

ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة ، فهي إذن من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع المسلم ، ودراسة أحكام الاشتراك فيها بالغ الأهمية لبيان دور الفاعل والشريك على حد سواء وتحديد مسؤولية كل منهما ، ومدى معاملة القضاء الشرعي بالمملكة لكل منهما .

ه - ومن أهداف البحث أيضا الإشارة إلى أن هناك قواعد إرشادية اقرها المجلس الأعلى للقضاء يستنير بها قضاة المحاكم الشرعية تؤدي إلى عدم اختلاف العقوبات عند سقوط العقوبات المقدرة بسبب شرعى .

## ٦ - تساؤلات البحث :

أ - ما معيار التفرقة بين الشركاء المختلفين في جرائم الحدود والقصاص على الوجه الذي يزيل اللبس من تسمية كل واحد من الشركاء بالشريك .

ب - بيان الحكم الشرعي إذا لم يباشر الجاني الجنائية - في القتل العمد - ولكنه عاون أو حرض عليها .

ج - مدى اختلاف العقوبة عند الاشتراك في السرقة الحدية ، والاشراك في السرقة التعزيرية ، وهل هناك معيار ثابت تلتزم به المحاكم الشرعية في هذا الشأن؟

د - ما المعايير العقابية للمحاكم الشرعية بالرياض عند نظر قضايا المساعدة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص .

## ٧- منهج الدراسة:

يتجه الباحث بمشيئة الله تعالى إلى تناول موضوع دراسته من الجانب العلمي النظري ، والجانب التطبيقي .

والجانب الأول متعلق بعرض أحكام الفقه الإسلامي في موضوع المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص مما يستدعي اتباع المنهج الاستنباطي سعيا وراء استخلاص الراجح من الأحكام الفقهية في هذا الجانب ، أما الجانب التطبيقي فسيعتمد الباحث على منهج دراسة الحالة ، وذلك بتتبع نماذج فعلية من قضايا المساهمة الجنائية والتي حكم فيها بأحكام نهائية خلال عشر سنوات منذ عام ١٤٠٥ هـ حتى عام ١٤١٥ هـ .

وقد حدد الباحث العوامل التي سوف يقيس بها المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص في هذا المجال بما يلي :

١ - تعدد الجناة في جرائم الحدود التي يتصور فيها الاشتراك وجميع جرائم القصاص .

٢ - مباشرة الجناة جميعا للركن المادي المكون للجريمة .

٣ - يشترط في المساهمة الجنائية أن يكون الشريك قاصدا الاتفاق أو التحرير أو الإعانة على الجريمة .

هذا وسيتم حصر مائة قضية جنائية ( مجتمع الدراسة ) ويؤخذ منها ثلاثة عشر قضية فقط كعينة عشوائية ممثلة تكون بمثابة عينة لها يختارها الباحث من واقع سجلات المحاكم الشرعية بالرياض ، بحيث يراعي أن تحتوي هذه العينة لحالات الاشتراك المباشر بالتسبب في السرقة أو الحرابة وبقية جرائم القصاص في النفس أو ما دونها .

## ٨ - مجالات الدراسة :

### أ- المجال المكاني :

سوف تطبق هذه الدراسة على القضايا المتعلقة بالمساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص فقط . ومن ثم فلا يدخل في إطارها المساهمة في

جرائم التعذير سواء كانت حقا الله أو حقا للأفراد . وذلك من واقع سجلات ودفاتر الضبط بالمحاكم الشرعية بالرياض .

**بــ المجال الزمني :**

ستطبق هذه الدراسة على قضايا المساعدة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص وفقا للأحكام الجنائية النهائية الصادرة من المحاكم الشرعية خلال الفترة من ١٤٠٥ حتى ١٤١٥ هـ .

**جــ المجال التسلري :**

يشمل مجال الدراسة جميع القضايا بغض النظر عن طبيعة الجناة فيها ذكوراً أو إناثاً خلال الفترة الزمنية المحددة .

## المبحث الثاني

# تعريف المساهمة الجنائية وأحكامها في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول

#### تعريف المساهمة الجنائية

##### تعريف المساهمة (المشاركة) لغة :

الاشتراك في اللغة مأخوذ من المشاركة . قد جاء في لسان العرب اشتراكنا بمعنى تشاركنا حيث بقال اشتراك الرجلن أى تشاركا وشارك أحدهما الآخر والمشارك هو الشريك والمساهم حيث قال الحسيني ( وقد اشتراكا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر )<sup>(١)</sup>

وقال النابعة الجعدي :

وتشاركنا فريشا في تقاضاها

وفي أنسابها شرك العنان

والاشتراك على وزن افتعل ، وهذه الصيغة تقتضي تعدد الفاعلين .

##### تعريف المساهمة (المشاركة) اصطلاحا

لم يعثر الباحث في كتب الفقه على تعريف الاشتراك تعريفاً اصطلاحياً .

وجميع ما ذكر لا يخرج عن معنى التعريف اللغوي في الجملة . ومن التفصيلات التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه نستطيع أن نقول :

أن الاشتراك في الجريمة في الاصطلاح الفقهي : هو تعدد الجناة في فعل محظور واحد زجر الله عنه بحد أو تعزير ، مع اتجاه أدواتهم إلى إحداث النتيجة المعقّب عليها شرعاً .

وقد ذكر بعض الكتاب المحدثين في شرح الاشتراك فقال<sup>(٢)</sup> "إذا وقعت الجريمة تامة أو في صورة الشروع وساهم في ارتكابها عدد من الجناة بحيث

<sup>(١)</sup> تاج العروس : ١٤٨٧

<sup>(٢)</sup> د. فكري أحمد عكايز فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، شركة مكتبات عكااظ للنشر والتوزيع

الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م فقرة (١٣١)

يقوم كل واحد منهم بعمل من الأعمال المتميزة وقام واحد أو أكثر من الجناة الآخرين ببقية الأعمال . فكان كل واحد يعتبر فاعلا مع الآخرين " .

ونستخلص من التعريف السابق للمساهمة أنها ترتكز على ركينين هما : تعدد الجناة ، ووحدة الجريمة ، فان انتفي أحد هذين الركينين أو كلاهما فلا محل للمساهمة الجنائية ، فإذا كان الجاني واحدا فلا قيام للمساهمة ولو تعدد جرائمه ، وإنما تعد حالته تعدد في الجرائم " وهي متميزة عن المساهمة الجنائية . وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم بحيث كان كل واحد منهم مرتكبا على حده جريمة مستقلة فليس هذه الحالة بدورها مساهمة جنائية ، ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد أو في وقت واحد ، أو صدرت عن باعث واحد ، كما لو أحرق متظاهرون متاجر خصومهم إذ لا تتوافر في هذه الحالة وحدة الجريمة .

## المطلب الثاني

### أنواع الاشتراك ومسؤولية المشتركين

#### أنواع الاشتراك :

الاشتراك في الجريمة له نوعان وهما :

#### النوع الأول : الاشتراك بال المباشرة

وهو مساعدة كل واحد من المشتركين بفعل محرم يؤدي بصورة مباشرة إلى وقوع النتيجة التي نص عليها الشارع . أو هو الذي يأتي مع غيره فعلاً يعتبر أنه به بدأ في تنفيذ الجريمة ، وهو يعتبر كذلك كلما أتي فعلاً يعتبر معصية قاصداً به تنفيذ الجريمة <sup>(١)</sup> .

ومن هنا يمكن القول بأن الاشتراك بال المباشرة هو قيام جميع المشتركين بأفعال تامة أو ناقصة يتحقق بها وقوع النتيجة التي تناولها الشارع بالتحريم . بحيث يكون هناك نصيباً محدوداً من الفعل لكل واحد منهم .

#### عقوبة الشريك المبادر:

يعاقب الشريك المبادر على ما ارتكبه من أفعال وما حققه من نتائج سواء كانت الجريمة سرقة أو قتل أو حرابة وهذا ما سوف نتناوله لاحقاً بشكل من التفصيل .

#### النوع الثاني : الاشتراك بالتبسيب أو غير المباشر:

وهو كل من عاون أو اتفق أو حرض غيره على ارتكاب الفعل المعقاب عليه بحد أو تعزير . ويشترط في الشريك أن يكون قاصداً ذلك الفعل المحرم .  
أ – الاتفاق

يفرق غالبية الفقهاء بين التوافق والاتفاق أي التماؤ ، بأن الاتفاق يعني أن هناك تلقاء للإرادات بمعنى وجود تفاهماً سابقاً على ارتكاب الجريمة بين الشريك المتسبب والشرك المبادر بحيث تتجه إرادتهما إلى تحقيق الأفعال

<sup>(١)</sup> التشريع الجنائي الإسلامي؛ عبد القادر عودة ٣٦٠/١، الطبعة الثانية عشر ١٤١٣هـ

## ب - التحرير :

ويقصد به حث المجنى عليه بالقول على ارتكاب الجريمة ومن المفترض أن يكون التحرير هو الدافع لارتكاب الجريمة . ويخرج من دائرة التحرير من كان ذو سلطة مثل الأب على ولده الصغير والمعلم على تلميذه . فقد يبلغ الأمر درجة الإكراه فإذا لم يكن المأمور صغيرا ، ولم يكن ذا سلطان فان الأمر يكون تحريرا ويلزم التفرقة بين حالة وجود سلطان للأمر وبين المميز وغيره ، فإذا صار المأمور غير مميز ولا يمكنه أن يخالف الأمر فهو أدلة للأمر ولو أنه ارتكب الجرم ويعتبر الأمر هو المركب الفعلي للجريمة ولا يعتبر في هذه الحالة شريكا بالتسبب .

## ج - الإعانة:

أن كل من أعاan غيره على ارتكاب الجريمة يعتبر شريكا فيها بالتسبب حتى لو لم يتفق معه من قبل فمن يرقب الطريق لسارق أو قاتل يعتبر معينا له .

ويميز الفقهاء بين المباشر المعين فالمباشر هو الذي يأتي الفعل المحرم أو يحاول إتياته ، أما المعين فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول مباشرته وإنما يعين المباشر بأعمال لا صلة لها بذات الفعل المحرم ولا تعتبر تنفيذا له وهناك اختلاف بين الفقهاء في حكم من أمسك إنسانا ليقتلها ثالثا . وسوف نقوم بتفصيل ذلك في الفصل الثالث عند الحديث عن المساعدة الجنائية في جرائم القصاص .

## المطلب الثالث

### أركان المساهمة الجنائية

ما سبق يتضح للباحث قيام المساهمة على ركنين هما : تعدد الجناة ، ووحدة الجريمة ، ولا يثير تعدد الجناة صعوبة ، وإنما بيان المقصود بوحدة الجريمة ليس بالأمر اليسير ، إذ يقتضي تحديد ضابط يجمع بين الحالات التي تعد فيها الجريمة واحدة ، ويستبعد الحالات التي تعدد فيها الجرائم المركبة .

### معيار وحدة الجريمة في الفقه الإسلامي:

تحقق للجريمة وحدتها إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ، ووحدة معنوية ، بمعنى أن يكون ركناها المادي متحفظاً بوحدته ، وكذلك الأمر بالنسبة لركنها المعنوي .

**أ— وحدة الركن المادي :** لا ريب أن الركن المادي للجريمة تتطلب أمرين هما : وحدة النتيجة ، وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة السببية . ولتفسير ذلك نقول بأن المساهمة الجنائية تفترض تعدد الأفعال وجميعها يفضي إلى نتيجة إجرامية واحدة . وعلى سبيل المثال في جريمة القتل العمد تعدد أفعال الجناة ولكن النتيجة التي تحققت واحدة وهي وفاة المجنى عليه ومن المتفق عليه بين الفقهاء الأربعه أنه إذا قام جماعة بقتل شخص في وقت واحد بأن توافقت إرادتهم على القتل وقت الحادثة فقط دون اتفاق سابق فإن كلاً منهم يعتبر قاتلاً عمداً له إذا كان فعل كل منهم يمكن تمييزه وكان على انفراده له دخل في إحداث الموت ، لأن جرمه كل منهم جرحاً أو جراحاً قاتله لها دخل في زهق روحه ، ولا عبرة بالتفاوت بين الجناة في عدد الجراح وفحشها ، فإذا أحدهم أحدهم جرحاً والأخر عشرة ، وإذا أحدهم جرحاً فاحشاً وأحدث الآخر جرحاً أقل فحسناً فكل منهم مسؤول عن القتل العمد ما دام قد أحدهم جرحاً له دخل في إحداث الوفاة <sup>(١)</sup> .

---

(١) روی ذلك عن عمر وعلي والمغيرة ابن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقادة وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق واصحاب الرأي . راجع في تفصيل ذلك المغني لابن قدامة الجزء السابع ، مكتبة الرياض الحديثة ٦٧١ - ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ص ٦٧١

وإذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده والآخر رجله وأوضله ثالث فمات . فال الأولى قتلاهم جميعا ، أو العفو عنهم إلى الديمة ، فيدفع كل واحد ثلثها ، وللأولى حق العفو عن أحدهم في مقابل مال ، فيأخذ منه ثلث الديمة ويقتل الآخرين ولهم أن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الديمة ويقتل الثالث . فإن برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن يقتضي من الذي برأ جرحة ويأخذ بمثل جرحة ، ويقتل الآخرين أو يأخذ منها دية كاملة ، أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الديمة قوله أن يعفو عن الذي برأ جرحة ويأخذ منه دية جرحة <sup>(١)</sup> . وكذلك الأمر إذا اشترك في القتل صبي أو مجنون مع البالغ لم يقتل واحد منهم ، وعلى العاقل ثلث الديمة في ماله ، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الديمة لأن عدهما خطأ <sup>(٢)</sup> .

وكذلك الأمر في السرقة تعدد الأفعال ولكن النتيجة واحدة وهي انتزاع المال من حيازة المجنى عليه وصيروته في حيازة أخرى . والمتتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يقطع في السرقة الموجبة للحد إلا الشخص الذي يخرج المسروق من الحرز ، سواء حمله إلى خارج الحرز أو رماه إلى الخارج ، ولكن جرى غالبية الفقهاء على قطع كل من تعاون على إخراج المسروق وإن كان بعضهم لم يحمل بالذات شيئا ، لأن الحمل والإخراج يعتبر حاصلاً منهم يعني لا مادة <sup>(٣)</sup> لأنه لو جعل القطع على المباشر وحده لأنفتح باب السرقة وأنسد باب القطع .

كما تتطلب الوحدة المادية للجريمة أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة وبين النتيجة الإجرامية التي أفضت هذه الأفعال إلى تحقيقها . فإذا حرض شخص آخر على جريمة قتل فارتكتها بناء على التحريريض فعلاقة السببية متوفرة دون شك بين نشاط المحرض ووفاة المجنى عليه ، إذ لو لا التحريريض لما خطرت تلك الجريمة على بال منفذها ، وما مات المجنى عليه عن طريق الوسيلة التي استعملت في قتله .

<sup>(١)</sup> المغني لابن قدامة المرجع السابق ص ٦٧٢ ، ٦٧٣

<sup>(٢)</sup> المغني لابن قدامة المرجع السابق ص ٦٧٧

<sup>(٣)</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧) الناشر دار الكتاب العربي ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، ص ٦٦ ، ج ٧

## ب - الوحدة المعنوية للجريمة :

والمقصود بها توافر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة وتقوم بها وحدة الركن المعنوي للجريمة . وهذه الرابطة تفترض اتفاقا مسبقا بين المساهمين على ارتكاب الجريمة أو على الأقل تفاهما بينهم على ذلك ، وسواء كان سابقا على تنفيذ الجريمة بزمن طويل أو قصير أم كان معاصر لها .

إذا اشترك شخصان في ارتكاب القتل واقتصر دور أحدهما على الإمساك بالمجنى عليه يمنعه من المقاومة ، في حين أعمل الثاني السلاح في جسمه فمات فعند الإمام أحمد وجوب القصاص عليهم معا لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله ، وبإمساكه تمكн الجاتي من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص <sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة والشافعي الممسك يعاقب ويأثم ويقتل القاتل لما روى عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا أمسك الرجل وقتلته آخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك" . ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإتنا ن فعل ذلك حتى يموت <sup>(٢)</sup> فإذا فقدت الجريمة وحدتها المعنوية انتفت كل رابطة ذهنية تجمع بين الجناة ، وثبت أن كل واحد منهم كان يأتي نشاطه لحسابه الخاص فإن الجرائم تعدد في هذه الصورة وتنتهي حالة المساهمة . وقد يثبت أن نشاط أحد الجناة قد سهل نشاطه سواه . فإذا كسر شخص باب مسكن ليسرق منه ثم سمع وقع أقدام فهرب تاركا الباب مفتوحا ، ثم أقبل شخص ثان ، لا صلة له بالأول ووجد الباب مفتوحا فدخل منه وسرق متاعا ، فلا قطع على أحدهما عند الشافعي وأحمد لأن الأول لم يأخذ شيئا فلا يسأل عن السرقة ، ولأن الثاني أخذ المتاع من غير حرز . والسرقة من غير حرز لا قطع فيها ، علي خلاف مالك وأبو حنيفة فيريان أن الأخذ تام بالنسبة للثاني الذي دخل العرز وأخذ المتاع لأن الكسر لم يخرج المكان عن كونه حرزا <sup>(٣)</sup>

(١) المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ص ٧٥٥

(٢) المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٧٥٦

(٣) المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٩٩

## المطلب الرابع

### الاشتراك بالامتناع وتطبيقاته

الجريمة عموما هي نتاج سلوك أنسانى سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا . وقد يرتكبها شخص واحد فتحمل مسؤوليتها بمفرده ، وقد يتعاون عدة أفراد على ارتكابها بحيث يكون كل منهم له دور محدد في إحداثها وتحقق نتيجتها وهو ما يطلق عليه الاشتراك في الجريمة . وتنقسم الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المشتركون في الجريمة إلى قسمين تبعا لكونها تدخل في نطاق الفعل المكون لها أم أنها تكون خارجة عنه . فإذا ما كانت هذه الأعمال تدخل في نطاق الركن المادي للجريمة أطلق عليها الاشتراك بال المباشرة ويسمى الفاعل بها "شريك المباشرة " أما إذا كانت هذه الأعمال خارجة عن نطاق الركن المادي للجريمة أطلق عليها اشتراك بالتسبب ويسمى الفاعل بها "شريك بالتسبب " .

ولا تختلف جرائم الارتكاب بطريق الامتناع عن غيرها من الجرائم في تصور تحقق الاشتراك فيها إذا ما توفرت أركانها . فيتعين لتحقيق الركن المادي أن يؤدي نشاط كل شريك – والمتمثل في الامتناع عن أداء واجب ملزم شرعا أو نظاما – إلى حدوث نتيجة إجرامية ، كذلك ينبغي توافر رابطة السببية بين الامتناع الذي ارتكبه كل شريك في الجريمة وبين النتيجة التي أدت هذه الأنشطة السلبية التي تحققها . أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر الرابطة المعنوية التي تجمع بين الشركاء في الجريمة .

وقد عرض الفقه الإسلامي أمثلة كثيرة لإمكان تحقق الاشتراك في جرائم الارتكاب بطريق الامتناع من ذلك ما ورد في الفتاوي الكبرى ، حيث جاء فيه أنه إذا حضر نساء ولادة فقطعت إداهن الحبل السري للمولود من غير ربط وتبعها الباقيات فماتت بعد القطع بقليل ، فهو قتل عمد يوجب القود <sup>(١)</sup> .

وبصفة عامة يتحقق الاشتراك بالسبب في جرائم الامتناع إذا ما قام الشريك بالاتفاق أو بتحريض أو بإعانة الشريك المباشر لجريمة الامتناع ، ويتعين تحقيق مسؤولية الشريك بالتسبب عن فعله أن تتوافر الأحكام العامة للاشتراك بالتسبب ، بمعنى أنه يجب أن يمتنع المباشر عن أداء واجب شرعى ملزم بأدائه ويتعين أن

---

<sup>(١)</sup> الفتوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ، المطبعة الميمنية بمصر ، الجزء الرابع ، ص ٢٢٠

يكون نشاط الشريك قد أدى إلى تحقيق النتيجة فإن كان غير ذلك فلا مسؤولية عليه ، ويتعين توافر القصد الجنائي في حق الشريك . وبصفة عامة فإن من يشاهد معصية ترتكب فعله النهي عن هذا المنكر أو تغيره عملا بقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون<sup>(١)</sup>)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم به غيره . فمن يشاهد جريمة ترتكب فواجده الديني أن يحول دون تحقيقها إذا كان في قدرته . ويشترط الفقهاء في الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون مكلفاً مدركاً مختاراً مؤمناً بدين الإسلام ، قادراً عليه والقدرة هي السلطان والولاية فذى السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم<sup>(٢)</sup>.

### أولاً : الاشتراك بالمساعدة السلبية :

تعرف المساعدة في الجريمة بأنها حالة تقديم العون أياً كانت صورته إلى الفاعل ، فيرتكب الجريمة بناءً عليها . ولذلك فإن المساعدة في الجريمة لا تستلزم أن تكون نشاط إيجابي ، فمن المتصور تقديم العون عن طريق نشاط سلبي وهو ما يطلق عليه المساعدة السلبية ، ويمكن تحقق هذه المساعدة في حالة ما إذا كان الشخص ملتزماً شرعاً أو نظاماً بمنع وقوع جريمة معينة ، فإن مثل هذا الالتزام يفرض على الشخص مانعاً يحول دون تنفيذ الجريمة ، فإذا ما زال هذا العائق أيضاً بامتناعه عن القيام بالواجب تتحقق المساعدة السلبية ، كما تتحقق أيضاً في حالة الشخص الذي يمتنع عن القيام ببعض الأفعال الإيجابية وذلك بقصد تسهيل الجريمة . فرجل الأمن يتلزم شرعاً ونظاماً بمنع وقوع الجريمة ، فإذا ما شاهد جريمة ترتكب وأراد تحقيق هذه الجريمة ، وأمتنع نتيجة لذلك عن القيام بواجبه مما أدى إلى تسهيل ارتكابها بمعرفة الفاعل لها ، فإنه بلا شك يعد شريكاً . والخادم الذي يتفق مع اللصوص على سرقة منزل مخدومه ويترك باب المنزل غير مغلق لتسهيل ارتكاب السرقة فإنه لا شك قد اشترك في الجريمة عن طريق المساعدة السلبية . والقاعدة أنه لا تتحقق المساعدة السلبية إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة ، وإن فلا اشتراك بامتناع بأعمال لاحقة للجريمة ، ولذلك فإن أيواء الفارين من

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤)

(٢) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ص ٦

العدالة ليس اشتراكا بالمساعدة السلبية في جريمة سابقة ، ولكنه جريمة مسئولة متميزة باركاتها . ذلك أن المساعدة السلبية تفترض تقديم العون الى الفاعل في صورة الامتناع عن إتيان فعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة ، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد كل العون أو التعضيد .

## ثانياً : التحريض بالامتناع :

التحريض يعني بث فكرة الجريمة لدى شخص معين أو عدة أشخاص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها <sup>(١)</sup>. ومن ثم فإن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة . والقاعدة أنه لا فرق بين تحريض عن طريق القول وتحريض عن طريق الكتابة كوسيلة إيجابية تدفع الفاعل لارتكاب الجريمة ، ويتجرد التحريض في أغلب حالاته من مظاهر تلمسه الحواس ، لذلك لم يكن بد من الاعتماد على القرائن لإثباته وبعد من قبيل التحريض امتناع الأب الذي يتخذ موقفا سلبيا إزاء مشروع إجرامي يعرضه عليه ولده الصغير الذي ما زال في حاجة إلى إرشاده ، حيث يعتبر مشاركا له في الجريمة فهو مسئول جنائيا عن سكوته <sup>(٢)</sup> . وإن كان يرى البعض إنه لا يتصور نسبة الاتفاق والتحريض لمن لم يتفق ومن لم يعرض ، أما الإعانة أو المساعدة فتحتم أن تكون سلبية <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> د. عبد الفتاح الصيفي - الاستاذ بالتحريض - النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، ١٩٨٥م

<sup>(٤)</sup> عدد القالب عودة الشريعة الجنائية الإسلامي ج ١، ص ٣٧١ ، فقرة رقم ٢٦٥

٥٨٠ - المفتي لابن قدامة ، ج ٩ حص

## الفصل الأول

### الاشتراك في جرائم الحدود

#### المبحث الأول

##### الاشتراك في جريمة السرقة وأحكامها وأركانها

**المطلب الأول :** تعريف السرقة لغة واصطلاحا

**المطلب الثاني :** حكم السرقة .

**المطلب الثالث :** أقسام السرقة .

**المطلب الرابع :** أركان السرقة .

**المطلب الخامس :** عقوبة السرقة .

**المطلب السادس :** صور الاشتراك في جريمة السرقة .

## المطلب الأول

### تعريف السرقة لغة واصطلاحا

#### أولاً : تعريف السرقة لغة :

جاء في القاموس المحيط : سرق منه الشيء يسرق ، سرق واسترقه جاء مستترا إلى الحرج فأخذ مالاً لغيره <sup>(١)</sup>.  
والعرب تسمى من جاء مستترا إلى حرج فأخذ مالاً لغيره سارقاً <sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: اصطلاحاً:

اخالف الفقهاء في تعريف السرقة :  
فالحنفية عرفوها بأنها : أخذ مكلف ناطق عشرة دراهم أو مقدارها ، مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد بلا شبهة ولا تأويل <sup>(٣)</sup>.

أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها أخذ مال محترم وإخراجه من حرج مثله لا شبهة فيه <sup>(٤)</sup>.

أما الشافعية فقد عرفوها بأنها أخذ المال خفية من حرج مثله <sup>(٥)</sup>.  
أما المالكية : فقد عرفوها بأنها أخذ مكلف نصاباً من مال محترم بلا شبهة <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> القاموس المحيط ، ١٥٣/٣

<sup>(٢)</sup> فتح القدير ٣٧٣/٥

<sup>(٣)</sup> حاشية بن عابدين ، ص ٤٩

<sup>(٤)</sup> كشاف الغموض ، ٧٧٠/٤

<sup>(٥)</sup> نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٨/٤

<sup>(٦)</sup> الأجوية الندية في مذهب المالكية ، ١٨١

## المطلب الثاني

### حكم السرقة

السرقة محرمة بالكتاب والسنّة والإجماع وهي من الكبائر . فقد ورد حكمها في الكتاب والسنّة على التفصيل التالي :

من الكتاب :

قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم " <sup>(١)</sup>.

من السنّة :

فقد ورد تحريمها وبيان عقوبتها في أحاديث كثيرة منها :

١ - ما رواه أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه " رواه أحمد ومسلم <sup>(٣)</sup>.

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون من عهد الرسول - صلي الله عليه وسلم - حتى يومئذ أهذا على تحرير م السرقة.

<sup>(١)</sup> سورة المائدة آية ٣٨

<sup>(٢)</sup> نيل الاوطار ٧/٢٩٧

<sup>(٣)</sup> نيل الاوطار ٧/٣٠٥

## المطلب الثالث

### أقسام السرقة

تتقسم السرقة في الشريعة الإسلامية إلى قسمين <sup>(١)</sup>:

القسم الأول : السرقة الحدية وهي ما وردت بالنص القرآني . و تستوجب إزالة عقوبة حدية وهي على صورتين وهي مدار البحث .

الأولى : سرقة صغرى : و نعني بها أخذ المال من حرز المجنى عليه خفية واستثارا . والأخذ خفية إما أن يكون مباشرا وإما أن يكون بالتسبيب ، والأخذ المباشر يتواافق بقيام السارق بأخذ المال المسروق وإخراجه من حرزه بنفسه . أما الأخذ بالتسبيب فلا يباشر فيه السارق إخراجه من الحرز بنفسه وإنما يؤدي فعله إلى النتيجة بطريق غير مباشر <sup>(٢)</sup> .

الثانية : سرقة كبرى وهي ما يطلق عليها الحرابة وسوف نتناولها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل من الاشتراك في جريمة الحرابة .

القسم الثاني : السرقة التعزيرية : وهي نوعان ولا يستوجب إزالة عقوبة حدية وهي :

أ - سرقة حدية ولم تستكمل شروط الحد فيها أو أن القاضي قرر درء الحد لشبهة سواء كانت السرقة كبرى أو صغرى .

ب - أخذ المال بعلم المجنى عليه وبدون رضاه فهو غير سارق بل مختلس .

<sup>(١)</sup> التشريع الجنائي الإسلامي ، دكتور / محمد نعيم فرات ، ص ٣٢ ، ١٤٠٤ هـ

<sup>(٢)</sup> بدائع الصنائع ، الجزء السابع ، ص ٦٥

## المطلب الرابع

### أركان السرقة

وهي ثلاثة أركان وسوف نتناولها بالتفصيل :

#### الركن الأول : الأخذ خفية :

##### أولاً : معنى الأخذ خفية :

الأخذ خفية : أن يؤخذ الشيء دون علم المجنى عليه ودون رضاه فإذا تم الأخذ بعلم المجنى عليه أو رضاه فلا يمكن اعتبارها سرقة تامة . ويشترط أن يكون الأخذ تاماً ولتحقق ذلك لا بد أن يخرج السارق الشيء المسروق من المكان المعد لحفظه وأن يخرجه من حيازة المجنى عليه .

إذا أردنا ان نقول أن الأخذ صحيحاً ومحظياً للقطع يجب أن يكون تاماً سواء كانت مباشرةً أو بالتبسيب دون علم المجنى عليه أو رضاه ولا يتحقق القطع بمجرد وصول يد الجاني للمال المسروق بل يجب إخراجه من حرزه المعد لحفظه ودخوله في حيازة الجاني .

##### ثانياً: موجبات الأخذ خفية :

١ - الأخذ من الحرز : اشترط جمهور الفقهاء أن يكون المال المسروق في مكان حرز ، وذهب الظاهري إلى أن الحرز ليس بشرط لتحقق السرقة فأوجبوا القطع ولو لم يكن المسروق في مكان حرز <sup>(١)</sup> .

ومن خلال تطرقنا إلى الحرز وجب علينا معرفة معنى الحرز .  
معنى الحرز : وهو المكان المعد لحفظ المال .

##### وينقسم الحرز إلى قسمين :

أ - حرز نفسه : ويدخل في هذا المعنى الأماكن المحظورة الدخول فيها إلا ل أصحابها أو من يسمح له بالدخول بإذن سابق ومنها البيوت والخزائن . ويشترط أبو حنيفة أن يكون المكان مبنياً سواء خصص له مدخل أو لم يخصص ، ترك مغلقاً أو مفتوحاً

<sup>(١)</sup> بديبة المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني ص ٤٤٩

ب - حرز بغيره : ويدخل في هذا المعنى المكان غير المعد للحرز ذاته وإنما يكون حرزا بحضور الحافظ أو الحراس الذي يحميه من الاعتداء أو خطره مثل المساجد والطرق العامة ، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن له حافظ .

والأخذ خفية نوعان ، إما أن يكون أخذها مباشرا أو يكون أخذها بالتسبيب .

## ٢ - إدخال المال المسروق في حيازة السارق

لو رمي السارق المال المسروق إلى شخص آخر ينتظره خارج الحرز فأخذه ذلك الأخير فلا تعتبر السرقة تامة بالنسبة لكل منهما . والعلة في ذلك أن الأول لم يثبت في حقه الأخذ من الحرز <sup>(١)</sup>، وإن كان أبو يوسف يعتبر إدخال اليد في الحرز كافيا لاعتبار جريمة السرقة تامة <sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر فقهاء المذهب المالكي : في حالة لو دخل الجاني للحرز وابتلع مالا يقدر بنصف نصاب السرقة ثم خرج من الحرز لا يحمل شيئا منه فهناك تفرقة بين حالتين :

١ - إذا كان ما ابتلعه لا يفسد بالبلع كالذهب والجواهر والنقود فإنه يقطع .

٢ - إذا كان ما ابتلعه لا يفسد كالطعام فلا يقطع فيه وعليه الضمان ، أما لو ابتلع ما يفسده الابتلاع بعد خوجه من الحرز فإنه يعد سارقا ويلزمه القطع <sup>(٣)</sup> .

أما الظاهرية : فأنهم يقولون بوجوب القطع وتعد السرقة دون اشتراط لدخول

المال المسروق في حيازة السارق <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> بذائع الصنائع ، الجزء السادس السابع ، ص ٦٥

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق

<sup>(٣)</sup> حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، الجزء الرابع ، ص ٣٣٨

<sup>(٤)</sup> المحلى لابن حزم الظاهري ، الجزء الحادي عشر ، ص ٣١٩ - ٣٣٧

## الركن الثاني : أن يكون المأخذ مالا :

يشترط في المسروق أن يكون مالا <sup>(١)</sup> منقولا مملوكا لغير الجاني وأن يبلغ المال نصابا . والمال المنقول هو ما يجوز نقله من مكان إلى آخر دون تلف وقد يكون بطبيعته أو بفعل الجاني حيث لا قطع في سرقة الخمر والخزير لأنها محرمة أصلا سواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا حيث أن هناك إختلافا في الآراء بين العلماء :

### الرأي الأول :

يرى أبو حنيفة عدم جواز القطع في سرقة أدوات الملاهي والطير عند اصطياده لقوله - صلى الله عليه وسلم - " الصيد لمن أخذه ولا قطع في الطير " <sup>(٢)</sup>.

### الرأي الثاني :

يرى أحمد <sup>(٣)</sup> أن القطع واجب على كل مال بغض النظر عما إذا كان تافها أو مباح الأصل أو معرضًا للتلف ، ويستثنى من ذلك الماء فلا قطع فيه وكذلك المصاحف والثمر .

### الرأي الثالث :

ويرى الظاهريون وجوب القطع في سرقة المال أيا كان سواء كان متقوما أو تافها أو مباح الأصل أو معرضًا للتلف ، كما يرون القطع في سرقة الثمر سواء كان معلقا في شجرة أو مخزونا في جرين <sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> حيث لا محل للسرقة في المجتمعات الحديثة إلا على المال أما قبل ايطال الرق في المجتمعات القديمة فكان العبيد ملحا للسرقة باعتبارهم مالا يمكن التصرف فيه وإن كانوا من وجه آخر أدميين وكان هذا سائدا في القوانين الوضعية آنذاك ، عبد القادر عودة ، الجزء الثاني ، ص ٥٤٢

<sup>(٢)</sup> بداعم الصنائع الجزء السابع ، ص ٦٨

<sup>(٣)</sup> المغني والشرح الكبير ، الجزء العاشر ، ص ٢٤٧

<sup>(٤)</sup> المحلى ، الجزء الحادي عشر ، ص ٣٣٢

### الركن الثالث

#### أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني

يجب أن يكون المال المسروق مملوكاً لغير الجاني وفي حالة إذا استولى الجاني على حيازة مال مملوكاً له وكان في حيازة غيره سواء أخذه برضي حائزه أو غصباً عنه فإنه لا يعد سارقاً . وفي سرقة الدائن مال مدینه خلاف بين العلماء يوضحه الباحث فيما يلي :

#### الرأي الأول :

يرى الإمام مالك انعدام القطع إذا أخذ الدائن قدراً من المال المسروق استيفاء حقه سواء تمايل الجنس أو لم يتمايل . ويجب القطع على القدر الزائد إذا بلغ النصاب شرعاً <sup>(١)</sup>.

#### الرأي الثاني :

أحمد والشافعي : لا قطع على الدائن إذا أخذ أكثر من حقه نصابة . وهذا رأي الظاهريه والتعليل ان ما أخذه الدائن حق له ولا قطع فيما زاد ، كما هو الحال في المال المشترك <sup>(٢)</sup> لأن الدائن يمتلك في كل نرة في العين بمقدار نسبة دينة المال . أما إذا كان المال المسروق مالاً عاماً مملوكاً للدولة ومخصصاً للنفع العام فأن أبو حنيفة والشافعي وأحمد يرون انعدام القطع لقيام الشبهة التي تدراً الحد وذلك لأن الجاني له حق في هذا المال العام . وهذا هو رأي عمر لأن لكل فرد من الكافة فيه حق على خلاف ما يرى مالك والمذهب الظاهري حيث يقولون بوجوب القطع إذا بلغ المال المسروق نصابة <sup>(٣)</sup> . لأنه لاحق لأي فرد في المال العام إلا عند الحاجة .

#### نصاب السرقة :

هناك اختلاف بين الفقهاء في قيمة المال المسروق الذي يوجب إقامة الحد في السرقة وهو قطع اليد .

<sup>(١)</sup> المغني والشرح الكبير ، الجزء العاشر ، ص ٢٥٨

<sup>(٢)</sup> المحلى الجزء الحادي عشر ، ص ٣٢٨

<sup>(٣)</sup> حاشية الدسوقي ، الجزء الرابع ، ص ٣٣٨

## رأي أبو حنيفة :

أن المال الذي يوجب إقامة حد القطع هو عشرة دراهم تساوي ديناراً<sup>(١)</sup> والحججة في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر بن العاص من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان لا يقطع إلا في ثمن المجن وهو حينذاك يساوي عشرة دراهم<sup>(٢)</sup>.

وينتفق الشافعية والحنابلة مع الإمام مالك في مقدار نصاب السرقة فغيرون القطع إذا بلغ المال المسروق ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " رواه مسلم وابن حماد<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وأبي ماجة .

## الركن الرابع : القصد الجنائي:

وهو علم الجاني بحقيقة فعله في أنه يأخذ مالاً مملوكاً للغير بنيمة تملكه دون علم المجنى عليه<sup>(٥)</sup>.

وكي يكون الأخذ تماماً لابد من توفر القصد الجنائي بأخذ مال الغير بنيمة التملك دون علم المجنى عليه أو رضاه فمن أخذ المال اعتقاداً منه أنه مباحاً أو متروكاً لا عقاب عليه لانعدام القصد لديه ويجب لتتوفر هذا الركن أن يكون الأخذ بنيمة التملك فإن أخذ الشيء وإداته في مكانه مباشرة لا يعد سرقة تستوجب القطع وإنما يعد إتلاف للمال.

<sup>(١)</sup> عبد القدر عودة ، الجزء الثاني ص ٥٨٢ . قوله في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وشدید النون وهو الترس ويقال له مجنة بكسر الميم أيضاً

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، انظر صحيح البخاري ، مع فتح الباري ٩٧ / ١٢ . وآخرجه مسلم في كتاب الحدود (باب حد السرقة ونصابها) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٤ / ١١

<sup>(٣)</sup> انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحدود بباب حد السرقة ١٨٢ / ١١

<sup>(٤)</sup> انظر سنن النسائي مع شرح السيوطي ، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨ /

## المطلب السادس

### صور الاشتراك في جريمة السرقة

#### الصورة الأولى : اشتراك الجماعة في سرقة نصاب واحد

**محل النزاع:** أتفق الأئمة الأربعية على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة وكان نصيب كل واحد منهم يبلغ النصاب وجب القطع بحق كل واحد منهم <sup>(١)</sup>. أما إذا اشترك اثنان فاكثر في سرقة نصاب أو أكثر ولم يكن نصيب كل واحد منهم من السرقة يبلغ النصاب فهل يقطع الكل أم لا ؟ . اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهم على قولين :

١ - ذهب أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> والشافعي <sup>(٣)</sup> رحمهما الله إلا أنه لا قطع على أحد منهما في هذه الحالة ، واختار هذا القول ابن قدامة <sup>و</sup>مال إليه الزركشي من الحنابلة.

<sup>(١)</sup> انظر كلام الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٢ / ٢

رحمه الأئمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ٣٦٤

الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الحنفي ١٠٦ / ٤

فتح القدير لابن الهمام ٣٦٣ / ٥ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٣٦ / ٢

التوانين التقديمه لابن جزي ص ٢٣٦

المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطبيعي ٤ / ١٩

روضه الطالبين للنووي ١١٢ / ١٠

غالية المنتهي لمرعى بن يوسف الحنبلي ٣٢١ / ٣

<sup>(٢)</sup> أبو حنيفة هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى الفقيه الأول من الأئمة الأربعية ذوى المذاهب المنتشرة وجده مولى نيم الله بن شعبية . وقل إسماعيل بن حماد حميد أبي حنيفة " والله ما وقع علينا رقّ قط " كان أبو حنيفة بزاراً يبيع الثياب ، لدرك بعض الصاحبة ولم يلق أحد منهم ولا أخذ عنه ، وقيل انه لقي انساً بن مالك لكن لم يروي عنه . وكان أبو حنيفة عالماً كاملاً زادها علباً ورعاً تقياً كثير التضرع إلى الله راوده المنصور بن عباس على القضاء وضيق عليه فلبي وقد انفع بعلم أبو حنيفة الكثيرون من بعده كثُر ثناء العلماء عليه توفي رحمة الله عام ١٥٠ هـ وكانت ولادته عام ٨٠ هـ

انظر ترجمته في أخبار أبو حنيفة وأصحابه للصimirي ص ٨٩١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٠٥ / ٥

<sup>(٣)</sup> الشافعي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العجمي بن عثمان بن شافع ، ينتهي نسبه إلى هشام بن عبد

عبد المطلب ، هو ثالث الأئمة الأربعية . ولد سنة ١٥٠ ببغزة في فلسطين ، وحمل إلى مكة وهو صغير فنشأ في

طلب العلم وتلذذ على الإمام مالك وغيره في المدينة ، برع في الفقه وغيره من علوم الشريعة واشتهر بقوته

الحفظ والذكاء اثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام احمد ، وتوفي رحمة الله في مصر سنة ٢٠٤ هـ وأخباره

رحمه الله كثيرة ومن مؤلفاته وأثاره " كتاب الأم في الفقه ، رواية تلميذه الريبع ، الرسالة في أصول الفقه ، وهو

أول من جمع شتاته وصنف فيه ، كتاب جماع العلوم ط ، المستبد جزء صغير ط ، " انظر ، ترجمته في تذكرة

الحفظ ، للذهبي ٣٦١ / ١ ، البدایة والنہایة لابن کثیر ٢٦٢ / ١٠ وترجم له كثيرون

<sup>(٤)</sup> انظر كلام بداع الصنائع للكساني ٧ / ٧ روضة الطالبين للنووي ١١٢ / ١٠ ومغني المحاج للخطيب

الشريبي ١ / ١٦٠

<sup>(٥)</sup> المغني لابن قدامة ٢٨٢ / ٨

٢- ذهب مالك<sup>(١)</sup> الى القول بقطع الجميع بشرط أن يحملوه جمِيعاً أو يحمله أحدهم . قال في المدونة<sup>(٢)</sup> : أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجلين انهما سرقا هذا المَتَاع جميعاً والمَتَاع قيمته ثلاثة درهماً أيقطعان أم لا في قول مالك ؟

قال مالك<sup>(٣)</sup> : نعم يقطعان جميعاً وإن لم يكن في قيمة المَتَاع إلا ثلاثة دراهم قطعاً<sup>(٤)</sup> ولو كانوا عشرة إذا حملوه جميعاً أو حملوه جميعاً على واحد منهم ولم يكله بعضهم إلى بعض فباتهم يقطعون جميعاً<sup>(٥)</sup>

وقال علي المدونة : وإن خرجوا جميعاً وقد أخذ كل منهم شيئاً يحمله وهم شركاء فيما أخرجوه فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لأن هؤلاء لم يتعاونوا على حمل كل واحد منهم، إنما كل واحد منه حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه<sup>(٦)</sup> أطلق ابن رشد القول بالقطع ولم يقيده بتعاونهم على حمل المسرور<sup>(٧)</sup> وكذلك ابن جزي في القوانين<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر الإنصاف للمرداوي ٢٦٧ / ١٠ ، والزرκشي هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي الحنفي المصري ، شرح مختصر الخرقى شرح الميسق إلى مثله ، والكتاب حق اخيرا ، وله شرح مختصر الخرقى ، وصل فيه إلى باب الأضاحى ، ومات ولم يكمله وتوفي رحمه الله سنة ٧٧٤ هـ

<sup>(٢)</sup> انظر : المدخل لابن بدران ص ٤١٩

<sup>(٣)</sup> هو الإمام مالك بن إنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبهني العميري أبو عبد الله أباً دار الهجرة وهو ثالث الفقهاء الأربع روى عن نافع ومحمد بن المختار وغيرهم قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال الشافعى : إذا جاء الآخر فمالك النجم ، توفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ وهو ابن تسعين سنة ، ومن مصنفاته الموطأ رواه عنه عدد من تلاميذه وهو كتاب معروف انظر ترجمة مالك في البداية والنهاية لابن كثير ١٨٠ / ١٠ تذكره الحافظ الذهبي ٢٠٧ / ١

<sup>(٤)</sup> القائل هو سحنون بن سعيد التوفى

<sup>(٥)</sup> المحبوب هنا هو عبد الرحمن بن القاسم أحد تلاميذه مالك

<sup>(٦)</sup> المدونة الكبرى للأمام مالك بن إنس ٤١٣ / ٤ - ٤١٤

<sup>(٧)</sup> المدونة الكبرى للأمام مالك بن إنس ٤١٣ / ١ - ٤١٤

<sup>(٨)</sup> انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٣٦ / ٢ ، ويلاحظ أن ابن رشد نسب إلى الشافعى القول بقطع الجميع ، وهذا خلاف ما في كتب الشافعية مما سبق ذكره في الهاشم رقم (٣) في الصفحة التي قبل السابقة

<sup>(٩)</sup> انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٦

وذهب الامام احمد الى إيجاب القطع على الجميع سواء كان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى التعاون عليها . أم من الأشياء الخفيفة وسواء اشتركوا في إخراجه من العز دفعه واحدة أو انفراد كل واحد منهم بإخراج شيء فصار مجموعه نصابا (١).

وقال صاحب الإنصاف (٢) هذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب هو مفردات الذهب (٣).

### أدلة الفريقين :

استدل الحنفية والشافعية بالأدلة الآتية :

١ - الأحاديث التي تدل على أن النصاب شرط لوجوب القطع ومنها أو ما روتته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم – انه قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعد . رواه مسلم (٤) . والنسائي (٥)

ما روتته عائشة رضي الله عنها – قالت : لم تقطع يد السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم – في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة وكان كل واحد منها ذا ثمن ، متفق عليه (٥).

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٢ / ٢ وانظر غية المنتهي لمرعي بن يوسف الحنبلي ٢٣١ / ٣

(٢) صاحب الأنصف هو علي بن سليمان بن احمد بن محمد بن العلاء المرداوي السعدي الدمشقي الحنبلي ولد سنة ٨٢٠ هـ وكان شيخ المذهب وأمامه ، حاز رئاسته بعد الموت الجراري ، وهو مصحح المذهب ومنتقه . كما تصلح عليه عند المتأخرین من الحنابلة توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٨٥ هـ صنف كتب كثيرة منها الأنصف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الامام احمد ب٦١ ثم اختصره بكتاب اسمه التبيح الشيع في تحرير أحكام المقتن ، وله كتاب تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول ثم شرحه بكتاب سماه التبيح في شرح التحرير وله الذيل عن طبقات الحنابلة ب٦١ وكتب أخرى انظر في ترجمته : اليد الطالع للشوکانی ٤٤٦ / ١ الدخل لابن بدران ٤٣٦ /

(٣) الأنصف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٦٧ / ١٠

(٤) انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحدود بباب السرقة ١٨٢ / ١١ ومسلم هو مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيابوري الإمام الحافظ صاحب الصحيح ، صنف صحيحه من ثلاثة ألف حديث وقد روی عن كثير من العلماء ، ورحل الى بلدان كثيرة لطلب الحديث توفي عام ٥٢٦١ رحمه الله (انظر ترجمته في بذكرة الحفاظ للذهبي ٥٨٨ / ٢)

(٥) انظر سنن النسائي مع شرح السيوطي كتاب : قطع السارق - باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده ٨١ / ٨

(٦) أخرج البخاري في كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما ) وفي كم يقطع ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٧ / ١٢ ، وآخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ١٨٣ / ١١ انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي

ووجه الاستدلال : في هذين الحديثين أنهما أوضحوا أن النصاب شرط لوجوب قطع يد السارق ، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعية . وإذا لم تكن حصة كل واحد من السارق تبلغ نصابا لم يتحقق شرط القطع فلا قطع عليهم .

إن هولاء السارق لو انفرد كل واحد منهم بسرقة ما دون النصاب لم يجب عليه قطع فكذلك إذا اشترك في سرقة لا تبلغ حصته فيها النصاب <sup>(١)</sup> . الجواب على هذا الدليل :

يجب على هذا بأنه قياس مع الفارق فإن للاتفراد حكم مغاير لحكم الاشتراك .

### أدلة الحنابلة :

#### استدل الحنابلة بدليلين :

١ - إن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشترك فيه جماعة كانوا كالواحد قياسا على هتك الحرز <sup>(٢)</sup> .

٢ - إن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوي فيه الواحد والجماعة . كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس أو قطع عضو فيها فإنه يجب القصاص منهم جميعا <sup>(٣)</sup> .

#### اعتراض والجواب عنه :

يمكن أن يعرض على هذا الدليل بأنه قياس والقياس لا يجري في الحدود والكافارات <sup>(٤)</sup> .

والجواب بالمنع : فإن القياس يجري في الحدود والكافارات متى وجدت المناسبة بين الأحكام والمعنى الجالب له إذا كان مستبطا من اصل شرعى قياسا على الأحكام كلها فإنما تثبت بهذا الطريق <sup>(٥)</sup> ثم إن المعارض على جريان القياس في

<sup>(١)</sup> المغني لابن قدامة ٢٨٢ / ٨

<sup>(٢)</sup> انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

<sup>(٣)</sup> انظر المغني لابن قدامة ٢٨٢ / ٨

<sup>(٤)</sup> القائلون بعدم جريان القياس في الحدود والكافارات هم الحنفية إلا أبا يوسف انظر تيسير التحرير لأمير بادشاهة ٤ / ١٠٣ المودة لآل تيمية ص ٣٥٦

<sup>(٥)</sup> انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢ / ٢٥٠

الحدود قد استعمله فيها كما في مسألة إيجاب الحد بشهود<sup>(١)</sup> الزنا وإسقاط الحد عن العقد على ذات محرم لشبهة العقد<sup>(٢)</sup>.

### التأمل والترجح :

استدلل الحنفية والشافعية باشتراط النصاب للقطع هذا أمر متفق عليه بين الفريقين إلا أن الحنفية والشافعية اعتبروا توافر النصاب في حق كل فرد من السراق فنظروا إلى كل واحد بمفرده .

أما الحنابلة فقد بنوا قولهم بقطع الجميع على النظر إلى عين الواقع الناتجة عن الاشتراك فهي سرقة بالمعنى الشرعي ، لكونها نصاباً أخذ من حزنه ولم ينظروا إلى الفاعل بالمعنى الذي يحكم وصفه فيه بأنه سارق فعدوا اشتراكه في السرقة كأنفراده بها وقياسوا الفعل على الاشتراك في ارتكاب موجب لقصاص .

والدليل الثاني للحنفية والشافعية : هو قياس سقوط القطع عن الفرد إذا اشترك في سرقة لا يكون نصيبه فيها بالغا النصاب ، علي سقوط القطع عن الفرد إذا سرق ما دون النصاب باطل لاته علة سقوط القطع في الأصل المقيس عليه هنا ليست موجودة في الفرع لأن عدم كمال النصاب في حق كل فرد ليس كعدم كماله في حق فرد بعينه .

ويمكن الاستئناس لرأي الحنابلة في هذا بوجوب الزكاة في المال حال الشريكين إذا كان مجموعه يبلغ النصاب مع انه لا تجب في مال أحدهما لو كان منفرداً وهذا متفق عليه<sup>(٣)</sup> بين الحنابلة والشافعية وقال به المالكيه<sup>(٤)</sup> ثم اننا نلمح عن مقاصد الشارع في تقرير العقوبة للسرقة على من سرق نصاباً ، الضرر عن ارتكاب ذلك الفعل بهذه الحكمة موجودة في القول بقطع أيدي المشتركين في السرقة

<sup>(١)</sup> هذه المسألة هي ان يشهد اثنان على شخص انه زنا في هذه الزاوية من البيت ويشهد الآخرين على انه زنا بها في زاوية أخرى من البيت فعند الحنفية يجب الحد على المشهود عليه إذا تقارب التزويا ، انظر بداع الصنائع ٧/٤٩ ، وعند الحنابلة يجب الحد ، أما عند مالك والشافعية فلا يجب الحد بهذه الشهادة انظر الأنصاح لابن هبيرة

<sup>(٢)</sup> انظر بداع الصنائع ٧/٣٥ ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٨٤

<sup>(٣)</sup> انظر الأنصاح لابن هبيرة ١/٢١٣

انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعى ص ١٠٠

<sup>(٤)</sup> انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٨٨ ١٩٢

، ولو لم يبلغ نصيب كل واحد منهم النصاب فهذا يشير إلى وجود علة القطع وهي سرقة نصاب ، فيكون قول الحنابلة في هذه المسألة وجبيها في نظري لأن الحاجة داعية إلى الزجر عن إخراج المال، كما قال ابن قدامة ( لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه <sup>(١)</sup> والاحتياط بإسقاطه أولي من الاحتياط بایجابه ، لأنه مما يدرأ بالشبهات ) والله أعلم.

## الصورة الثانية :

**دخول أحد السارقين الحرز ورمي المسروق لصاحبه خارج الحرز .**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول :** أبو حنيفة قال لا قطع على أحد منهما <sup>(١)</sup>. لأن الأول دخل ولم يخرج بالنصاب والثاني لم يدخل الحرز.

**القول الثاني :** رأى الجمهور مالك ، الشافعي ، أحمد ويتوجهون إلى إيجاب القطع على الداخل دون الخارج <sup>(٢)</sup> على أساس أن من بالداخل أخرج المال من الحرز بإلقائه بالخارج أما الخارج فلم يأخذ المال من الحرز فلا يقطع وأتفق معهم في هذه المسألة الظاهرية بناء على أنهم لا يشترطون الحرز أصلاً <sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث :** رأى عند الحنابلة ذكره صاحب الإنفاق <sup>(٤)</sup> عن صاحب الترغيب <sup>(٥)</sup> أنهما يقطعان .

<sup>(١)</sup> انظر بداع الصنائع للكاساني ٦٥/٧

<sup>(٢)</sup> انظر كلام من :

الافتتاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ٢٥٣ / ٢

رحمه الأمة من اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعى ص ٣٦٥

المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤١٦ / ٤

الكافى فى فقه أهل المدينة لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسى ص ٥٨١

مغني المحتاج للخطيب الشربى ١٧٢ / ٤

المحرر فى الفقه الحنبلي لأبي البركات عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى ١٥٧ / ٢

الإنفاق المرداوى ٢٦٨ / ١٠

<sup>(٦)</sup> انظر المحلى لابن حزم ٣٢٠ / ١١

<sup>(٧)</sup> انظر الإنفاق للمرداوى ٣٢٠ / ١١

<sup>(٨)</sup> الترغيب هذا هو ترغيب القاصد فى تقريب المقاصد وملفه هو محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرانى ، الفقيه المفسر ولد سنة ٥٤٢ هـ شرع فى طلب العلم من الصغر وانتهت إليه رئاسة حران فى العلم وهو أمام الجامع بها وله عدة مصنفات منها الكتاب السابق وهو أحد ثلاثة كتب صنفها على طريقته البسيط والوسيط والوجيز للغزالى ، والكتاب المذكور أو سلطها وله التيسير الكبير فى مجلدات ، وله شرح على الهدایة لأبي الخطاب لم يكمله ، وكان معاصرًا لابن قدامة وبينهما مراسلات ، توفي سنة ٦٢٢ هـ ( انظر ترجمته فى ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٥١ / ٤ )

## حجۃ القول :

احتاج أبو حنيفة رحمه الله بسقوط القطع عن من أخذ المال من خارج الحرز بأنه لم يوجد منه الأخذ من الحرز فلا يسمى سارقا<sup>(١)</sup>. وهذا يتفق ورأي الجمهور .

أما الداخل فالحجۃ لسقوط القطع عنه انه لم يوجد منه الإخراج من الحرز لأنعدام ثبوت يده على المسروق حالة الخروج من الحرز وثبوت يد صاحبه عليه<sup>(٢)</sup>. واحتاج الجمهور بقولهم بقطع الداخل ، بأنه هو الذي اخرج المتعاق من الحرز فصدق عليه انه سارق فيقطع<sup>(٣)</sup>. أما الخارج فلم يأخذ العين من الحرز .

## التأمل والترجح :

إذا نظرنا في فعل الداخل وجدنا انه يصدق عليه وصف سارق لأنه أخرج العين من الحرز لهذا يرى الباحث أن الراجح هو قول الجمهور بقطع يد الداخل وحده

أما تعليل أبو حنيفة رحمه الله لعدم قطع الداخل بانعدام ثبوت يده على المسروق حالة الخروج من الحرز فالجواب عنه أن يده ثابتة حكماً لأنه برميه العين إلى صاحبه الخارج هو منيب له في حفظ نصيبيه منها ، وإلا لم يرم بها إليه ، وفعله هذا حيلة وزيادة تحرز للتأهب للخروج والإفلات مما قد يتعرض له حين خروجه ، فلا يشغل بحمل العين فمثل هذا السارق لا يجوز أن يفلت من إيقاع الحد بحقه مع وجود الموجب له . ولو عملنا برأي من يرى عدم وجوب الحد هنا لافتتاح باب كبير من المفاسد وانتشرت الجرائم متى ما علم أهل الإجرام أن مثل هذه الحيل تسقط الحد عنهم فيجب سد هذه المفسدة . والله أعلم .

واما ما نقله صاحب الإتصاف عن صاحب الترغيب من القول بوجوب القطع على الداخل والخارج فلم يذكر توجيهها له ولم اقف على دليل لهذا القول ولعله قال بذلك للزجر . والله أعلم .

<sup>(١)</sup> انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦٥ / ٧

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق نفس الصفحة

<sup>(٣)</sup> انظر المغني لابن قدامة ٢٨٤ / ٨

### الصورة الثالثة :

إذا اشترك اثنان فأكثر في نقب حرز فدخل أحدهما فقرب المتعاع ثم دخل الخارج يده في الحرز فأستخرج المتعاع . اختلف الفقهاء في حكم الداخل والخارج في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

قال أبو حنيفة رحمه الله - انه لا قطع على أي واحد منها <sup>(١)</sup>.

قال مالك والشافعي رحمهما الله انه يقطع الذي اخرج المتعاع وحده <sup>(٢)</sup> وهو الخارج في هذه المسألة .

قال احمد رحمه الله - انهم لا يقطعن معا <sup>(٣)</sup> وقال به أبو يوسف من الحنفية وأشهد من المالكية .

### حجج هذه الأقوال :

#### حججة القول الأول :

احتج أبو حنيفة في قوله بان الداخل لم بخرج العين من الحرز آما الخارج فعلة سقوط القطع عنه عدم دخوله الحرز <sup>(٤)</sup> لان هتك الحرز على سبيل الكمال شرط لان تتكامل به الجناية ولا يتكمال الهتك فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول ولا يوجد <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر كلام بدانع الصنائع للكاساني ٦٥/٧  
فتح القدير لابن الهمام ٣٨٨/٥

<sup>(٢)</sup> انظر كلام المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ٤١٦/٤  
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٥٨١

روضۃ الطالبین للنووی ١٢٤/١ ، ١٣٦ ، ١٣٦

مغنى المحتاج للخطيب الشربینی ٤/٤ ، ١٧٢

<sup>(٣)</sup> انظر كلام : الكافي لابن قدامة ٤/١٨٨  
المحرر في الفقه الحنبلی لمحمد بن عبدالله بن تيمیة الحرانی ٢/١٥٧

غاية المنتهي لمروعی بن يوسف الحنبلی ٣/١٢١

بداية الصنائع للكاساني ٧/٦٦

الجامع لاحکام القرآن للقرطبی ٦/٦٤

<sup>(٤)</sup> وهذا ما يعرف عند الحنفية بالهتك الكامل للحرز ، انظر فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٨٩

<sup>(٥)</sup> بدانع الصنائع للكاساني ٧/٦٦

انظر فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٨٩

## الجواب على هذه الحجة:

إن إخراج المال من الحرز هو المقصود ، وقد تحقق ، والدخول فيه لم يفعل بإخراج المال ، فاعتباره الدخول شرطا في القطع بعد المقصود اعتبار صورة لا أثر لها<sup>(١)</sup>.

## حجة القول الثاني:

حجة مالك والشافعي في قطع الخارج وحده واضحة وهو انه هو الذي اخرج العين من الحرز وقد شارك في النقب فقد ارتكب موجب السرقة بفعله بخلاف الداخل فانه لم يخرج المتعاع من الحرز .

## حجة القول الثالث :

حجة احمد رحمة الله ومن قال معه في قطع الخارج لانه اخرج العين من الحرز وهذا هو ركن السرقة فأما الدخول في الحرز فليس بشرط ، إلا لو ثبت انه ادخل يده في الصندوق أو في الجوالق وأخرج المتعاع وان لم يوجد الدخول<sup>(٢)</sup>.

واما التعليل لقطع الداخل مرده أنه اشترك مع صاحبه في نقب الحرز وهو الذي سهل تناول شريكه للعين المسروقة<sup>(٣)</sup>.

## التأمل والترحيم :

وإذا نظرنا في فعل الخارج وجدنا أنه قد شارك في هتك الحرز وهو الذي توبي إخراج العين منه فصدق عليه وصف السارق ، وارجح هنا القول بالقطع

أما ما علل به أبو حنيفة – رحمة الله – من انه لم يهتك الحرز هتكا كاملا بعد دخوله فيه فهو تعليل عليل ، لأن موجب الحد قد حصل وهو اخذ المال من حزره فاشتراط شيء زائد على ما حصل به ارتكاب موجب الحد غير ذي اعتبار .

<sup>(١)</sup> فتح القدير لابن الهمام ٣٩٠/٥

<sup>(٢)</sup> انظر كلام من بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/٧

فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩ / ٥

<sup>(٣)</sup> انظر الكافي لابن قدامة ١٨٨ / ٤

أما الداخل فقد شارك في هتك الحرز بنقبه ودخوله فيه وتقريب المتاع إلى النقب فهو بفعله قد سهل على شريكه تناول العين المسروقة فإذا قبل بسقوط القطع عنه كان ذلك ذريعة إلى كثرة الجرائم بمثل هذه الحيل التي اعتبرت مسقطة للحد .

فالقول بقطع يده وإن لم يكن أخرج المتاع من الحرز بنفسه فإن له يدا في إخراج العين بدخوله في الحرز مع اشتراكه في النقب فيحكم بقياس فعله هذا على ما قالوا بوضع العين في ماء جار أو على ظهر دابة .

## الصورة الرابعة :

إذا اشترك جماعة في نقب حرز ودخلوه فأخرج بعضهم النصاب <sup>(١)</sup> ولم يخرج الباقون شيئاً .

### اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : أبو حنيفة - رحمه الله - وأحمد ذهباً إلى وجوب القطع على الجميع <sup>(٢)</sup> ووافقهم الإمام مالك إذا حمله بعضهم على بعض <sup>(٣)</sup>.

الثاني : الشافعي - رحمه الله - يقول بوجوب القطع على المخرج خاصة <sup>(٤)</sup> وهو رأي الإمام مالك : إذا لم يكن من الذين لم يخرجوا شيئاً <sup>(٥)</sup>

والقول بقطع المخرج خاصة هو مقتضى القياس عند الحنفية <sup>(٦)</sup> وهو قول زفر منه <sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> المقصد للنصاب : انهم اخرجوا عدة انصبة بحيث يكون في نصيب كل واحد منهم نصابة او اكثر

<sup>(٢)</sup> انظر كلام بذائع الصنائع للكاساني ٦٦/٧ وقيده بما إذا حمله بعضهم على بعض

فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٥ ، ولم يقيده بالحمل

الإصلاح لابن هبيرة ٢٥٣/٢

المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٢٣/٩

المحرر لمحمد بن عبدالله بن تيمية الحراني ١٥٧/٢

غاية المنتهي لمرعي بن يوسف الحنبلي ٣٢١/٣

<sup>(٣)</sup> انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤١٣، ٤

<sup>(٤)</sup> انظر كلام مختصر المزنبي ط ، مع الام ص ٢٦٣ /

روضة الطالبين للنووي ١٣٤ / ١٠

معنى المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٢/٤

<sup>(٥)</sup> انظر كلام المدونة الكيري للإمام مالك بن أنس ٤١٤-٤١٣/٤

أحكام القرآن لابن العربي ١١١/٢

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك أبو بكر بن حسن الكشناوي ١٨٣/٣

<sup>(٦)</sup> انظر بذائع الصنائع للكاساني

<sup>(٧)</sup> زفر هو : أبو الهذيل زفر بن الهذيل التميمي الحنفي أحد أصحاب أبي حنيفة ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي جمع بين العلم والعبادة ، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ رحمه الله تعالى انظر

ترجمته في :

وفيات الأعيان لابن خلakan ٣١٧/٢

## التوجيه :

### وجه القول الأول :

بوجوب القطع على الجميع لما يلي :

١ - إن الإخراج حصل من الكل معنى ، لأن الحامل للشيء المسروق لا يقدر على الإخراج إلا بالإعانتة الباقيين وترصدتهم لدفع فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى (١) .

٢ - إن من عادة السراق انهم لا يستغلون جميا بالجمع والإخراج ، بل يرصد البعض فلو جعل ذلك مانعا لاسد باب القطع وانفتح باب السرقة (٢) .

### وجه القول الثاني :

وجه رأى الشافعية ومن وافقهم القائلين بقطع المخرج خاصة إن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ ، والأخذ إن نسب إلى الكل، فالإخراج إنما وجد فيه الذي أخذ واخرج . فالسرقة تمت منه وحده (٣) ، فلا يجب القطع إلا على من هذه صفتة .

### التأمل والترجح :

لا خلاف بين الفريقين في وجوب القطع على المخرج من هؤلاء المشتركين في السرقة وإنما الخلاف في من لم يخرج شيئا منهم فالواقع - من حيث النظر في فعله - أنه لا يسمى سارقا في الحقيقة اللغوية ، لأن السرقة إخراج المال من حرزه خفية كما مضى ، لكن للباحث في الحكم على هذا الشريك طريقان :

(١) انظر بداع الصناع للكاساني ٦٦/٧

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة وانظر كلاما من :

فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٥ ٣٩٠

المبدع في شرح المقنع لابن مقلح ١٢٣/٩

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٨٩ وانظر كل من :

بدائع الصنائع للكاساني ٧/٦

معنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/١٧٢

## الطريق الأول:

إنه مشارك لمرتكب السرقة فيما يحصله من مال مع مساعدته له في نسب الحرز، وهذا الفعل يعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة. وقد حصلت من مجموع فعلهم فهو لاء بمساعدتهم على نسب الحرز سهلوا مهمة شريكهم الذي أخرج المال. وقد يكون الحرز منيعاً كالصناديق الكبيرة التي تحرز فيها النقود والمجوهرات فيحتاج إلى عدة أشخاص في نقبه أو كسره أو خبرة من بعضهم لإخراج المال.

وقد أعتبر الشارع المساعدة مؤثرة في التسوية بين المباشر والمعين في الحكم في مسائل كثيرة منها:

- ١ - الربا لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء "أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأحمد وغيرهما.
- ٢ - السهم المصنوع للجهاد، ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عقبه<sup>(٢)</sup> بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والمعد له، والرامي به ، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> والنسائى<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> والدارمى<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجة<sup>(٨)</sup> ، والدارمى .

<sup>(١)</sup> انظر صحيح مسلم مع شرح النووي - باب الربا ٢٦/١١ ، أخرجه احمد في مسنده ٣٠٤/٣

<sup>(٢)</sup> هو الصحابي المعروف عقبة بن عمرو بن عدي الجهنمي ن روی عن النبي صلی الله علیہ وسلم - کثیراً وروی عن جماعة من الصحابة والتبعين ، كان قارناً عالماً بالفاضل والفقه ، فصیح اللسان شاعراً كاتباً وهو يعد من جمع القرآن ، ولی ادراة مصر لمعاوية زماناً ، وتوفي في خلافته سنة ٥٨ هـ تقریباً ( انظر ترجمته في الاصابه في تمیز الصحابة لابن حجر ٤٨٩/٢ )

<sup>(٣)</sup> انظر سنن أبو داود مع عون المعبود - كتاب الجهاد - باب في الرمي ١٨٩/٧

<sup>(٤)</sup> انظر جامع الترمذى مع شرح ابن العربي ، كتاب الجهاد - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ١٣٥/٧ والترمذى - هو محمد بن عيسى بن مسودة السلمى الترمذى الإمام الحافظ - صاحب الجامع والعلل ، كان ضريراً البصر ، اشتهر بقوة الحافظة ، قال أبو النصر عبد الرحمن اليوسفى ( الجامع على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبي داود والنسيانى وقسم أخرجه وأبان عن علته ، وقسم ربع أبان عنه ) توفي رحمه الله في ترمذ سنة ٢٧٩ هـ

<sup>(٥)</sup> انظر سننه مع شرح السيوطي وحاشية السندي عليها ( كتاب الجهاد ) وباب ثواب من رمي بسهم ٢٨/٦

<sup>(٦)</sup> انظر المستند ٤/٤ ، ١٤٤٢ ، ١٤٦ في مواضع أخرى أيضاً

<sup>(٧)</sup> انظر : سيف الدارمى - كتاب الجهاد - باب فضل الرمي ١٢٤/٢ والدارى هو أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى التميمي الحافظ صاحب السنن ، كان من الحفاظ المتقين ، سئل الإمام أحمد عنه فقال عليك بذلك السيد ، وهو على السنن روى عنه مسلم وعبد الله بن أحمد وغيرهم كثيرون ، توفي سنة ٢٥٥ هـ رحمة الله عليه

<sup>(٨)</sup> انظر : ترجمته في تذكرة الحافظ للذهبي ، ٦٥٣٤/٢

<sup>(٩)</sup> انظر : سننه (كتاب الجهاد) بباب الرامي في سبيل الله ٩٤٠/٢

-٣- الخمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها ، عاصرها ، ومتصرها ، وبائعها ، ومتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها ، وشاربها ، وساقيها<sup>(١)</sup> .

-٤- حرمة الصيد البري على المحرم اذا اصطاده شخص حلال ، وكان المحرم قد اراه اياه او اشار اليه والحديث في هذا متفق عليه من رواية ابن قتادة في قصة صيده للحمار الوحشي لما كان الصحابة محرمين . وهو حلال فأكلوه ثم توقفوا حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : هل منكم من أمره او اشار اليه بشيء قالوا : لا قال فكلوا ما بقي من لحمها<sup>(٢)</sup> . وفي رواية أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم - هل معكم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجل قال : فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها .

ووجه الاستدلال في هذه النصوص هو تأثير المساعد على الشيء في جلب الحكم من خير أو شر ، وإن المشاركة والإعاتة تثبت الحكم في حق المعين أو المشارك في أحكام كثيرة .

### الطريق الثاني:

أن ننظر في فعل هذا المشارك الذي لم يخرج شيئا ، فإن كان وقوفه لحماية شريكه ودفع ما قد يحصل من الانتباه بهما من قبض عليهما ونحو ذلك فإن كان كذلك فارن فعله .

هذا يقاس على حكم الرداء للمحارب ومذهب الجمهور التسوية بين الرداء وال مباشر في باب السرقة الكبرى ، أما إذا كان عدم إخراجه عدولًا منه عن السرقة فإنه لا حد عليه ، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال كمحاولته منع شريكه من السرقة أو الخروج للإبلاغ عنه والله أعلم بالصواب .

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وابن ماجة واللّفظ له وأحمد والترمذى

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الصيد (باب لا يشير المحرم إلى الصيد كي يصطاده حلال) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨/٤ - ٢٩

وآخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تحريم البري للمحرم انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٠/٨ ، والرواية التي فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام - أكل منه آخرجه مسلم في الجزء والصفحة المشار إليها . وهذا الحكم دل عليه حديث أبي قتادة ذكر بن حجر في فتح الباري أنه متفق عليه انظر فتح الباري ٢٤/٤ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٧/٢ ، وانظر تفسير بن كثير ١٠٣/٢ ..

## الصورة الخامسة :

إذا نسب أحد السارقين الحرز ودخل الآخر فأخرج المتعاق . الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

١ - **المالكية** : وجوب القطع عليهم بشرط أن يكون بينهما اتفاق وتعاون<sup>(١)</sup> وهذا متتحقق في هذا الوضع .

٢ - **الشافعي** - رحمة الله - : له قولان في هذه المسألة أحدهما عدم القطع<sup>(٢)</sup> . والقول الثاني أنهما يقطعان وأطلقهما صاحب التبيه<sup>(٣)</sup> .

٣ - **الحنابلة** : وجوب القطع عليهم - كقول المالكية - وصورة صاحب الإنصاف<sup>(٤)</sup> .

والقول الثاني عندهم هو أنه لا قطع على أحد منها<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : أحكام القرآن لأبن العربي ٦١١/٢ ، والمعروف أن الماكية يقصدون بالتعاون التعاون على حمل المسروق غير أنه في هذه المسألة لا يمكن أن يقال إنهما تعاونا على حمل المسروق وإخراجه من الحرز ، وقد ساق ابن العربي هذه المسألة ونكر حكمها وفديه بالاتفاق والتعاون فإن كان المقصود بالتعاون على حمل المسروق فهو غير متتحقق هنا ، فكلام ابن العربي مشكل علىَّ .

(٢) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي من ٣٦٥ .

(٣) انظر : التبيه في الفقه الشافعي لأبن اسحاق الشيرازي من ٢٤٥  
وانظر : روضة الطالبين للنبووي ١٣٤/١٠

(٤) انظر كلام من : المحرر في الفقه الحنبلي للمجد ابن تيمية ١٥٧/٢  
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٦٩/١٠ .

(٥) انظر : الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة ، مطبوع مع المقى ٢٥٧/١٠ .

والخلاصة<sup>(١)</sup> والمذهب<sup>(٢)</sup> ومن علماء الحنابلة من قال : لا يجب القطع قوله واحدا<sup>(٣)</sup> . وقياس قولهم على ذلك إنه لا يجب القطع هنا على أحد لأن الناقب لم يدخل ، والأخذ لم يأخذ من حرز . والله أعلم .

### حججة القول الأول ومن : " وافقه القائلون بقطع الجميع " :

إن إسقاط القطع في مثل هذه الحالة ذريعة إلى التحايل على إسقاط الحد بمثل هذه الأفعال فيكون سببا في كثرة جرائم السرقة .

### حججة من يرى عدم القطع :

إن ناقب الحرز لم يخرج المال فلا يكون سارقا ولا يجب عليه الحد وآخذ المال غير سارق لأنه أخذ المال من غير حرز .

### التأمل والترجيح :

إن القول بقطع الاثنين هو بناء للحكم على أحد المقاصد الشرعية وهي درء المفسدة المتحققة بالقول بعدم إيجاب القطع على أحد ، وهذه وسيلة تؤدي إلى كثرة جرائم السرقة في غياب رادع صارم للمجرمين ، وسد بباب التحايل على إسقاط الحد وهو القول المتفق مع مقاصد الشريعة . فإنه من المعروف أن مجرمين إذا عرفوا أنهم بمثل هذه الحيل سينجون من الحد مضوا في جريمتهم واستسلموا مادون الحد من العقوبات التي لا تتحقق ما يحققه الحد مهما بلغت

(١) الخلاصة : أحد كتب الفقه الحنبلي ، ومؤلفه هو : القاضي أسعد ويسمى محمد أبو المنجا برؤوف بن المؤمل التتوخي ، وللمؤلف المذكور كتاب : النهاية في شرح الهدایة في بضعة عشر مجلدا ، وله كتاب العدة في الفقة كتاب صغير ، توفي - رحمه الله - سنة ٥٦٠ هـ .

(٢) انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩/٢

(٣) المذهب هو كتاب من كتب الفقه الحنبلي ومؤلفه هو ' عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ' وهو مشهور بهذه النسبة ، وهو مكثر من التصانيف جدا ، قيل إنها تجاوز ألف ، توفي - رحمه الله - سنة ٥٧٩ هـ .

(٤) انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٩٩/١ وما بعدها .

(٥) انظر : الإصلاح لابن هبيرة ٢٥٤/٢

فيكثر الفساد في الأرض والتعدي على الأموال<sup>(١)</sup> مع أن الشارع ينظر إلى حقيقة الأمر وغايته لا إلى الظاهر وحده وفي هذه المسألة ، كل من الاثنين تظاهرا على فعل الجريمة ولم يتحقق لها الحصول على المال إلا باستناد كل منهما إلى فعل الآخر فإذا نظرنا إلى مجموع الفعل نجد أنه في الحقيقة أخذ مال من حرزه على وجه الخفية ، وهذه هي حقيقة السرقة والاشتراك في الفعل أذاب شخصية الشريكين فجعلهما شخصية واحدة ثم إن القول بقطعهما متفق مع أحد مقصود الشرعية وهو باب سد الذرائع قال الإمام ابن القيم<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - ( وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي والأمر نوعان : مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود . والنهي نوعان : أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين ، وتجويز الحيل ينافق سد الذرائع مناقضة ظاهرة ؛ فالشارع يسد الطريق إليها بكل ممكناً والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله )<sup>(٣)</sup> .

وبمقتضى مامضى من التوجيه يرى الباحث أن الراجح هو قطع الجميع .  
والله أعلم بالصواب .

(١) الناظر في وضع البلدان التي لا تطبق على عجز ما شرعه الله في حقهم يدرك صحة هذا القول .

(٢) هو : عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ ، والجوزية هي المدرسة الجوزية بدمشق ، كان أبوه فيما عليها فغلب عليه النسبة إليه وتلقى ابن القيم على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان من عيون أصحابه ، تعرض لبعض المحن وسجن بسبب صراحته في الحق وصدقه به ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٥١هـ ومن مؤلفاته المطبوعة : أعلم الموقعين ، زاد المعاد في هدى العباد ، الصواعق المرسلة ، مدارج السالكين ، إغاثة اللهاfan ، بدائع الفوائد ، أحكام أهل الذمة ، تهذيب سنن أبي داود ، الطرق الحكيمية ، المراء والدواء ، هداية الحيارى من اليهود والنصارى ، وغير ذلك كثير .

(٣) انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/١ . البدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٢ ، وقد كتب في حياته وآثاره مؤلفات مستقلة .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٩/٣ .

## الصورة السادسة :

إذا اشترك اثنان فأكثر في الدخول إلى البيت فجمع أحدهما المال وربطه بحبل والأخر على سطح البيت فشد الحبل ورمى بالمتعاع خارج البيت .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

١ - الإمام مالك - رحمة الله - :

توف ~~ف~~ في هذه المسألة وقد أفتى فيها قبل ذلك بقطعهم جميعا كما قال تلميذه ابن القاسم<sup>(١)</sup> في المدونة .

٢ - الإمام الشافعي - رحمة الله - ذهب إلى أنه لا يقطع إلا الذي شد الحبل حتى أخرج المتعاع من البيت ، أما الذي ربطها فلأقطع عليه<sup>(٢)</sup> .

٣ - الحنابلة : نص الإمام أحمد - رحمة الله عليه - على قطع الاثنين كليهما .

ولا يوجد للحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم<sup>(٣)</sup> ذكر لهذه المسألة وقد ذكر الحنفية في مسألة ما إذا اشترك جماعة على نقب حرز ودخلوه فأخرج بعضهم النصاب ولم يخرج الباقون شيئاً<sup>(٤)</sup> وكان قولهم قطع

(١) هو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العقلي ، بالولاء ، الفقيه المالكي ، تفقه على مالك ، وصحبه عشرين سنة وانتفع به أصحابه من بعده ، جمع بين الزهد والعلم وكان في الزهد شيئاً عجباً ، وكان لا يقبل جواز السلطان ، أتى عليه مالك وقال الناس لـ: ثقة مأمون أحد العلماء ، وهو صاحب المدونة ،أخذها عن مخطوط . توفي - رحمة الله - سنة ١٩١ هـ عن ثمان وخمسين سنة وأشهر

لنظر : ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٥٦/١ ، وفيات الأعيان لأبي حلكان ١٢٨/٣ ، الديباج المذهب فرعون ٤٦٥/١

(٢) انظر : روضة الطالبين للنوروي ١٣٥-١٣٤/١٠ .

(٣) الكتب التي اعنيها هنا هي بدائع الصنائع ، فتح القير ، الاختيار لتعليق المختار ، البحر الرائق ، حاشية ابن عابدين ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني ، شرح الوقاية لصدر الشريعة .

(٤) انظر ماتيل في الصورة الرابعة .

الجميع مبنيا على الاستحسان<sup>(١)</sup>؛ لأن الكل تعاقنوا على الإخراج . ففي رأيي أن التعليل للحكم في تلك المسألة مناسب لمسألتنا هذه وإن جرينا على القياس فنقول : لا يقطع إلا الذي شد الحبل ، ورمى بالمتعاع إلى الخارج كقول الشافعية لأنه هو الذي أخرج العين من حزها إذا اعتبرنا البيت حرزا لها . والله أعلم .

### وجه رأي كل قول :

#### وجه من يرى القطع على الجميع :

وجه من يرى القطع على الجميع هو إنهم اشتركوا في انتهاء الحرز وإخراج المال ، فالواقف على السطح لم يكن ليتمكن من رفع المتعاع دون إبرازه في الفناء وربطه بالحبل وهذا فعله الأول ( الذي في أسفل البيت )<sup>(٢)</sup> .

#### وجه قول من يرى قطع الذي شد الحبل وحده :

إنه هو الذي يصدق عليه وصف السارق لقولين حيث الإخراج من الحرز حصل منه أما الذي جمع المتعاع وربطه بحبل فلم يخرجه من حزه فلا يقطع .

---

(١) الاستحسان عند الأصوليين هو ( العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص ) . ومثاله المنع عن بيع المصحف - على رأيي - مع جواز شرائه ، والقياس أن البيع والشراء سواء كان في الحكم والقول به هو مذهب بعض الحنفية والحنابلة ، وأنكره غيره حتى قال الإمام الشافعي : من استحسن فقد شرع انظر : الإحکام في أصول الاحکام للأمدي ١٥٦/٤ ، منتهى الوصول والأمل ، علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ٢٠٧ ، روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر لابن بدران ٤٠٧ / ١ .

(٢) القياس عند الأصوليين : عرف باعتباره دليلا ، وعرف باعتباره فعلا للمجتهد ومن أحسن ماقيل في تعريفه : إنه الإبانة عن مساواة محل آخر في علة الحكم له ، شرعني لاتدرك من نصه بمجرد فهم اللغة . انظر : التحرير مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٧/٣ ، وقد عدلت في التعريف .

## التأمل والترجيح :

في الصورة الظاهرة - إذا اكتفينا بها وبنينا عليها الحكم وحدها لا يمكن أن نقول إلا إن الذي يصدق عليه وصف السارق هو الذي أخرج المتعة من البيت - وهو هنا الواقف على السطح الذي جذب الجبل حتى ألقى بالمتعة إلى الخارج - دون الذي في أسفل البيت . لكن الحقيقة أن الفعل الذي أدى إلى كمال الجريمة مر بأدوار ثلاثة هي الدخول إلى الحرز وقد اشترك الاثنان في الدور الأول ، ثم انفرد كل منهما بدور وما كانت الجريمة لتم لو لا تضافر جهودهما معا . فإذا صح هذا الوصف فنقول : إنه ينبغي ألا يفرق بينهما في الحكم ثم إنه يحصل من إسقاط الحد عن جمع المتعة وربطه بالجبل مفسدة . وهي اتخاذ مثل هذه الوسائل من قبل محترفي الإجرام وهذا يؤدي إلى تفشي جريمة السرقة . وقد ذكر الباحث فيما سبق إن الإسلام جاء لدرء المفاسد وإبطال الحيل . وعلى ما ذكر أرى أن الراجح هو القول بقطع الآثنين معا . والله أعلم .

## الصورة السابعة :

إذا اشترك مع السراق صبي أو مجنون أو شريك المسروق منه أو أبوه ونحو هؤلاء ، من لاقطع عليهم فهل يسقط القطع عن الباقيين أم لا . اختلف العلماء في هذه المسألة وهم على قولين :

الأول : ذهب أبو حنيفة رحمه الله وزفر إلى أنه إذا اشترك مع السراق صبي أو مجنون فإن القطع يسقط عن بقية الشركاء<sup>(١)</sup> . وفصل أبو يوسف القول بأنه إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي تولى إخراج المسروق درئاً عنهم الحد جميعاً . وإن كان الذي أخرجه غيرهما ، قطعوا جميعاً عدا الصبي والمجنون<sup>(٢)</sup> .

وإن شاركهم ذو رحم محرم من المسروق منه فلاقطع عليه ، ولا على شركائه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف : ويدراً عن ذي الرحم المحرم ويجب على الأجنبي أما إذا كان فيهم شريك المسروق منه فلاقطع على أحد<sup>(٣)</sup> .

الثاني : ذهب المالكية بعدم وجوب القطع على الشريك مثل الأول<sup>(٤)</sup> . وهذا وجه العناية اختاره ابن قدامة فيما إذا اشتركا في سرقة نصاب واحد<sup>(٥)</sup> .

أما شريك الصبي والمجنون قالوا : بقطعه ، كذلك قالوا بقطع الشريك إذا سرق من المال المشترك أكبر من حصته فيه وكان هذا المال مستودعاً عند غير الشريك<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر كلام من : بدائع الصنائع للكاساني ٦٧/٧ .  
- العناية شرح الهدایة للباجري مع فتح القدير ٣٨٩/٥ .

(٢) انظر المرجعين السابقين

(٣) انظر المرجعين السابقين بالإضافة إلى الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الحنفي ١٩/٤

(٤) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤١٨/٤ ، وانظر البيان والتحصيل لمحمد بن رشد ٢٦٢/١٦

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٢٨٣/٨ .

ثالثاً : **الشافعية والحنابلة** : المعتمد من مذهبهم هو قطع الأجنبي إذا اشترك مع من لا قطع عليه كالأب والشريك ، كذلك قال في شريك الصبي أو المجنون عليه القطع<sup>(١)</sup> .

### حجه الرأي الأول :

احتاج من قال بسقوط القطع عن الجميع إذا اشترك معهم من لا قطع عليه ، بأن السرقة واحدة وقد حصلت من ي يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه فلا يجب الحد على أحد كاشتراك العاًمد مع الخاطئ<sup>(٢)</sup> .

ولأن الإخراج حصل من الكل معنى لاتحادهم في معنى التعاون<sup>(٣)</sup> فكان الفعل واحداً وقد تمكنت الشبهة في فعل بعضهم والشبهة يدرأ بها الحد فلا يجب على الباقيين<sup>(٤)</sup> .

أما وجه قول أبي يوسف في التفريق بين ما إذا تولى الإخراج الصبي أو المجنون ، وأما إذا وليه غيرهما فهو أن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة والإعانة كالتابع فإذا ولـيه الصبي أو المجنون فقد أتـى بالأصل فإذا لم يجب القطع بالأصل ، كيف يجب بالتابع ؟ فإذا ولـيه عـاقل فقد حـصل الأصل منه ، فـسقوطه عن التابع لا يوجـب سقوطـه عن الأصل<sup>(٥)</sup> .

### وجه قول المالكية :

<sup>(١)</sup> انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤ / ١٨ .

<sup>(٢)</sup> المراد هنا أن كلاً من المكلف وغير المكلف باشر الأخذ وليس المراد كون أحدهما ردءاً للآخر .

<sup>(٣)</sup> انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦٧ / ٧

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق نفس الصفحة

<sup>(٥)</sup> انظر : العناية شرح الهدایة للبابرتی مع فتح القدير ٥ / ٣٨٩ - ٣٩٠ .

<sup>(٦)</sup> بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٦ .

وجه إسقاط القطع عن شريك الأب في السرقة ، أن سرقة الأب من مال ابنه لا يجب بها القطع فإذا شاركه فيها أحد كان كالمأذون له في دخول الحرز فلم يكن من الأجنبي هتك للحرز فلا يجب عليه قطع<sup>(١)</sup> .

أما إيجابه على مشارك الصبي أو المجنون ، فكما<sup>(٢)</sup> مضى في التوجيه لرأي أبي يوسف .

حججة الشافعية والحنابلة في إيجاب القطع على شريك من لا يجب عليه الحد ، أما شريك الأب إذا سرق نصاباً فلأنه انفرد بما يوجب القطع فوجب عليه وإنما سقط الحد عن الأب ؛ لأن أخذه من مال ابنه كأخذه من ماله لما رواه جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال : أنت ومالك لأبيك - أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> وابن ماجة<sup>(٥)</sup> واللفظ له ، ولما روت له عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذ<sup>(٧)</sup> والنمسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> والدارمي<sup>(١١)</sup> بآلفاظ مختلفة .

<sup>(١)</sup> انظر : البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ٢٦٢/١٦

<sup>(٢)</sup> انظر الصفحة السابقة .

<sup>(٣)</sup> هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حدام الأنصاري السلمي الصحابي المشهور ، أحد المكرثين من روایة الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأبوه صاحبی قتل في غزوة أحد ، شهد الغزوات مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غير بدر وأحد ، توفي - رحمة الله - سنة ٧٨٥هـ وقيل غير ذلك

انظر : ترجمته في الإصابة لابن حجر ١/١٢١

<sup>(٤)</sup> انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ٩/٤٦ ، وقد رواه بلغت أنت ومالك لوائك من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

<sup>(٥)</sup> انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب التجاوزات ، باب ما للرجل من مال ولده ٢/٦٩

<sup>(٦)</sup> انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ، كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ٩/٤٤٤-٤٤٥

<sup>(٧)</sup> انظر : سنن الترمذ<sup>(٧)</sup> مع عون المعبود ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

<sup>(٨)</sup> انظر : جامع الترمذ<sup>(٨)</sup> مع شرح ابن العربي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٦/١١ ، وقال الترمذ<sup>(٩)</sup> : حديث حسن صحيح .

وقياسا على ما لو شاركه أحد في قطع يد ابنه ، فإن القصاص يجب على غير الأب<sup>(١)</sup> .

أما أوجه الرأي الثاني عند الحنابلة - وهو ما اختاره ابن قدامة - وهو سقوط الحد عن شريك الأب إذا كانت سرقتهما نصابا واحدا حيث أنها صارت علة لقطعهما وسرقة الأب لاتصلح موجبة للقطع لما سبق بخلاف قطع يد ابنه فإن الفعل تم حضوراً عدوانا وإنما سقط القصاص لفضيلة الأب لا لمعنى في فعله ، فقد تمكنت الشبهة منه فوجب أن لا يقطع به كاشتراك العAMD والخاطئ<sup>(٢)</sup> .

### التأمل والترجيح :

في مسألة مشاركة الصبي أو المجنون يرى الباحث أن الراجح هو القول بقطع مشاركتهما إذا باشر الأخذ ؛ لأن سقوط القطع من غير المكلف هنا لا يمكن اعتباره ذريعة لإسقاطه عن المكلف ؛ لأن غير المكلف قد استقل بحكم مatum من إيجاب الحد عليه أصلاً ؛ فوجب أن يفرد بحكمه الخاص به وحده وقياسا على وجوب الحد على من زنى بمكرهة ، فهي لا يجب عليها الحد ، ووجوب كفارة الجماع في نهار

<sup>(١)</sup> انظر : سنن النسائي مع شرح السيوطي في حاشية السندي ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب

٢٤١/٧

<sup>(٢)</sup> انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب التجارة ، باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢

<sup>(٣)</sup> انظر : مسن الإمام أحمد ٦/٣١ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، المغنى ٦٨٠/٧ حيث قال :

<sup>(٤)</sup> انظر : سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب الكسب ، وعمل الرجل بيده ١٦٢/٢

<sup>(٥)</sup> المغنى لابن قدامة ٨/٢٨

<sup>(٦)</sup> انظر : المرجع السابق - نفس الجزء والصفحة -

وانظر في حكم اشتراك العAMD والخاطئ في الجناية المغنى ٦٨٠/٧ حيث قال : ... وأما شريك [شريك المخطيء] فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصا ، وبه قال النخعي والشافعى وأصحاب الرأي ) .

رمضان على رجل جامع زوجته ، وقد اختصت بسبب مانع من وجوب الكفارة عليها لكونها مكرهة أو مسافرة أو مفطرة لحيض ، ونحو ذلك والفعل في كل من هذين المثالين نتج عن شخصين ، وقد قصر الحكم فيها على من وجد في حقه موجب ، وهذا إذا كان ما أخرجه المكلف يبلغ النصاب في حقه .

وفي مسألة مشارك الأب يرى الباحث أن الراجح هو عدم قطع الشريك إذا اشترك في سرقة نصاب واحد ، لما علل به ابن قدامة - رحمه الله - . أما إذا استقل كل منهما بإخراج نصاب ؛ فإنه لم يتبيّن لي وجاهة القول بقطع الشريك في هذه الحالة لأننا اعتبرنا أخذ الأب من مال ابنه كأخذه من مال نفسه فعلى هذا يكون دخول مشارك الأب مع الأب دخول مع من له نوع ولایة على هذا المال فاختل بهذا انتهاك الحرز في حقه .

وفي مسألة الاشتراك في السرقة مع شريك المسروق إذا قاتا بقطع الشريك إذا سرق من المال المشترك أكثر من نصيبه فيه بما يبلغ النصاب وكلن المال محراً عند ثالث ؛ فإن القول بقطع غير الشريك من باب أولى . والله أعلم بالصواب .

## المبحث الثاني

### الاشتراك في الحرابة أو قطع الطريق

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : شروط قطع الطريق .

المطلب الثالث : حالات الاشتراك في قطع الطريق .

## المبحث الثاني

### الاشتراك في الحرابة "قطع الطريق"

#### المطلب الأول

##### تعريف الحرابة لغة واصطلاحا

###### أولاً : تعريف القطع لغة :

مادة القطع لها عدة معان - في اللغة - منها الفرز والمنع ، والاحتباس والإبطال . قال صاحب المصباح المنير : قطعه عن حقه : منعه ومنه قطع الرجل الطريق ، إذا أخافه لأخذ أموال الناس ، وهو قاطع طريق ، والجمع : قطاع الطريق : وهم النصوص الذين يعتمدون على قوتهم <sup>(١)</sup> . وتنطق الحرابة أيضا عند وقوع السلب .

يقال حرابة ماله ، وقد حرب ماله أي سلبه حربا ، والحربيب : المحروب ورجل محراب : شجاع <sup>(٢)</sup> .

ويقال إن محراب المصلي مأخوذ من المحاربة ؛ لأن المصلي يحارب الشيطان ، ويحارب نفسه بإحضار قلبه <sup>(٣)</sup> . وقد كثر عند الفقهاء إطلاق لفظ الحرابة على قطع الطريق والعكس <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> المصباح المنير للفيومي ١٠٩-٥٠٨/١ .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق نفس الصفحة .

<sup>(٣)</sup> المصباح المنير للفيومي ٢١٧/٢ .

<sup>(٤)</sup> انظر كلام من :

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٢٨/٤ .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، من ٥٨٢

- القوatين الفقهية لابن جزي من ٢٣٧

- رحمة الأمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي من ٣٧٢

- كشاف القناع للبيهقي ٦٤٩/٦ .

## ثانياً : تعريف قطع الطريق أصطلاحاً :

عند الفقهاء :

عرفه أبو حنيفة : بأنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق<sup>(١)</sup>.

وعرفه المالكية : بأنه الخروج لإخافة سبيل بأخذ المال المحترم مكابرة قتال ما أو أخوفه ، أو ذهاب عقل ، أو قتل خفيه ، أو لمجرد قطع الطريق لا إمره ، ولا لنائرة<sup>(٢)</sup> ولا لعداوة<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية : قطاع الطرق هم طائفة يتربصون في المكان للفرقة فإذا راودهم بربوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها<sup>(٤)</sup>.

وعند الحنابلة : هم الذين يعرضون للناس بسلاح أو عصا أو حجارة في الصحراء أو بنيان أو بحر فيغصونهم مala قهراً ومجاهراً<sup>(٥)</sup>.

وهذه التعريفات متقاربة في نظر الباحث اتفق الباحث - فقد اتفقت على أن قطع الطريق هو الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة ، وما يزيد في بعض التعريف هو بيان بعض الصور من الحرابة التي تدخل في هذا الحكم كإلحاق المالكية قتل الغيلة في الحرابة ، وقطع الطريق لا لقصد أخذ المال وإنما لمنع سالكي الطريق من الوصول إلى وجهتهم لغرض ما غير مالي وهذا يدخل في خطف الطائرات في عهدهنا .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٩٠.

(٢) النائرة : هي العداوة والشحنة . انظر المغرب للمطرزي ص ٤٧٠ مادة نور

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٦/٣١٤ .

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصيني الشافعي ٢٠/٣٦٥ .

(٥) كشاف القناع للبهوتى ٦/١٤٩ .

وفي بعض التعريف ذكر بعض الشروط كاشتراط المكابرة والقوة أو بيان أن الحرابة تكون في البرية وفي داخل العمران .

## المطلب الثاني

### شروط قطع الطريق

تشترك الحرابة مع السرقة في كثير من الأحكام ، ومن ذلك الشروط المعتبرة في أركان هذه الجريمة ، وقد سبق ذكر أركان السرقة ورأى الفقهاء فيها . فيشترط في القاطع التكليف والالتزام والعلم بالتحريم <sup>(١)</sup> . وفي المال المأخوذ يشترط أن يكون نصابا إلا عند المالكية فلا يشترطون النصاب فيه . ويشترط في الحرابة الشروط التي سبق ذكرها في المال المسروق في كونه مالا محترما متقوما مملوكا لغير الآخذ ولا شبهة له فيه ولا تأويل . ويشترط الحرز عند الفقهاء الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة . ويشترط بعض الفقهاء أن يكون معهم ما يسطون به من سلاح أو عصي أو حجارة <sup>(٢)</sup> . وقال آخرون

---

<sup>(١)</sup> انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧
- الدوينة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٢٩/٤
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عبد البر ٥٨٤ .
- الأم للإمام الشافعي ١٥٢/٦ .
- روضة الطالبين للنووي ١٥٦/١٠ .
- غاية المنتهي لمرعى بن يوسف الحنبلي ٢٢٧/٣ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩٣-٩٢/٧
- غاية المنتهي لمرعى بن يوسف الحنبلي ٢٢٧/٣ .

لَا يشترط ذلِكَ ويكفي أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُمُ الْمَالُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَلَوْ ضَرَبُوا  
بِأَكْفَهُمْ أَوْ لَكَزُوا<sup>(١)</sup> .

ويشترط أن يكون أخذ المال مجاهراً وهذا عكس السرقة إذ الشرط فيها  
الخفية . وقد اختلفوا هل تكون داخل المصر أم لا ؟ على قولين : الحنفية  
والحنابلة في وجه عددهم إنها لا تكون إلا خارج المصر<sup>(٢)</sup> . وهذا هو المنقول  
عن أبي حنيفة - رحمه الله - وأورده صاحب بداع الصنائع ، وعقب عليه بما  
يفهم منه أن أبي حنيفة بنى قوله على حال من زمانه ... وقد تغيرت الحال<sup>(٣)</sup> .  
ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم وأبو يوسف  
من الحنفية إلى أن الحرابة تكون داخل المصر وهذا القول هو مقتضى القياس  
عند الحنفية ، واختاره الكاساني وأبن الهمام<sup>(٤)</sup> . ولكن قيده الشافعي والحنابلة  
بتغُّر الغوث . يرى بعض الفقهاء أن الحرابة لا تقع إلا في الصحراء ولأن الذي  
يقع داخل المصر يلحقه غالباً إمكان الغوث ، فلا يكون لهم شوكة وإنما يكونوا

(١) اللَّكْزُ : هو الضرب بجمع الْكَفِ في الصدر وربما اطلق على جميع البدن انظر المصباح المنير للنفيومي ٥٥٨/٢ .

(٢) انظر بالإضافة إلى المرجع السابق كلام :

- فتح القدير لأبن الهمام ٤٣١/٥ - ٤٣٤-٤٣١ /  
- المغني لأبن قدامة ٢٨٧/٨ .  
- الإنصاف للمرداوي ٢٩١-٢٩٢/١٠

(٣) بداع الصنائع ٩٢/٧

(٤) - فتح القدير لأبن الهمام ٤٣١/٥ - ٤٣٢-٤٣١ /  
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٣٥/٤ .  
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبن عبد البر ص ٥٨٤  
- التبيه في الفقه الشافعى لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٤٧  
- روضة الطالبين للنووى ١٥٥/١٠  
- الإنصاف للمرداوي ٢٩٢/١٠  
- غاية المنتهى لمرعى بن يوسف الحنبلي ٣٢٧/٢

مختلسين<sup>(٤)</sup> . ويرى آخرون أن القطع يكون داخل مصر وخارجها والقاعدة أن الآية الكريمة عامة تتناول كل محارب بعمومها ، بل أن المحارب في مصر أعظم جرأة وأكثر ضررا ؛ ولأن الأمن في مصر معناد فلا يأخذ ساكنه أهانته من قد يعرض له<sup>(٥)</sup> .

---

<sup>(٤)</sup> كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٨ - المقتني لابن قدامه ٢٨٧/٨

## المطلب الثالث

### حالات الاشتراك في قطع الطريق

الحالة الأولى : اشتراك القطاع في أخذ مال يبلغ نصاب سرقة واحد فيه فرضان :

الفرض الأول: هل يشترط كون المال المأخوذ في الحرابة يبلغ نصاب القطاع في السرقة أم لا .

الفرض الثاني : إذا لم تبلغ حصة كل واحد منهم النصاب فما الحكم؟ وسوف نشرح كل على حده فيما يلي :

أولاً : "اشتراك النصاب في المال المأخوذ حرابة "

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

١ - ذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراك النصاب في المال المأخوذ في الحرابة <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧ .
- الأم الإمام الشافعي ١٥٢/٦ .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ٣٧١
- الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٤/٢
- الالتصاف للمرداوي ٢٩٧/١٠
- غاية المنتهي لمرعي بن يوسف الحنبلي ٣٢٧/٣

٢ - ذهب الإمام مالك وأبو ثور<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يشترط في المال المأخذ أن يبلغ النصاب<sup>(٢)</sup> وهذا قول ضعيف عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

### أدلة كل رأي :

أدله القول الأول "الجمهور"

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما روتة عائشة - رضي الله عنها  
- أنه قال : " لا قطع إلا في ربع دينار " .

### وجه الاستدلال من الحديث :

من حيث العموم ، فقد أفاد أنه لا قطع إلا من أخذ ربع دينار فصاعد ،  
وأخذ المال في الحرابة فيه القطع فيدخل في عموم مدلول الحديث<sup>(٤)</sup>.

### الإجابة على هذا الاستدلال :

إجابة المالكية عن الاستدلال بهذا الحديث بأن عموم الخبر مقيد بأحاديث  
أخرى بأن المراد به قطع السارق<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> أبو ثور هو : الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي ، أخذ عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي ، وعن أبي داود وابن ماجه وغيرهم اثنى عليه عدد من الأئمة منهم : أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وابن حبان ، صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها توفي - رحمة الله - سنة ٥٢٤٠ هـ

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٥١٢/٢

<sup>(٢)</sup> انظر كلام من :

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٢٩/٤

- أحكام القرآن لابي العمراني ٦٠١/٢

- المقني لابن قدامة ٢٩٥/٨

<sup>(٣)</sup> روضة الطالبين للنووي ١٥٦/١٠ .

<sup>(٤)</sup> انظر كلام من :

- أحكام القرآن لابي العمراني ٦٠١/٢

- روضة الطالبين للنووي ١٥٦/١٠

- المقني لابن قدامة ٢٩٤/٨

<sup>(٥)</sup> أحكام القرآن لابي العمراني ٦٠١/٢ .

٢ - القياس على السرقة ، فكما أنه لا يقطع السارق إلا إذا أخذ ما يبلغ النصاب فذلك قاطع الطريق <sup>(١)</sup> .

### جواب المالكية على هذا الدليل :

اعتراض المالكية على هذا بأنه إلحاد للأعلى ( الذي هو حرابة ) بالأدنى ( الذي هو السرقة ) وهذا عكس القياس <sup>(٢)</sup> .

### التأمل والترجيح :

الجمهور استدلوا بعموم الحديث الوارد في تحديد ما يقطع فيه ، والمالكية لا يسلمون القول بعمومه ويررون أنه خاص بالسرقة ، حملاته على نصوص شرعية أخرى ورد فيها ذكرها .

كما استدل الجمهور بدليل ثان هو قياس الحرابة على السرقة لكن المالكية ردوا هذا القياس بأنه قياس أصل على أصل ، ورد للأعلى إلى الأدنى وهذا عكس القياس .

### أدلة المالكية ومن وافقهم :

استدل المالكية ومن معهم على القول بعموم اشتراط النصاب بما يلي :

١- إن قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم <sup>(٣)</sup> ) قوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض <sup>(٤)</sup> ) فاقتضى بذلك توفيته الجزاء لهم على

<sup>(١)</sup> الأكم للأكم الشافعي ١٥٢/٦

<sup>(٢)</sup> أحكام القرآن لأبي العمراني ٦٠١/٢

<sup>(٣)</sup> سورة المائدة آية ٢٨

<sup>(٤)</sup> الآية ٣٣ من سورة المائدة

المحاربة ، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - في السارق أن قطعه يكون في نصاب وهو ربع دينار وبقيت المحاربة على عمومها<sup>(١)</sup> .

٢ - إن قياس المحارب على السارق قياس باطل ( لأنه قياس أصل على أصل وهذا مختلف فيه ، وقياس الأعلى بالأدنى وذلك عكس القياس )<sup>(٢)</sup> .

٣ - إن الشافعية لم يشترطوا الحرز في الحرابة فيلزمهم القول بعدم شرطية النصاب .

### الجواب عن هذا الالتزام :

سبق القول عند الشافعية بأنه لا يشترط النصاب ، والقائل بهذا الوجه الضعيف هو " ابن خيران " منهم ، وفاس ذلك على عدم اشتراط الحرز .

لكن عقب النووي على ابن خيران<sup>(٤)</sup> فقال : ( وإن كان المأخوذ دون نصاب فلا قطع ، وقال ابن خيران : فيه قولان ... لأنه فارق السرقة في اشتراط الحرز فكذا في النصاب ، والمذهب الأول ( يعني اشتراط النصاب ) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(٥)</sup> ، وما ادعاه " أي ( ابن خيران )

(١) أحكام القرآن لأبي العمراني ٦٠١/٢

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٩١/٢

(٤) هو : أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي ، كان من جملة الفقهاء المتورعين ، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر ، فلم يفعل وضيق عليه في بيته فأصر ، توفي - رحمة الله - سنة ٥٣٢هـ .

(٥) انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير ١٨٣/١١ ، وفيات الأعيان لابن خلkan ١٣٣/٢ ) .

(٦) هذا الحديث ورد موقوفاً على عائشة بهذا اللفظ ومعناه متفق عليه من حديثها . وسبق إيراد ذلك أثناء الكلام على شرطية النصاب للسرقة وأنه ربع دينار انظر ص ٣٢-٣١ . وقد رواه بهذا اللفظ النسائي في سننه في كتاب قطع السارق - باب القدر - الذي إذا سرقه السارق قطعت يده انظر : سننه مع شرح السيوطي وحاشية السندي ٧٩/٨ وأخرجه مالك في الموطا عن عائشة . انظر الموطا مع شرح الزرقاني رقم ١٥٥/٤ . وقال الزرقاني : ( وهذا الحديث وإن كان ظاهره الواقتي لكنه مشعر بالرفع ... ) .

في الحرز ممنوع ، بل الذي قاله الأصحاب : إنه لو كان المال ضائعاً تيسر به الدوران فلا حافظ فلا قطع ، ولو كانت الجمال مقطورة لم تتعهد كما شرطنا فيها فلا قطع<sup>(١)</sup> .

### التأمل والترجيح :

الجمهور استدلوا بعموم الحديث الوارد في تحديد ما يقطع فيه والمالكية لا يسلمون القول بعمومه ويررون أنه خاص بالسرقة حملاته على نصوص شرعية أخرى ورد فيها ذكرها .

كما استدل الجمهور بدليل ثان هو قياس الحرابة على السرقة لكن المالكية ردوا هذا القياس بأنه قياس أصل على أصل ، ورد للأعلى إلى الأدنى وهذا عكس القياس . أما المالكية فقد استدلوا بإطلاق آية المحاربة .

والذي يظهر لي بعد هذا أن تعليلات المالكية وجيهة ، لكن يدفع قولهم أن عقوبة قطع الطريق لها مراتب حسب نوع الجرم المرتكب ولذا رتب الجزاء المنصوص عليه في الآية الكريمة ، ولهذا يمكن القول بأنه إذا كان المأخوذ دون نصاب السرقة فإنه يدرأ عنه الحد الخاص بأخذ المال ، لأن الحد يدرأ بالشبهة وينتقل حكمه إلى مرتبة أخرى من الجزاء المنصوص عليه في آية الحرابة . والله أعلم .

### ثمرة الخلاف بين الجمهور والمالكية ومن وافقهم :

تتلخص ثمرة الخلاف بين الجمهور والمالكية بأنه إذا كان المأخوذ من المال دون نصاب السرقة فيطبق عليهم الحكم الخاص بأخذ المال ، أما على رأي الجمهور فلا يجب عليهم الحد الخاص بأخذ المال ، وإنما عليهم عقوبة إخافة الطريق إذا لم يرتكبوا جرماً غيره .

## ثانياً : عدم اشتراط النصاب في المال المأخذ حراة

سبق إيراد الخلاف في نظير هذه المسألة عند الحديث عن الاشتراك في جريمة السرقة ، فقد سبق أنهم بنوا الحكم في قطع المشتركين في السرقة على تعاونهم في حمل المسروق . أما في هذا الموضوع فالحكم عندهم يختلف ؛ لأنهم لا يشترطون النصاب أصلاً في باب الحرابة فيجب الحد عندهم ، على القطاع فيأخذ القليل والكثير ، ولم يشترطوا هنا التعاون على الحمل ؛ لأن الأخذ هنا ليس من حرز نفسه وإنما من حرز بالحافظ والإجماع على وجوب الحد على القطاع المشتركين فيأخذ نصاب واحد ، وإن كانت موافقتهم للحنابلة هي من باب الأولوية - أعني أن النصاب عند المالكية ليس بشرط أصلاً ، فإذا حصل أن شارك القطاع فيأخذ نصاب ، كان ذلك موجباً للحد في حقهم عندهم لأنهم يقولون بوجوبه بأخذ مادون النصاب<sup>(١)</sup> .

## الخلاف بين الحنفية والشافعية وبين المالكية والحنابلة :

يتلخص الخلاف بين الحنفية والشافعية وبين المالكية والحنابلة في أن الحنفية والشافعية لا يرون إيقاع الحد فيأخذ المال في قطع الطريق إذا اشترك القطاع فيأخذ نصاب واحد ، أما قول المالكية والحنابلة فيجب الحد في ذلك . والله أعلم .

## رأي الحسن بن زiad في مقدار النصاب في قطع الطريق :

<sup>(١)</sup> انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧
- فتح القيدير لابن الهمام
- أحكام القرآن لابن العربي ٦٠١/٢
- الأم للأمام الشافعى ٥٢ ١/٦ .
- روضة الطالبين ١٥٦/١٠
- المقني لابن قدامة ٢٩٤/٨ .

انفرد الحسن بن زياد<sup>(١)</sup> من الحنفية ، باشتراط أن يكون المال الذي يأخذة القطاع يبلغ ضعف نصاب السرقة في حق كل فرد منهم . ووجه قوله : إن الشرع قدر النصاب في السرقة والجزاء عليه قطع عضو واحد ، أما في حد قطع الطريق فيقطع طرفاً فيشترط مقابل كل عضو نصاب .

الرد على ذلك :

إن النصاب شرط لوجوب الحد جملة من غير تجزئة له على الأعضاء واشتراط أن يكون مقابل كل عضو نصاب يقتضي أن يقطع أحد عضويه مقابل النصاب الذي أخذه إذا كان واحداً .

---

(١) هو أبو علي الحسن بن زياد الولوي الكوفي القاضي ، من أصحاب أبي حنيفة وكان رأساً في الفقه والرأي ، ولـه قضاء الكوفة ، ثم استعفى فأعفي روى عنه ابن جرير وغيره ، وحديثه مطعون فيه عند أهل الحديث .

## الحالة الثانية

### أحكام الرداء

هذه الحالة لبيان حكم الرداء<sup>(١)</sup> والمبادر إذا كان الجميع مكالفين .

### بيان حكم الرداء للمحاربين :

إذا اجتمع عدد من القطاع فباشر بعضهم القتل ، والأخذ ، وكان بعضهم عونا وردا يلجم إليهم القطاع ، ويتفقون بهم أو يراقبون لهم الطريق ونحو ذلك فهل الحكم واحد أم هناك اختلاف ؟ .

### أختلف العلماء في ذلك على قولين :

١ - ذهب الجمهور - أبو حنيفة ، ومالك وأحمد - رحمهم الله - إلى أن حكم الرداء حكم المبادر في جميع الأحوال<sup>(٢)</sup> .

٢ - ذهب الشافعي - رحمة الله - إلى التفريق في الحكم بين المبادر والرداء فقال : لا يجب على الرداء غير الحبس والتغريب<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك .

<sup>(١)</sup> هو المعين والناصر .

انظر : أنس البلاعية للزمخشري ص ٢٢٦ ، والمغرب للمطرزي ص ١٨٦ .

<sup>(٢)</sup> انظر :

- بداع الصنائع للكاساني ٩١/٧

فتح القدير لأبن الهمام ٤٢٧/٥

- المدونة الكبرى للعام مالك بن أنس ٤٣١/٤

- القوانين الفقهية لأبن جزى ص ٢٣٨ .

- الإصلاح لأبن هبيرة ص ٢٦٤ .

- غاية المنتهى لمرعى بن يوسف العنابي ٣٢٧/٣

<sup>(٣)</sup> انظر روضة الطالبين للنحوبي ١٥٧/١٠ .

- المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة لأبن كثير ص ٢٠٠ .

- رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ٣٧٢ .

## أدلة الفريقيين :

### أولاً : استدل الجمهور :

أ - إن الحد يتعلق بالمحاربة وهي لا تحصل في الغالب إلا بالتعاون بين القطاع ، فمنهم من يباشر القتل وأخذ المال ، ومنهم من يحفظ لهم الطريق ؛ فهي مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة بحيث لا يتحكم من فعله ، إلا بقوة الرداء بخلاف سائر الحدود<sup>(١)</sup> .

ب - ماروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلواه غيلة وقال "لو تماؤل عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا". أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وأخرجه مالك<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> .

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أن قوله "لو تماؤل عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا" ويقتضى إلحاد الرداء والمعين بال مباشر لأن الممالة في اللغة المعاونة<sup>(٦)</sup> . وقد روى أن بعضهم كان ربيئة لهم والربيئة هو الناظر الذي يجلس في مكان عال ينظر لهم من يجيء<sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر : - المغني لابن قدامة ٢١٧/٨

- رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠١

- فتح القيدير لابن الهمام ٤٢٧/٥ .

<sup>(٢)</sup> انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتصر منهم كلهم ٢٢٧/١٢ وقال ابن حجر "وهذا الأثر فوصول إلى عمر بأصح إسناد ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير بن يحيى القطان ، من وجه آخر عن نافع ولفظه أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل "فتح الباري لابن حجر ٢٢٨-٢٢٧/١٢

<sup>(٣)</sup> انظر الموطأ مع شرح الزرقاني ، ماجاء في الغيلة ، والسحر ٢٠١/٤

<sup>(٤)</sup> انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٠-٤١/٨ ، والبيهقي هو الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخروجدي ولد ٥٣٨هـ ، تتلمذ على الحاكم ، ولزمه وهو من كبار أصحابه ، كان فقيها محدثا ، له من التصانيف السنن الكبرى ، والصغرى ، وشعب الإيمان ، وغير ذلك مما يقرب من ألف جزء ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨هـ بنسابور .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣٢/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٥٥/١٢

<sup>(٥)</sup> انظر : سنن الدارقطني مع تعليق المغني عليها ٢٠٢/٣

<sup>(٦)</sup> انظر المغرب للمطرزي ص ٤٣٢

<sup>(٧)</sup> مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ٣١١/٢٨

جـ - القياس على استحقاق الغنيمة ، فكما أنها لمن شهد الواقعه فكذلك الحد على من ظاهر المحاربين بما يتمكنون به من قطع الطريق<sup>(١)</sup> .

### أدلة الشافعية :

استدل الإمام الشافعي بما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم أمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث " النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " متفق عليه<sup>(٢)</sup> ولللفظ للبخاري وخرجه الترمذى وغيره .

ووجه الاستدلال : من هذا الحديث أنه بين ما يباح به دم المسلم والردة لم يفعل شيئاً من هذه الثلاثة ، فتبقى حرمة دمه على أصلها والحد إنما يجب على من ارتكبه<sup>(٣)</sup> .

### الجواب على هذا الاستدلال :

يجب عن هذا الاستدلال بأن المباشر إنما يقطع بقوه الرداء فصار كالمشترك معه ولو لا اعتماده على الرداء لما استطاع تنفيذ الجريمة ولأن الرداء ساع في الأرض فساداً .

<sup>(١)</sup> المغني لابن قدامة ٢٩٧/٨ ، وانظر كلام من :

- فتح القدير لابن الهمام ٤٢٧/٥ .

- أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٢/٢ .

<sup>(٢)</sup> هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى " النفس بالنفس " انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠١/١٢ وأخرجه مسلم في كتاب القسامه ، باب ما يباح به دم المسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١١ وأخرجه الترمذى في الديات ، باب ماجاء لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث

انظر : جامع الترمذى بشرح ابن العربي ١٧٥/٦

<sup>(٣)</sup> انظر :

- المذهب للشيرازى مع تكملاً المجموع للمطيعى ٧٦/١٩

- المغني لابن قدامة ٢٩٧/٨ .

## التأمل والترجيح :

استند الجمود على ثلاثة أدلة :

الأول : هو ما روي من قول عمر - رضي الله عنه - أنه لو تمأً عليه أهل صناعة لقتلتهم جميعا .

الثاني : القياس على ما تستحق به الغنيمة .

الثالث : التعليل بأن الاعتماد على الرداء هو الذي مكن القطاع من ارتكاب الجريمة في أمان .

أما الشافعية فقد استدلو بمفهوم المصر مما رواه ابن مسعود في الحديث السابق ، لكن الجمود لا يسلمون أن مفهوم المصر مخرج لعلم الرداء ، بل أنه في معنى المنصوص عليه ، لأن الرداء صار كأحد الأعضاء المباشرين حيث وفر لهم حالة من الأمان استطاع أن ينفذوا فيها جريمتهم ، وللهذا فإني أرى أن قول الجمود هو الراجح ، لأن الكل تعاونوا على الإثم والعدوان فلزم أن تشتملهم العقوبة ، ومذهب الجمود أشبه بالكتاب والسنة لفظاً ومعنى من لم يوجب العقوبة ، إلا على المباشر ، ومن ذلك أن الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب ، كالمجاهدين في سبيل الله ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : المسلمين تكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجر عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ، ويرد مشدتهم على مضعفهم ، ومتيسرهم على قaudهم<sup>(١)</sup> أي أن جيش المسلمين إذا تسرت فيه سرقة فgmt ما لا ؛ فإن الجيش يشاركها فيما غنمـت لأنها بظاهره وقوته تمكنت<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر واللفظ له انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٢٦-٤٢٧ ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأقوال ص ٣٩٧ برقم (٨٠٣) وأخرجه الإمام أحمد نحروه وخاصة موضع الاستشهاد ( ترد سرايـاهـ على قـدمـمـ ) انظر مسند الإمام ١٨١/٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٣١١

قال أبو عبيد : ( إنما يشركونهم لأن هذا العسكر رداء للسرایات<sup>(١)</sup> ) ومن ذلك أيضا حرمة الصيد البريء على المحرم ، إذا اصطاده حلال بإشارة أو إعانته ، ولعن آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه ونحو ذلك كثير في أحكام الشرع .

كما أنه إذا تسبّب أحد تسبباً يفضي إلى القتل غالباً كالمرّه وشاهد الزور ، فإن القول يجب عليه<sup>(٢)</sup> كما قال علي - رضي الله عنه - في الرجلين الذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم رجعاً وقالا : أخطأنا قال : "لو أعلم أنكما تعمدتما القطع لقطعت أيديكم "<sup>(٣)</sup> .

## ثمرة الخلاف بين الجمهور والشافعية :

ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا تنوّع جريمة القطاع فأخذ بعضهم المال ولم يأخذ الآخرون مالا فالحكم عند الجمهور أن الجميع يعاقبون بمجموع الفعل .

أما عند الشافعية فإذا قتل البعض وأخذ المال الآخرون يعاقب كل محارب على جرمه الخاص به<sup>(٤)</sup>، والردع عند الجمهور يحكم عليه بما يحكم به على القطاع

<sup>(٥)</sup> أما عند الشافعية فيعزز ويعاقب بما دون الحد.

(١) الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام ص ٣٩٨

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٠-٣٨٣ / ٢٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجال همل يعاقب أو يقتصر، منه كلامه انتظر صحيح البخاري، مع فتح الباري ٢٢٦/١٢

<sup>(٤)</sup> انظر : المذنب الشاذ ، مع تكميل المجموع المطبع ، ١٩/٧٦

١٩٣ / بـالـثـافـهـ وـالـجـاهـ

## اصل ادم نیبام اسنسی ۰۱۰۰

### الحالة الثالثة

#### اشتراك النساء مع المحاربين

يثور في هذه الحالة تساؤلان :

الأول : هل الذكورة شرط في الحرابة ؟

الثاني : إذا اشتراك المرأة مع الرجال المحاربين ، فما الحكم بالنسبة للمرأة ؟  
وكذلك الرجال ؟ وسوف يعرض الباحث لكل تساؤل على حده .

أولاً : هل الذكورة شرط في الحرابة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

١ - ذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم إلى اشتراط أن يكون المحاربون ذكورا<sup>(١)</sup> ، وهو قول الكرخي<sup>(٢)</sup> ، وقال الكاساني إنه ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup> .

٢ - ذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الذكورة ليست بشرط ، وهو اختيار الطحاوي ، وأبن الهمام من الحنفية ونسبة إلى ظاهر الرواية<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر كلام من : - بدائع الصنائع للكاساني ١١/٧

- رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠٠

- فتح القدير لأبن الهمام ٤٣٢/٥

<sup>(٢)</sup> هو ابن الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي من كرخ جدان ، كان واسع العلم كثير الصلاة والصوم ، وكان رأسا في الاعتزاز انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد القاضي أبي حازم وأبي سعيد البرعي ، له من المصنفات المختصر ، شرح الجامع الكبير والجامع الصغير ، توفي سنة ٥٣٤هـ

انظر : أخبار أبي صنيعة وأصحابه للصيري ص ١٦٠ ، البداية والنهاية لأبن كثير ٢٣٩/١١

<sup>(٣)</sup> يطلق هذا الاصطلاح عند الحنفية على المسائل المروية عن أبي صنيعة وأبي يوسف ومحمد جمعيا أو بعضهم ، وهي مأوجدة في كتب محمد بن الحسن ، وسميت بذلك لأنها رويت عنه بروايه الثقات .

انظر كلام من :

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٣٠/٤

- روضة الطالبين للنووي ١٥٥/١٠

- غاية المنتهى لمرعى بن يوسف الحنبلي

<sup>(٤)</sup> انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ١١/٧ .

- فتح القدير لأبن الهمام ٤٣٢/٥ - ٤٣٣/٥

## أدلة الفريقين :

### ١ - أدلة الحنفية :

أ - إن ركن القطع وهو الخروج على المرأة على وجه المحاربة ، والمغالبة تتحقق من النساء عادة ، لرقة قلوبهن ، وضعف بنيتهن ، فلا يكن من أهل الحرابة<sup>(١)</sup> .

### الرد على هذا الاستدلال :

يرد على هذا الاستدلال بأن الحكم يتعلق بالواقع ، فإذا حصل من النساء قطع للطرق ثبت الحكم بحقهن ، وليس للعادة أثر في هذا ولو اعتبرت العادة في إسقاط الحدود لأسقطناها عن الحرة إذا زنت والعادة أنها تزني<sup>(٢)</sup> .

ب - إن النساء لا يقتلن في دار الحرب ولا إذا ارتدين فلا يجري عليهن حكم الحرابة ، لأنه يقتضي القتل في بعض أحواله<sup>(٣)</sup> .

### الرد على هذا الاستدلال :

إن هذا تأسيس على قاعدة غير مسلمة ، فإن المرأة إذا حاربت<sup>(٤)</sup> قتلت ، وإذا ارتدت قتلت لعموم الأدلة ، وإنما المقصود بما ورد عن النهي عن قتل النساء هو فيما إذا لم يشتركن في الحرب . وفيه رد آخر عليهم ، فإنهم لا يقولون بالقياس في الحدود<sup>(٥)</sup> وهذا قياس فيها فهو باطل على قاعدهم .

<sup>(١)</sup> بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧ .

<sup>(٢)</sup> بدل هذا قول هند امرأة أبي سفيان ( .. أو تزني الحرة ! .. ) انظر ص ٨٤

<sup>(٣)</sup> انظر كلام :

- رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠٠ .

- بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧ .

<sup>(٤)</sup> أي باشرت القتال في الحرب مع الكفار .

<sup>(٥)</sup> انظر ص :

جـ - إن المرأة لا تساوى بسهم الرجل في الغنيمة في الجهاد ، فكما أنه لا يسوى بينها وبين الرجل في قدر السهم المستحق في الغنيمة فكذلك لا تسوى به في العقوبة المستحقة بقطع الطريق<sup>(١)</sup> .

### الرد على هذا الدليل :

الرد عليه من وجهين :

أ - إنه قياس والقياس في الحدود باطل عند الحنفية .

ب - إن القياس باطل ، لأن الوصف المعلم به لا يصلح كله للفياس ؛ لأنه غير مطرد ، والإطراد شرط العلة<sup>(٢)</sup> ، وبيانه إذا كان العبد لا يساوى بالحر في استحقاق الغنيمة فلا يصلح علة لسقوط العقوبة عن المرأة<sup>(٣)</sup> .

### ٢ - أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالأدلة التالية :

أ - قوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا )<sup>(٤)</sup> .

ووجه الاستدلال من الآية من حيث العموم فالاسم الموصول ( الذين ) من ألفاظ العموم ، فيدخل فيه الرجال والنساء<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤٣٣/٥ .

(٢) انظر في بيان ذلك كلام من :

- ميزان الأصول للسمرقندی ص ٦٣٠ ، العدة لابن يعلي ١٧٤/١

- معرفة روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر لابن بدران ٢٢١/٢

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤٣٣/٥ .

(٤) الآية من ٣٣ سورة المائدۃ

(٥) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٢١ .

ب - إن المرأة مكلفة يلزمها القصاص ، وسائر الحدود - إذا ارتكبت موجبها - فكذلك حد الحرابة .

ج - إن عقوبة الحد متربة على ارتكابه من مكلف ، فإذا ارتكبته المرأة فهي كالرجل في العقوبة ، كما إذا سرقت<sup>(١)</sup> .

### التأمل والترجيح :

الجمهور استدلوا بثلاثة أدلة ، هي : عموم آية المحاربة ، ومساواة المرأة للرجل في التكليف ، إن الحد يجب على من ارتكبه متى كان مكلفا ، والمرأة كذلك فيجب بحقها ، أما الحنفية فإن استدلالهم ينحصر في أن قطع الطريق يقوم على القوة ، وشجاعة القلب ، والنساء لا يتحقق فيهن ذلك ، ونورد دليلا لهم بأن المرتدة لا تقتل .

وقد سبق الإجابة على ما استدل به الحنفية ، وبيان بطلان ما نورد به دليلا لهم فيكون قول الجمهور هو الراجح لبقاء الدليل على عمومه ولصحة أدلة لهم الأخرى التي لم يقترح فيه أصحاب القول المخالف . والله أعلم .

ثانياً : إذا اشتراك المرأة مع المحاربين من الرجال فما حكمها ؟ وكذلك حكم الرجال ؟ .

هناك قولان هما :

١ - ذهب الحنفية ، تفريعا على اشتراط الذكر في القطاع إلى إنه إذا اشتراك مع المحاربين امرأة فإنه لا حد عليها ، ولا على الذين معها من الرجال سواء باشروا معها أو لم يباشروا . وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن - في

<sup>(١)</sup> انظر كلاما من :

- رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠١

- بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧

المشهور عنهم<sup>(١)</sup> . أما أبو يوسف فقد فرق بين أن تبادر المرأة أو لا تبادر ، فإن باشرت المرأة فإن الرجال يحذون<sup>(٢)</sup> دونها .

٢ - ذهب الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة والطحاوي وابن الهمام من الحنفية إلى أن حكم المرأة حكم الرجال تماما ، سواء كانت ردة أو باشوت<sup>(٣)</sup> ، وقد استدل كل من الفريقين بالأدلة في الحالة الأولى من هذا المبحث .

أما وجه قول أبي يوسف إيجاب الحد على الرجال إذا باشرت المرأة دونها ، فهو أن المرأة استنقذت بوصف منع من إيجاب الحد عليها ، وهو عدم صلاحيتها للمحاربة مع أنها من أهل التكليف<sup>(٤)</sup> .

### بيان القول الراجح :

قد سبق في الحالة الأولى بيان أن الراجح هو عدم اشتراط الذورة في المحاربين ، وعلى هذا فاشتراك المرأة مع الرجال في الحرابة لا أثر له في الحكم عليهم ، إنما حكمها حكم الرجال في كل ما يتربّع على ارتكاب الحد ، ودعوى أن النساء لا يتحقق منهن المحاربة ، لرقة قلوبهن وضعف بنائهن ، يرده الواقع<sup>(٥)</sup> في زماننا فإن كثيراً من عصابات القطاع - وخاصة المنظمة منها - يوجد من بين أفرادها نساء ، سواء كان ذلك في البر أو العمران متمثلاً في

<sup>(١)</sup> بداع الصنائع للكاساني ٩١/٧

<sup>(٢)</sup> انظر : المرجع السابق نفس الصفحة

<sup>(٣)</sup> انظر كلام من :

- بداع الصنائع للكاساني ٩١/٧ .

- فتح القدير لابن الهمام ٤٣٣-٤٣٢/٥

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٣٠/٤ .

- روضة الطالبين للنووي ١٥٥/١٠ .

- غاية المنتهى لمرعى بن يوسف الحنبلي ٣٢٧/٣ .

<sup>(٤)</sup> انظر كلام من :

- بداع الصنائع للكاساني ٩١/٧ .

- فتح القدير لابن الهمام ٤٣٣-٤٣٢/٥

<sup>(٥)</sup> انظر المرجعين السابقين نفس الصفحة

عصابات السطو على الأموال في المدن . على أن العادة لو سلم جريانها بذلك فلا أثر لها في إسقاط الحد عن من ليس من عادته أن يأتيه ، فإن العادة لدى العرب أن الحرة لاتزني . كما قالت هند<sup>(١)</sup> امرأة أبي سفيان " أو تزني الحرة ... ؟ " ومع ذلك فإن الحد يقام عليها إذا زنت .

ويرى ابن الهمام<sup>(٢)</sup> أن القول بالتفريق بين المرأة والرجل في قطع الطريق هو في حكم المتروك عند متأخري الحنفية ، والحقيقة أن القول بسقوط الحد عن القطاع إذا اشترك معهم امرأة يؤدي إلى مضاعفة المفسدة ، والتفنن في انتهاك الحرمات . ولكن تأييد ابن الهمام لقول الجمهور وسياقه لما ورد في المبسوط من أن المرأة والرجل سواء في قطع الطريق ، ونسبة ذلك إلى ظاهر الرواية يضعف نسبة ذلك القول للمذهب الحنفي ، على أنه قول معتمد عندهم . والله أعلم .

### ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور :

ثمرة الخلاف بين الفريقين هي أن الحد يسقط عن القطاع إذا اشترك معهم امرأة عند الحنفية ، فلا يقام عليهم حد الحرابة ، ويكون ما يجري من القطاع من قتل أو جراحة في حكم القصاص فيما يجب فيه ، ويكون لولي المقتول الخيار بين القصاص والدية ؛ أما عند أبي يوسف فيسقط الحد عن المرأة فقط ويكون ما جنته قصاصا فيما يجب فيه ، والرجال الذين معها يقام عليهم الحد سواء كانوا رداء أو مباشرين ، أما عند الجمهور فلا تفرقه بين الرجال والنساء فيجب الحد على الجميع .

<sup>(١)</sup> هي هند بنت عتبة بن ربيعة من بنى عبد شمس بن مناف ، زوجة أبي سفيان ، وأم معاوية - رضي الله عنها ، شهدت أحد وفعت بحمرة - رضي الله عنه - مافعلت ، ثم أسلمت بعد الفتح ، وقصتها التي قالت فيها - عند بيعة النساء للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو تزني الحرة قال ابن حجر ( أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسلا عن الشعبي وعن ميمون بن مهران )

انظر : الإصابة لأبن حجر ٤٢٥/٤

<sup>(٢)</sup> فتح القدير . لابن الهمام ٤٣٣/٤ .

## الحالة الرابعة

### اشتراك الصبي أو المجنون مع المحارب

#### محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الصبي والمجنون لاحد عليهما لأنهما ليسا من أهل التكليف ، ولكن هل يتأثر الحكم في حق غيرهما -من المكلفين - بمشاركتهما ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

#### القول الأول :

ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنه إذا اشترك مع القطاع صبي أو مجنون فإنه لاحد على أحد من القطاع<sup>(١)</sup> .

#### القول الثاني :

ذهب الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الحد يجب على من عدا الصبي والمجنون إلا إذا كان المباشر هو الصبي أو المجنون وحده فلا حد على أحد<sup>(٢)</sup> .

#### وجه كل قول :

##### وجه القول الأول :

أن الجناية واحدة ، وقد حصلت ممن يجب عليه الحد ومن لا يجب عليه حد كاشتراك العAMD والمخطئ في القتل .

<sup>(١)</sup> انظر كلام من :

- بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٧

- فتح القيدير لابن الهمام ٤٢٩/٥

<sup>(٢)</sup> انظر :

- مواهب الجليل للحطاب ٣١٤/٦

- المغنى لابن قدامة ٢٩٧/٨

## الرد على هذه الوجهة :

إن الشبهة التي سقط بها الحد عن غير المكلف مقصودة عليه فلا يتعذر أثرها إلى غيره من اختص بهما كما لو زنى بمكرهه فإنه يجب عليه الحد وحده .

## وجه القول الثاني :

قول الجمهور :

إن فعل المكلف صالح لإيجاب الحد عليه ، كما لو لم يشترك معه أحد ، وفعل غير المكلف لا يعتد به في إيجاب الحد فيقتصر حكمه عليه دون من لم يتحقق في جانبه هذا المعنى .

## التأمل والترجيح :

قول الحنفية بسقوط الحد عن الجميع إذا اشتراك معهم صبي أو مجنون مبني على تعميم الشبهة ، ومعنى ذلك أنه إذا وجدت الشبهة في حق أحد المشاركين في ارتكاب الحد سقط الحد عن الجميع .

أما الجمهور : فإنهم يقصدون الشبهة على من وجدت في حقه ، فلذلك قالوا بسقوط الحد عن غير المكلف وحده دون بقية القطاع المكلفين . وفي نظري أنه لا يوجد مستند من الشرع يدعم قول الحنفية بتعميم الشبهة في هذا المقام ، بل إن فيه ما يدفعه ، كما في وجوب الحد على من زنى بمكرهه ونحو ذلك ؛ فالراجح هو قول الجمهور لأن وجود غير المكلف مع المكلفين كوجود وصف لا أثر له على الحكم الشرعي وهو المسمى بالوصف الطردي . والله أعلم . ثم إن القول بسقوط الحد عن القطاع إذا اشتراك معهم غير مكلف يؤدي إلى تشجيع القطاع في ارتكاب جرائمهم ، وربما يكون الغرض من وجود الصبي أو المجنون مع المحاربين هو ارتكاب الفاحشة معه فلا يجوز أن تحكم بما يؤدي إلى التحابيل

على حدود الله ، ونجعل للمجرمين وسيلة إلى ارتكاب الحدود والتوسيع فيها  
والسعى في الأرض فسادا .

### ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور :

على رأي الجمهور يقام الحد على المكلفين إذا باشروا بمفردهم ، أو  
بالاشتراك مع غير المكلف ، ولا أثر في هذه الحالة لوجوده من جهة وجوب  
الحد ، وإنما يكون إلى غير المكلف إذا باشر قسطه من الديمة في مال عاقلته لأن  
عده خطأ وعليه في ماله ضمان ما اتلفه أو أخذه من مال .

وأما على رأي الحنفية - غير أبي يوسف - فلا حد على أحد من مكلف  
وغيره سواء باشر المكلف ~~الـ~~ون بمفردهم أو بالاشتراك مع غير المكلف  
، ويكون ما يحصل من الجميع في حكم القصاص فيما يجب فيه على المكلف  
وتتحمل عاقلة الصبي قسطه من الديمة ، ويجب عليه ضمان ما اتلفه أو أخذه من  
مال ، وسقوط الحد عن الصبي والمجنون لا يمنع من تعزيره بما يردعه وإذا  
كان المكلفوون ردءا لغير المكلفين ولم يباشروا معهم ، فهل يضمنون معهم المال  
المأخوذ أم لا ؟ اختلف في ذلك قال البعض يضمن الرداء المكلف ما باشر أخذ  
غير المكلف<sup>(١)</sup> . أما ابن قدامة فقد قال في المغني " ويجب الضمان على الأخذ  
دون الرداء لأن وجوب الضمان ليس بحد فلا يتعلق بغير المباشر له "<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> كشاف القناع للبهوتى ١٥١/٦

<sup>(٢)</sup> المغني لابن قدامة ٢٩٨/٨ .

## الحالة الخامسة

### اشتراك ذميين<sup>(١)</sup> مع المسلمين في قطع الطريق

اختلف الفقهاء في حكمهم على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد الوجهين إلى أن حكمهم حكم المسلمين ، ولا يكون قطعهم للطريق ناقضاً<sup>(٢)</sup> لعهدهم .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في رواية ثانية المعتمدة في مذهبهم والظاهرية إلى أنه ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق<sup>(٣)</sup> ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ، إذا كان ذلك مشروطاً عليهم<sup>(٤)</sup> .

حجّة الجمهور :

احتاج للرأي الأول بأن هذه معاصر ارتكبواها وهي دون الكفر في القبح والحرمة ، وقد بقيت الذمة مع الكفر في باقها مع المعصية أولى<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> الذمي نسبة إلى الذمة ، وهي العهد ، وسمى بذلك لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية . انظر أنيس الفقهاء ص ١٨٢

<sup>(٢)</sup> انظر :

- بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٧ .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٢٨/٤ ، ١٨٠ .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٢٢٠ .
- الأم للإمام الشافعى ١٨٨/٤ .
- المقني لابن قدامة ٢٩٨/٨ .
- الإنصاف للمرداوي ٤٥٣/٤ .

<sup>(٣)</sup> انظر إلى المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلي ٣٨٥/٢

- المحلى لابن حزم ٣١٥/١١ .

<sup>(٤)</sup> انظر التبيعة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٣٩ .

<sup>(٥)</sup> بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٧ ، وفتح القدير لابن الهمام ٦٣/٦

## حجة الرأي الثاني:

وجه الرواية الثانية المعتمدة عند الحنابلة في نقض عهد الذمي بقطعه الطريق - إن هذا الفعل وأمثاله ضرر يعم المسلمين ، فأشبهه الامتناع من الصغار<sup>(١)</sup> ، ووجه الظاهرية نقض العهد ( إنه بفعله هذا قد فارق الصغار )<sup>(٢)</sup> .

### **التأمل والترجيح :**

احتاج الحنفية لمذهب الجمهور ، بأن قطع الطريق من الذمي معصية دون ما هو عليه من الكفر ، وقد أقر عليه اعترافات :

أ - إنه قياس والقياس لا يجري في الحدود عندهم .

ب - إنه قياس مع الفارق ، لأن أثر كفره مقصور عليه ، وكذلك سائر المعااصي الأخرى التي لا يتعدى ضررها إلى غيره .

ويرى الباحث إن قطع الطريق من الذمي أمر ينافي الصغار - حقا - ذلك أن قطاع الطريق فيهم معنى الاستعلاء بما يؤدي إليه فعلهم من امتناع الناس من سلوك الطريق ، وقهراهم لسالكيه مع مافيه من تمرد على تعاليم الشرع الحنيف وتعال عليها ، وفيه نوع من التكبر عن الالتزام بها فصح بهذا أنه ينافي الصغار ، هذا من جهة النظر .

أما من جهة الآخر فالقول انتقاد عهد الذمي بقطعه الطريق هو الصحيح لما روي عن سعيد<sup>(٣)</sup> بن غفلة قال : ( لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل

<sup>(١)</sup> حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٢٢/٤ - ٣٢٣

<sup>(٢)</sup> المحلى لابن حزم ٣١٥/١١

<sup>(٣)</sup> هو أبو أمية بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الكوفي محضرم من كبار التابعين ولد عام الفيل أو بعده بعامين قدم المدينة وقد فرغوا من دفن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، شهد اليرموك ، وحدث عن أبي بكر وعمر وعلى وابي وانفة - رضي الله عنهم - وكان ثقة نبيلا عابدا زاهدا كبيرا له شأن توفي - رحمه الله - سنة ٥٢١هـ ( انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٢١/٣ ) .

الكتابات فقال : يا أمير المؤمنين ، إن رجلا من المسلمين صنع بي ماتري قال هذا وهو مشجوج مضروب . فغضب عمر غضبا شديدا ، ثم قال لصهيب<sup>(١)</sup> : انطلق فانتظر من صاحبه ؟ فأتي به ، فانطلق صهيب فإذا هو عوف<sup>(٢)</sup> بن مالك الأشجعى فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضبا شديدا . فأتى معاذ<sup>(٣)</sup> بن جبل فليكلمه فإني أخاف أن يعجل إليك ، فلما قضى عمر الصلاة قال : أين صهيب ؟ اجئت بالرجل ؟ قال : نعم ، قال : وقد كان عوف بن مالك أتى معاذ ، فأخبره بقصته فقام معاذ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه عوف بن مالك فأسمع منه ولا تعجل عليه ، فقال عمر : مالك ولهاذا ؟ فقال يا أمير المؤمنين : رأيت هذا يسوق بأمرأة مسلمة على حمار فنحس بها لتصرع فلم تصرع فدفعها فصرعت فغشتها ، وأكب عليها . فقال : ائتنى بالمرأة فلتصدق ما قلت ، فأتتها عوف ، فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلا صاحبتنا والله فقد فضحتنا ؟ فقالت : والله لأذهبن معه ، فقال لها أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلغ عنك ، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف ، فأمر عمر باليهودي فصلب وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد فذلك اليهودي أول مصلوب

(١) هو الصحابي صهيب بن سنان بن مالك النمري من النمر بن قاسط ويعرف بـصهيب الرومي ، قيل له ذلك ، لأن الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة ثم اعتق ويعقال أنه هرب من الروم أسلم والنبي - صلى الله عليه وسلم - في دار الأرقام وكان من المستضعفين من يعزب في الله ، ثم هاجر إلى المدينة فقضائه - رضي الله عنه - كثيرة ، توفي سنة ٥٣٨هـ وقيل سنة ٥٣٩هـ ( انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر ١٩٥/٢ )

(٢) هو عوف بن مالك الأشجعى أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور أسلم عام خيبر وشهد الفتح ، وكان معه راية أشجع ، سكن الشام وتوفي سنة ٤٧٢هـ ( انظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر ٤٣/٣ )

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمر الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ، شهد بدرا ، وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم على اليمن وكان أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء ، اشتهر بوفرة العلم وروى عنه بعض الصحابة وقد عد مع الذين جمعوا القرآن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان له مكانة عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ومناقبه كثيرة جدا توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ أو ١٨هـ ( انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر ٤٢٦/٣ )

رأيته صلب في الإسلام " رواه أبو عبيد<sup>(١)</sup> في كتاب الأموال وابن شبيبة<sup>(٢)</sup> في مصنفه<sup>(٣)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> في مصنفه وأفتى به الإمام<sup>(٥)</sup> أحمد ، ونقل قتالهم في حالات مشابهه<sup>(٦)</sup> من فعل أبي هريرة - رضي الله عنه - وأبي عبيدة بن الجراح وقضى بذلك عبد الملك بن مروان في جارية من الأعراب افتضها رجل من أهل الكتاب فقتلته وأعطى الجارية ماله<sup>(٧)</sup> .

### ووجه الاستدلال من هذه الآثار :

قول عمر - رضي الله عنه - ( ... فمن فعل فلا ذمة له ) ، قوله (ليس على هذا عاهدناكم ) وهذا معناه أن العهد ينتقض بمثل هذه الأفعال التي فيها

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه المجتهد ثقة مأمون حافظ للحديث وعلمه ، عارف الفقه والاختلاف ، رأسا في الفقه إمام في القراءات ، أثني عليه كثير من أئمة المحدثين توفي - رحمه الله - سنة ٥٢٤ من مؤلفاته : كتاب الأموال ط غريب الحديث ط الناسخ والمنسوخ وغير ذلك ( انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ١٧/٢ ، والأثر المورد هنا هو بلفظه انظر كتاب الأموال ص ٢٣٥ رقم ٤٨٦ ) .

(٢) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن يعلي وغيرهم ، أثني عليه وعلى علمه وحفظه أئمة وعلماء الحديث ، توفي - رحمه الله - سنة ٥٢٥ . ومن مؤلفاته : المصنف المعروف بمصنف ابن أبي شبيه ، انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣٢ / ٢

(٣) انظر مصنفه ٩٦-٩٧ عن عبد الرحيم بن سليمان بن مجالد عن الشعبي عن سعيد بن غفلة

(٤) ج ١٠ ص ٣٦٣ وعبد الرزاق هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصناعي الحافظ الكبير روى عنه الإمام أحمد وابن معين واسحاق بن راهوية وثقة غير واحد وأخرجه له في الصحاح . توفي - رحمه الله - سنة ٥٢١١ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٣٦٤ .

(٥) وقتلهم في هذه الحاله مروي عن الإمام أحمد ، و استدل بالأثر المذكور لما سئل عن حكمهم وعزى ذلك ابن القيم إلى مسائل الحال انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٩١-٧٩٢ / ٢

(٦) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم ولد سنة ٥٢٦ ، وهو أحد خلفاء بنى أمية ، بويع له بعهد من أبيه - في خلافة عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - ، ثم تغلب على باقي البلدان وأكثر الخلفاء من بنى أمية من بعده هم من بنيه وأحفاده وكان معدودا من فقهاء المدينة قبل توليته الخلافة ، وهو أول من ضرب الدنانير في الإسلام توفي سنة ٥٨٦ ( انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢١٤ وما بعدها )

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٦٤ ، وج ٦/١١٥ - ١١٦

إهانة المسلمين واستعلاء عليهم ، ولأنه لو كان الحكم في مثل هذه الحالات هو إيقاع الحد فقط لأوقعه الصحابة - رضي الله عنهم - على الذين انتهكوا أعراض المسلمات بالزنا وهو إما جلد أو رجم فلما لم يوقعوا عليهم الحد المقدر علم أن لهم في ذلك حكما خاصا هو نقض العهد ؟

### ثمرة الخلاف بين القولين :

إن الخلاف في هذه المسألة بين الجمhour وبين الحنابلة - في المعتمد عندهم - والظاهرية إنه على قول الجمهور يقام على الذمي الحد المقدر إذا قطع الطريق كالمسلم تماما . أما على رأي الحنابلة في المعتمد عندهم والظاهرية فيحكم بانتفاض عهد الذمي الذي قطع الطريق فيحل دمه وماله وهي ماقضى به ابن مروان كما سبق الإشارة إليه .

### **المبحث الثالث**

#### **الاشتراك في جريمة البغى**

**و فيه ثلاثة مطالب :**

**• المطلب الأول : تعريف البغى لغة واصطلاحاً .**

**• المطلب الثاني: أركان جريمة البغى .**

**• المطلب الثالث: مضمون الاشتراك .**

## المطلب الأول

### تعريف البغي لغة واصطلاحاً

قبل أن نقوم بتعريف البغي يجب علينا بيان النصوص الواردة في البغي . الأصل في البغي قول الله عز وجل : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين . إنما المؤمنون إخوه ، فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون )<sup>(١)</sup> . قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله واطيعوا الرسول )<sup>(٢)</sup> .

وكذلك هناك نصوص من السنة قد وردت في البغي فيريوي عبد الله بن عمر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةً يَدَهُ وَثَمَرَةً فَوَادَهُ فَلَيَطْعَمَهُ مَا أَسْطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَخْرَى يَنْازِعَهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْ قَرْبَةِ الْأَخْرَى " ، وروى عرفجه أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ستكون هنات وهنات - ورفع صوته - ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان " <sup>(٣)</sup> .

### تعريف البغي لغة :

هو طلب الشيء فيقال بغية كذا إذا طلبه ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى ( قال ذلك ما كنا نبغ )<sup>(٤)</sup> . ثم اشتهر البغي في العرف في طلب مala يحل من الجور والظلم .

<sup>(١)</sup> سورة العجرات آية ٩ ، ١٠ .

<sup>(٢)</sup> سورة النساء ، آية ٥٩

<sup>(٣)</sup> جزء من حديث في مسلم ١٤٧٣/٣ رقم ١٨٤٤ باب الإمارة ، وأبوداود ٩٦-٩٧ رقم ٤٢٤٨ ،

النسائي ١٥٣/٧ وابن ماجه رقم ٣٩٥٦ .

<sup>(٤)</sup> رواه مسلم

<sup>(٥)</sup> سورة الكهف الآية ٦٤

وإن كانت اللغة لا تمنع من أن يكون البغي بحق ومن ذلك قوله تعالى : ( قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق )<sup>(١)</sup> .

### البغي اصطلاحاً :

أختلف الفقهاء في تعريف البغي اصطلاحاً لاختلاف مذاهبهم فيه وهذه الاختلافات هي :

**المالكيون** : يقولون إن البغي الامتناع عن طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمقابلته ولو تأويلاً وأن البغاة هم فرقة من المسلمين خالفت الإمام أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو لخلفه<sup>(٢)</sup> .

**ويرى الحنفية** : إن البغي هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق ، والبالغي بأنه الخارج عن طاعة إمام الحق بغير الحق<sup>(٣)</sup> .

**ويعرف الشافعية** : البغاة بأنهم المسلمون المخالفون الإمام بخروجهم عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجيه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم<sup>(٤)</sup> .

أو هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع<sup>(٥)</sup> .

إذن فإن البغي هو خروج جماعة ذات شوكة وبأس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد .

<sup>(١)</sup> سورة الأعراف الآية ٣٣

<sup>(٢)</sup> شرح الزقاني وحاشية الشيباني ٦٠

<sup>(٣)</sup> حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٣ - شرح فتح القدير ٤٨/٤

<sup>(٤)</sup> نهاية المحتاج ٣٨٢/٨

<sup>(٥)</sup> أنسى المطالب ١١١/٤

ويعرف الحنابلة البغاء بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سانع ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع<sup>(١)</sup>.

فهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريفه عند الشافعية.

والاختلاف الحاصل في تعريف البغي عند الفقهاء وهو الاختلاف على الشروط التي يجب توافرها في البغاء وليس الاختلاف في الأركان الأساسية للبغي.

ويمكن أن تخرج بتعريف للبغي مشتركاً تتفق فيه كل المذاهب إذا اكتفينا بإبراز الأركان الأساسية فنقول : إن البغي هو الخروج على الإمام غالباً<sup>(٢)</sup> ونرى أن هذا التعريف جاماً لما ذكره الفقهاء في آرائهم.

<sup>(١)</sup> شرح المنتهى مع كشاف القناع ٤/١٤١

<sup>(٢)</sup> التشريع الجنائي الإسلامي العبد عبد القادر ٦٤٧/٢ الطبعة الثانية عشرة ١٤١٣هـ

## المطلب الثاني

### أركان جريمة البغي

البغي في الإسلام نوع من الإجرام السياسي الذي يكون الاعتداء فيه جماعياً لا أحادياً ، ولا يعتمد بجنسية البغاة أو ديانتهم ، فالجريمة في نهاية الأمر نوع من الانشقاق بين الأمة وتمثل خروجاً صارخاً على طاعة ولئل الأمر ، لذا يعرف الفقهاء البغاة بأنهم مجموعة من الأفراد يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكه<sup>(١)</sup> . والأحاديث الغربية السابق ذكرها تدل دلالة واضحة على وجوب طاعة الإمام . وسوف يعرض الباحث أركان جريمة البغي في فرعين : **الأول** : عن الركن المادي . **والثاني** : عن ضرورة توافر القصد أو النية .

#### الفرع الأول الركن المادي :

جريمة البغي هي الأفعال والتصورات الصادرة عن البغاة والمخالفة للنصوص الشرعية التي تلزم بالطاعة . وبوقوع هذه الأفعال يتحقق للمحاكم وللأدلة معه - محاربة هؤلاء البغاة حتى يرجعوا عما عزموا عليه .

ويتفق العلماء على ضرورة نصيحة البغاة قبل قتالهم ، لأن المقصود هو كفهم ودفع شرهم لا قتالهم ، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من ضرر بالفريقين<sup>(٢)</sup> . وإباحة القتال ضد البغاة مصدر مشروعيتها هو دفع الصائل ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ( فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ )<sup>(٣)</sup> . ولذلك فإن الدفاع عن النفس في حالة الفتنة جائز مطلقاً عند جمهور الفقهاء . وليس من الضروري أن يكون اعتداء البغاة جريمة

<sup>(١)</sup> مقتني المحتاج الجزء الرابع ، ص ١٢٣

<sup>(٢)</sup> المقتني لابن قدامة الجزء الثامن ١٠٨

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة الآية (١٩٤)

معاقب عليها ، وإنما يكفي أن يكون عملا غير مشروع ، كما يكفي تهديد البغاء فلا يشترط أن يقع الاعتداء منهم بالفعل<sup>(١)</sup> .

ومن المتفق عليه إن البغاء عند خروجهم عن طاعة الإمام ، إما يخرجون بتأويل ، وإما بلا تأويل . إذن الركن المادي يتحقق في الجريمة على كل من خرج على الإمام بغالبة سواء كان متاؤلاً أو غير متاؤل ، ذا منعة وشوكه ، أو ليس له شوكة ولا منعة ، ويجوز أن يكون الباغي فرداً واحداً ، كما يجوز أن يقع من جماعة وهذا هو رأي الإمام مالك والذي يختلف عن باقي المذاهب الثلاثة<sup>(٢)</sup> والمغالبة تعني استعمال القوة ، فإن كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة فلا يعد بغيًا . ويسبق قتال البغاء إعذارهم وإنذارهم بالعودة إلى الصلاح ، والغرض من القتال هو الردع ، دون أن يكون القتل متعمداً لذاته ، بخلاف قتل المرتدين .

### الفرع الثاني : نية العدوان

جريمة البغي لا تتحقق إلا بتواجد قصد البغي لدى فاعلها أو المشتراكين فيها ، أي قصد الخروج عن طاعة الإمام مغالبة . ومجرد الخروج عن طاعة الإمام بارتكاب معصية يعد جريمة عادلة كالسرقة والحرابة ولا يدخل في معنى البغي . ولذلك يتحدد وقت وقوع الجريمة باللحظة التي يستعمل فيها البغاء القوة فعلاً ، أما قبل ذلك فلا يعد الخروج بغيًا . وقد أخرج الشیخان وغيرهما من حديث ابن عمر لقول الرسول - صلی الله علیه وسلم - : " على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " . كما أخرج الترمذی من حديث أبي بكرة قول الرسول - صلی الله علیه وسلم - : " من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> د. محمد نعيم فرات . القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فقها وقضاء ( الحدود الشرعية ، الجنایات الموجبة للقصاص ) دار النهضة العربية ( القاهرة ١٩٩٤ م ، ٢٠٣ )

<sup>(٢)</sup> تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون ، الجزء الثاني ص ٣٦٢

<sup>(٣)</sup> نيل الأوطار الجزء السابع ، ص ٣٥٩

### المطلب الثالث

#### مضمون الاشتراك في البغي

جريمة البغي قد تقع من أكثر من شخص فيتحقق الاشتراك إذا توافر لديهم جميعاً نية العدوان أي عندما يبدأ الجناة استعمال القوة فعلاً، أما قبل استعمالها فلا يعتبر الخروج بغيرها ولا يعتبرون باغة، وأن كان أبو حنيفة يعتبرهم باغة، ويعتبر حالة البغي قائمة من وقت تجمعهم بقصد القتال<sup>(١)</sup>. وإذا حضر مع البغاء من لا يقاتل، فيرى الحنابلة أنه لا يجوز قتله، وهذا هو رأي بعض الشافعيين، ويرى الآخرون قتله ما دام في صف البغاء ولو لم يقاتل، لأنه يعتبر رداء لهم، والظاهر في المذاهب الأخرى أن حكم من حضر المعركة، وكان في صفوف البغاء أن له حكمهم إذا أمكن اعتباره في مركز المقاتل أو المدافع<sup>(٢)</sup>.

والبغي إذا كان يحل مقاتلة البغاء ويبijح دماءهم طالما كانوا باغين إلا أنه لا يبيح أموالهم حتى في حالة البغي، فتظل أموالهم معصومة. ويسأل البااغي مدنياً وجنائياً عن كل ما يقع منه من الجرائم قبل المغالبة باعتباره مجرماً عادياً، وكذلك عن جرائمه التي تقع بعد انتهاء المغالبة. ويكتفي الباحث بهذا العرض نظراً لضيق صور الاشتراك في جريمة البغي ولاختلافها عن باقي الجرائم.

(١) شرح فتح القيدير ، الجزء الرابع ، ص ٤١٠

(٢) المقني لابن قدامة ، الجزء العاشر ، ص ٥٥

## الفصل الثاني

### الاشتراك في جرائم القصاص

• المبحث الأول : تعريف القتل وأنواعه ومحظوظ كل منها.

• المبحث الثاني : الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها .

• المطلب الأول : أركان جريمة القتل العمد .

• المطلب الثاني : شروط الاشتراك .

• المبحث الثالث : أنواع الاشتراك ومسؤولية الشركاء.

## المبحث الأول

### تعريف القتل وأقسامه ومبرر كل منها

ولما كان موضوع بحثنا دراسة حكم "الاشتراك في القتل في الفقه الإسلامي" من جميع جوانبه يحسن بنا أن ننطرق إلى تعريف القتل وأنواعه وكذلك الاشتراك وأنواعه وشروطه ، ليكون ذلك تمهيداً للموضوع ومبدأ للاطلاق للبحث والدراسة راجياً من الله تعالى العون والتوفيق .

#### تعريف القتل لغة :

القتل لغة : الإماتة<sup>(١)</sup> وإزهاق الروح . يقال : قتله قتلاً أي أماته ويقال : قتله إذا أماته سواء بضرب أو بسم أو بأي وسيلة أخرى ويطلق القتل على معان كثيرة منها : أ - المزج : يقول العرب قتلك الخمر أي مزجتها .

ب - الفتنة : أقتلته النساء : افتنته حتى أهلكنه ، وفي ذلك يقول أمرؤ القيس :  
إن العيون التي في طرفها حور      قتلنا ثم لم يحيينا قتلنا  
يصرعن ذا اللب حتى لا حرراك به      وهن أضعف خلق الله إنساناً

ج - التذليل : يقال : دابة مقتلة أي مذلة .

د - التجن : يقال : أقتل فلان : أي جن وتجن .

#### التزيين والتشني :

يقال تقتل المرأة للرجل أي : تزيينت في مشيتها وتثبتت .

اللعن : يقال : قاتلهم الله أي لعنة لهم .

وأما في الاصطلاح : فهو فعل من العباد أفعال تزول به الحياة<sup>(٢)</sup>

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/٣٦ أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٩٢

(٢) تكملة فتح القدير على شرح الهدایة لقاضي زاده ١٠/٢٠٣ وقد ورد تعريف مشابه له في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٧٩ حيث قال : القتل : هو إزهاق الروح بفعل شخص وانظر أيضاً التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢/٦١

## أقسام القتل :

وقد اختلفت أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في تقسيمه باعتبار ما يتعلق به من الأحكام وأشهر هذه الأقوال هو التقسيم الثلاثي وهو أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

العمد ، شبه العمد ، الخطأ . وبهذا التقسيم قال الجمhour من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

### استدلال من كتب المذاهب :

قال السرخسي : قال أبو حنيفة : " القتل على ثلاثة أوجه :

عد ، وخطأ ، وشبه عمد <sup>(١)</sup> .

وقال النووي : وقال القتل المزهق ثلاثة : عد ، وخطأ ، وشبه عمد <sup>(٢)</sup>

وقال الخرقى : القتل على ثلاثة أوجه : عد وشبه عمد وخطأ <sup>(٣)</sup> وأما الإمام مالك فقد أنكر - رحمة الله - شبه العمد ، وقال " شبه العمد باطل إنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد " <sup>(٤)</sup> . وقال ابن رشد : " المشهور عن مالك نفي شبه العمد إلا في الابن مع أبيه " <sup>(٥)</sup> . إذ يشترط أن يكون لدى الأب قصد إزهاق الروح ليجب القود ، لأن يضجه ناو ذبحه ، لأن النية في القتل عنده هي نية الضرب العدوان . ولديهم أنه لم يرد في كتاب الله إلا عمد وخطأ إشارة إلى قوله تعالى : ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة )

<sup>(١)</sup> المبسوط للسرخسي ٥٩/٢٦

<sup>(٢)</sup> منهاج الطالبين المطبوع مع مغني المحتاج ٢/٤

<sup>(٣)</sup> مختصر الخرقى ص ١١٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٢٠/٩

<sup>(٤)</sup> المدونة الكبيرى ٣٠٦/٦ الكافي في فقه أهل السنة ٢١٩/٣

<sup>(٥)</sup> بداية المجتهد لابن رشد ٣٩٧/٢

ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا . ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما <sup>(١)</sup> . ولو كان هناك قسم ثالث لذكره ، لذا فمن زاد قسما ثالثا فقد زاد على النص . وقد أجب عن هذا بأن عدم ذكر ذلك في القرآن لا يمنع ثبوته ، فقد ثبت بالسنة النبوية الشريفة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " عقل شبه العمد يغلوظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ف تكون دماء في غير ضفينة ولا حمل سلاح <sup>(٢)</sup> . وما روي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السهو والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها <sup>(٣)</sup> . وبهذا يظل قول الجمهور راجحا لوروده في السنة . كما أن هناك تقسيما آخر وهو التقسيم الرباعي والخمساني . فأصحاب التقسيم الرباعي قالوا إن القتل ينقسم إلى أربعة أقسام : العمد ، والخطأ ، وشبه العمد ، وما أجرى مجرى الخطأ ، قال بذلك بعض الحنيفية وبعض الحنابلة <sup>(٤)</sup> ؛ فأصحاب التقسيم الخامس قد زادوا القتل بالتبسبب بعد ذكرهم للأربعة المذكورة سابقا <sup>(٥)</sup> .

وأصح هذه التقسيمات هو التقسيم الثلاثي وهو ما ذهب إليه الجمهور كما ذكر الباحث حيث إنه تقسيم يدخل فيه التقسيم الباقي الرباعي والخمساني ولا داعي إلى جعل كل منها مستقلا بذاته .

<sup>(١)</sup> سورة النساء آية ٩٢-٩٣

<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده محمد بن راشد المكحول ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد ، ومن وثقه أحمد وابن معين والنمسائي ، نيل الأوطار ١٦٧/٧ ونصب الراية ٤٣٢/٤

<sup>(٣)</sup> نيل الأوطار ١٦٧/٧

<sup>(٤)</sup> بدائع الصنائع ٤٦١٦/١٠ / والمقطع ٣٣٠/٣٢ والمغني مع الشرح الكبير ٣١٩/٩

<sup>(٥)</sup> تبيين الحقائق ٩٧/٦

## تعريف القتل العمد ، وشبيه العمد والخطأ :

قد حصل في تعريفهما اختلاف كثير بين المذاهب ولما كان ذلك ليس موضوع بحثنا الرئيسي ؛ فإننا لا نريد أن نطيل الكلام فيه ببيان كل قول بالتفصيل وإنما نكتفي بذكر أشهر هذه التعاريف ، ثم نبين موجب كل منها إن شاء الله تعالى .

### أولاً : تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

قال الكاساني : العمد هو : "أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج والآلة المتخذة من النحاس<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : تعريف القتل العمد عند الصالحين<sup>(٢)</sup> :

والقتل العمد عندهما هو : "ماتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء بالمحدد من الخشب والجسر والنار أو يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح مما يقتل غالباً كالجسر العظيم والخشب العظيمة و نحوهما من المثقلات "<sup>(٣)</sup> . وعلى هذين التعريفين فإن القتل بالمتقل العظيم ومثله مما يقتل غالباً كالخنق والتغريق أو الإلقاء من شاهق كرأس جبل أو سطح عال مما يؤدي إلى الموت غالباً كل ذلك عمد عندهما فيه القوه بخلاف الإمام أبي حنيفة فإنه من قبيل شبه العمد ولا فصاصل فيه .

### ثالثاً : تعريف القتل عند المالكية :

كل فعل يتعمده الجاني بقصد العداوة فيؤدي إلى الموت<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> بداع الصنائع ٤٦٦/١٠ . و معين الحكم للطرابلسي ص ٣٨٩ .

<sup>(٢)</sup> المقصود بالصالحين هو : أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله .

<sup>(٣)</sup> انظر معين الحكم للطرابلسي الحنفي ص ٣٨٩ .

<sup>(٤)</sup> المدونة الكبرى ٣٠٨/٦ . والكافي في فقه أهل المدينة ١٠٦٦ / ١٠٩٥/٢ . وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦١ .

#### رابعاً : تعريف القتل العمد عند الشافعية

القتل العمد : قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً باستعمال جارح أو بمثقل<sup>(١)</sup>.

#### خامساً : تعريفه عند الحنابلة :

هو : أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به ، عالماً بأن : المقتول آدمياً معصوماً<sup>(٢)</sup>.

#### موجب القتل العمد :

وموجب القتل العمد : القصاص باتفاق العلماء<sup>(٣)</sup> إذا توفرت الشروط ، والدية فيما لو عفاولي الدم إليها أو تعذر الحكم بالقصاص كما لو مات القاتل أو نحوه ، مع الأخذ في الاعتبار أن الدية لاتجب عند الحنفية والمالكية في رواية ابن القاسم إلا برضى القاتل وهذا يعني الصلح .

ووجه دليل الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم وأهل الظاهر فيرون الكفارة واجبة في القتل العمد<sup>(٤)</sup> والحرمان من الميراث<sup>(٥)</sup> وكذلك الحرمان من الوصية<sup>(٦)</sup> على اختلاف بين الفقهاء والإثم المترتب على القتل العمد ، وفي قبول توبة القاتل عمداً خلاف وال الصحيح أنها تقبل توبته .

شبيه العمد : وشبه العمد عند الإمام أبي حنيفة هو أن يقصد ضربه بالآلة ليست معدة للقتل ، يعني بما ليس بسلاح ولا يجري مجراه مما يفرق الأبدان بمحدد أو

<sup>(١)</sup> مغني المحتاج للشربيني ٤/٤ .

<sup>(٢)</sup> مختصر الخرقى ص ١١٥ ، وكشاف القناع ٥٨٧/٥ / والمقطع ٣٣٠/٣ .

<sup>(٣)</sup> بدائع الصنائع ١٠/٤٦٣ . قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٦١ . والمغني ٨/٢٦٩ . مختصر المزنى ص ١٣٨ . وموهاب الجليل ٦/٢٣٤ . نهاية المحتاج للرملى ٧/٢٦٣ .

<sup>(٤)</sup> انظر المحلى ١٢/٣٠٣ . المذهب ٢/٢١٨ . تكميله المجموع ١٩/١٨٤ . مغني المحتاج ٤/١٠٧٤ .

المغني ٨/٥١٣ . الإنصاف ١٠/١٢٧ . تفسير القرطبي ٥/٢٣١ .

<sup>(٥)</sup> بدائع الصنائع ١٠/٤٦١٦-١٧ . المغني ٦/٢٩١ . مختصر المزنى ص ١٣٨ .

<sup>(٦)</sup> الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣/١٠٣٨ . المذهب ١/٥٨٩ . المغني ٩/٥١٣ .

طعن أو نار . وأما عن الصالحين فشبه العمد هو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالمتقل الصغير في غير مقتل أو شدة حر أو برد أو ضعف ولم يكرر الضرب حتى الموت<sup>(١)</sup> ويمثل قول الصالحين قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقد عرفنا فيما سبق أن المالكية ينكرون شبه العمد ولا يقولون به ، لذلك ليس لهم قول في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> .

### موجب شبه العمد :

وشبه العمد لا يوجب القصاص وإنما يوجب الديمة المغلوظة على العاقلة لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : " عقل شبه العمد مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح "<sup>(٣)</sup> .

### تعريف الخطأ :

حقيقة الخطأ عند الفقهاء جميعاً نوعان :

الأول : الخطأ في الظن ، والثاني : هو الخطأ في الفعل .

وأما الخطأ في الظن وهو أن يرمي شيئاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي أو يظنه حربياً (يعني في دار الحرب) فإذا هو مسلم .

وخطأ في الفعل : وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وذلك بأن ينحرف السهم عن الغرض خطأً فيصيب آدمياً معصوماً .

وموجب الخطأ الديمة المخففة على العاقلة ، والكافرة على الجاني وفي حرماته من الميراث اختلف بين الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> بداع الصنائع ٤٦١٧/١٠ . رد المحتار على الدر المختار ٣٥١/٤ / ٣٥٢ . تكملة فتح القيدر ٢١٠/١٠ .

<sup>(٢)</sup> مغني المحتاج ٣/٤ كشف النقاع ٥٩٥/٥ . وختصر الخرقى ص ١١٥ .

<sup>(٣)</sup> نيل الأوطار ١٦٧/٧ . ونصب الرأبة ٤/٣٢ . رد المحتار ٣٥١/٤ .

<sup>(٤)</sup> بداع الصنائع ٤٦١٦/١٠ - ٤٦١٧ . مغني المحتاج ٤/٣ . رد المحتار ٣٥١/٤ .

وبعد أن ذكرنا أنواع القتل الثلاثة العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وبعد أن ذكرنا موجب كل نوع ، يحسن بالباحث أن يحدد هنا أن هذه الأحكام التي سلف ذكرها بكل نوع من أنواع القتل الثلاثة لا يختلف فيها الحكم من المنفرد بالقتل أو المشترك فيه مع غيره فكما تطبق هذه الأحكام على المنفرد فكذلك تطبق على الجماعة لعدم الفرق إذ كل منها يصدق عليه أنه قاتل فيأخذ حكمة

مثلا :

القاتل الواحد يحرم من الميراث كذلك الشركان في القتل : وهذا مع بقية الأحكام .

## المبحث الثاني

### الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها

#### المطلب الأول

##### أركان جريمة القتل العمد وهي ثلاثة

###### الركن الأول :

وهو وقوع فعل القتل . ففعل القتل قد يحصل بوسيلة مادية وقد يحصل بوسيلة معنوية<sup>(١)</sup> . فالعبرة ليست بالوسيلة ، وإنما العبرة بحصول النتيجة ، بأي وسيلة كانت ، وموضوع دراسة الباحث هو الاشتراك في جريمة الاعتداء على النفس . فمن شارك في قتل نفس بأي وسيلة كانت فإنه يعد شريكًا ومؤاخذا بهذه الجريمة ، على مasicياتي تفصيله في مبحث اجتماع السبب مع المباشرة<sup>(٢)</sup>

###### الركن الثاني :

وقوع القتل على إنسان هي<sup>(٣)</sup> . وتسمى هذه الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية : **الجناية على النفس** . وبناء على ذلك يشترط لتحقيق **الجناية** أمور :

- ١ - أن يكون المجنى عليه إنساناً فقتل الحيوان لا يعتبر اعتداء على النفس ، وإنما هي جريمة أخرى في الشريعة الإسلامية تسمى جريمة إتلاف حيوان ومحاجتها الضمان لا القصاص الذي هو محور الدراسة .
- ٢ - أن يكون المجنى عليه حيا ، فلو كان ميتاً وقت وقوع فعل القتل لاتسمى جريمة قتل وإنما هي **جناية على ميت فيعاقب الجاني**<sup>(٤)</sup> على أنه استحل

<sup>(١)</sup> أي وسيلة معنوية كأشهار سيف على المجنى عليه أو فرقعة متفجر حوله فيموت رعباً أو منع الطعام والشراب عن المجنى عليه حتى الموت . أو منع الإغاثة عن المجنى عليه مما سبب موته أو تلف عضو من أعضائه .

<sup>(٢)</sup> انظر ص ١٨٤ من البحث

<sup>(٣)</sup> كلمة هي تخرج البيت . وكلمة إنسان تخرج الحيوان .

حرمة الميت . لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيا . فموجب ذلك التعزير لا القصاص . إذ أن فعل الجاني لم يكن سبباً في إزهاق الروح .

٣- أن يكون المجنى عليه حياً حيّة مستقرة ، ولو جنى على جنين في بطنه أمه ؛ فإن الفعل لا يسمى اعتداء على النفس وإنما هو جناية على جنين ، يتحمل الجاني ما يتربّع عليه من تعزير أو دية أو كليهما معاً .

### الركن الثالث : القصد الجنائي:

القصد الجنائي في جريمة القتل في الشريعة الإسلامية بمعنى وقوع الاعتداء على نفس المجنى عليه بحيث يعلم الجاني أنه يعتدي على إنسان حي وتتجه إرادته إلى إحداث النتيجة المحظوظة وهي الموت . ولو حصل القتل نتيجة خطأ لا يكون الفاعل عدواً . ولتوفر القصد الجنائي لدى الجاني لابد من إثبات أن إزهاق الروح كان نتائج لنشاطه الإرادي . وأنه وهو يباشر هذا النشاط كان عالماً بحقيقة ما يفعل ، أي محظوظاً من ناحية أخرى بأن هذا الذي يسعى إلى تحقيقه جريمة تحرمها الشريعة الإسلامية لأنه قد يعلم إنسان أن هذا الفعل الذي ينفذه غير جائز ، لكن لا يعلم حقيقته ، وما يتربّع عليه من أحكام ولذلك لا يتحقق القصد الجنائي إلا بتوفّر هذين العنصرين .

العنصر الأول : تحقق الإرادة ، ولو سلب الجاني الإرادة لا يكون فعله موصوفاً بالقصد الجنائي ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( عفواً لأمنتي ، الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>(١)</sup> .

العنصر الثاني : العلم بتحريم الجناية على الإنسان وبعصمة المجنى عليه - وهذا العنصر لابد للناظر فيه من الدقة والثبت ، حتى لا يتخذ عدم العلم ذريعة لارتكاب الجنايات<sup>(٢)</sup> والمشاركة فيها .

<sup>(١)</sup> سواء كان شخصاً واحداً أو عدداً من الأشخاص مشتركين في الجريمة .

<sup>(٢)</sup> أخرجه الطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرك ، وقال السيوطي صحيح وابن ماجه ٦٥٩/١٠ .

<sup>(٣)</sup> سبق لنا أن ذكرنا أن الجنایات تطلق ويراد بها الاعتداء على النفوس وما دونها .

فمن كانت نشأته في بلاد المسلمين وبين أظهرهم فلا يقبل منه ادعاء الجهل<sup>(١)</sup>. حيث إن هذه الأحكام لا تخفي على من عاش في بلاد الإسلام، وعصمة المعصوم كذا لاتخفي عليه ، فيؤاخذ بجريمته مهما كان ادعاؤه أنه لا يعلم حرمة القتل أو عصمة المقتول أو المجنى على عضو من أعضائه . إذ أن وجوده في بلاد الإسلام تجعله عالماً بهذا الحكم أما عصمة المقتول أو المجنى على عضو من أعضائه فإن الأصل فيمن عاش في بلاد الإسلام أنه معصوم الدم بالإسلام أو بالذمة أو بالأمان .

لكن قد يقبل هذا الإدعاء من دخل دار الإسلام حديثاً ، أما بدخوله في الإسلام أو بالعهد ثم أمر بالجناية على إنسان ففعل وادعى عدم العلم بتحريم ذلك والمؤاخذة عليه .

وقد يدعي الجناة بعد ارتكاب جريمة القتل عدم القصد للهروب من القصاص . وبما أن القصد أمر باطن لا يطلع عليه إلا الله ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية أقاموا الآلة المستعملة في ارتكاب الجناية مكان القصد ، فمن استعمل آلة من شأنها أن تقتل أو تقطع غالباً ، فإن فعله يعد مقصوداً أي متعمداً . غالباً ما يكون الاشتراك في القتل والجرahات بصور أربع وهي :

الأولى : أن يساهم في تنفيذ الجريمة جنباً إلى جنب مع شريكه مشاركة فعلية ، فيفي هذه الحالة يعد كل واحد فاعلاً مباشراً .

الثانية : أن يتفق مع غيره على تنفيذ الجريمة فيقوم كل واحد من الشركاء بنشاط معين ينتج عن هذه النشاطات إيقاع الجناية بالمجنى عليه .

---

(١) المغني ٦/٧ .

**الثالثة** : وقد يكون الاشتراك من قبيل التحرير(١) .

**الرابعة** : الإعانة(٢) وهي إعانة الجاني بالسلاح وأنواع المؤن التي يتمكن بها من الاعتداء على الغير(٣) .

---

(١) إغراء الجاني بالمال وأنواع التشجيعات على ارتكاب الجناية . و كثيراً ما يكون الدافع للسذاج من الناس لارتكاب جرائم القتل بسبب هذه التشجيعات التي يراد منها الفساد في الأرض .

(٢) بشيء من التصرف التشريع الجنائي : ٣٥٧/١ .

(٣) إن التصميم من الشريك على ارتكاب الجناية متصور في هذه الصور الأربع وكثير الوقوع بما يعلم من الجرائم التي ترتكب في هذا العصر .

## المطلب الثاني

### شروط الاشتراك في الجناية على النفس

الاشتراك سواءاً كان بال مباشرة أم بالتبسبب بشروط ثلاثة :

#### الشرط الأول :

تعدد الجناة ، فإذا لم يتعدد الجناة فلا اشتراك ، لأن الجريمة تحصل من الواحد ولكن تسمى جريمة فردية ، ولا يحصل الاشتراك إلا بتعدد الجناة .

#### الشرط الثاني :

أن ينسب إلى الجناة فعل محرم<sup>(١)</sup> ، ولو لم يكن الفعل محظياً ، ومعاقبـاً عليه فليس هناك جريمة وبالتالي ليس ثمة اشتراك .

#### الشرط الثالث<sup>(٢)</sup> :

أن يرد فعل المشتركين على محل واحد . كالاشتراك في قتل إنسان فإذا تحققت هذه الشروط ، صار الاشتراك موجباً للمساءلة . فيسأل جميع الشركاء كما لو ارتكب كل منهم الجريمة منفرداً .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٣٥٩/١ .

(٢) الشرط الثالث خاص بالجريمة إذا كانت اعتداء على معصوم .

## المبحث الثالث

### أنواع الاشتراك ومسئوليّة الشركاء في جرائم القصاص

#### المطلب الأول : أنواع الاشتراك

الاشتراك في الجريمة له نوعان . سينتناول الباحث كلاً منها مع عرض آراء الفقهاء .

#### الفرع الأول

##### الاشتراك بال المباشرة :

الاشتراك بال المباشرة هو مساعدة كل واحد من المشتركين بعمل ينبع عن مجموع أفعالهم الجنائية على إنسان هي معصوم الدم .

وكيفية الاشتراك بال المباشرة أن يقدم كل من المباشرين بما يحقق الجنائية لو انفرد .

وال فعل الذي يتصور من كل مشترك لا يخلو من أقسام أربعة . فقد قسم ابن قدامة مباشرة جريمة القتل إلى ثلاثة صور<sup>(١)</sup> :

##### الصورة الأولى :

الضرب بمحدد يقتل أو يقطع غالباً كالضرب بالسيف ، أو بالسكين ، أو بما يقتل غالباً ، أو يجرح .

##### الصورة الثانية :

من أنواع المباشرة أن يمنع الجاني المجنى عليه من التنفس مدة يموت مثله في مثلها وهذه لها حالتان :

<sup>(١)</sup> وهذا التقسيم وإن كان قد صد به المؤلف ارتکاب جريمة القتل الفردية ، إلا إنه ينطبق على جريمة الاشتراك في القتل المباشر . فالشركاء يرتكبون الجنائية بأحدى هذه الأقسام .

**الأولى** : أن يخنقه بحبل أو يضع على فمه أو أنفه ما يمنع استنشاق الأكسجين حتى يموت .

**الثانية** : أن يسقطه في مكان ضيق ويضيق عليه حتى يهلك . ولقائل أن يقول : كيف يتصور الاشتراك بمثل هذه الصور ؟ فهو إذا متصرّ ، فقد يكون الخنق بحبل يمسك كل واحد من المشتركين بطرفه وهذا .

### الصورة الثالثة :

أن يلقي الجاني المجنى عليه في مهلكة وهذا على أربع صور :

(أ) : أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو منزل عال .

(ب) : أن يلقيه في نار فيحرق أو يتمزق عضو من أعضائه أو يلقيه في ماء فيغرقه ، ولا يكون ثمة منجاة بأن يكون الماء كثيراً من شأنه أن يغرقه .

(ج) : أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس في مكان ضيق فإذا افترسه أو قطع طرفاً من أطرافه عد الجاني مباشراً للجريمة ؛ لأنّه لم يتوسط بين فعله ووقوع الجريمة إرادة أخرى ، إذ لا يتصرّ لأسد إرادة توسط بين فعل الجاني والنتيجة . ومثل ذلك إذا ألقاه مكتوفاً أمام حيوان مفترس فافتقرسه .

قلت : لأنه والحاله هذه سلبـه القدرة التي يحمـي بها نفسه .

(د) : أن يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب في مدة لا يبقى مثله حياً في مثلها . وهذا يختلف باختلاف الزمان<sup>(١)</sup> والأشخاص .

---

<sup>(١)</sup> فقد يتحمل الإنسان العطش في زمن مدة طويلة ، ولا يتحمله يوماً واحداً في زمن آخر ، كما لا يتحمل الصغير والشيخ الغافـي والمريض مما يتحمل الرجل الجلد في المدة نفسها .

## الفرع الثاني

### الاشتراك بالتسبيب وشروطه

#### أولاً : معنى الشرط لغة واصطلاحاً

الشرط لغة : العلامة الدالة على الشيء ، وجمعه شروط وشروط . قال - تعالى - : فقد جاء أشراطها ) ( سورة محمد آية ١٨ ) . أي علاماتها . واحتراط بالتحريك . العلامة<sup>(١)</sup> .

وقال كذلك : الشرط التزام الشيء ، والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة<sup>(٢)</sup> . ومنها الشرط - بضم الشين - وهم أول كتبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت ... وهو شطي كتركي ، وجني بضم الجيم .

سموا بذلك : لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها .

التعليق على التعريف : الشرط ما يكون دليلاً على وجود الشيء .

أي علامة يميز بها الشيء عن غيره ، وعلامات الأشياء ، تكون دليلاً على أن هذه الأشياء خصص بعضها عن بعض حتى تعرف بوجود العلامات كما سبق .

#### ثانياً : تعريف الشرط في الاصطلاح :

قال الجرجاني : الشرط تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني .

وقيل : الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً عن ماهيته ، ولا يكون مؤثراً في وجوده .

<sup>(١)</sup> القاموس المحيط ١٨١/٤ .

<sup>(٢)</sup> نفس المرجع . هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

وقيل : الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه<sup>(١)</sup> .

وقال التهناوي : الشرط في العرف العام هو ما يتوقف عليه وجود الشيء . وهذا التعريف غير مانع ، فإنه يدخل في هذا التعريف الركن والعلة .

وذكر التهناوي أيضا الشرط في اصطلاح الحكم : إنه يطلق على قسم في العلة . وهو الأمر الوجودي الموقوف عليه الشيء الخارج عن غير محل لذلك الشيء ولا يكون وجود ذلك الشيء منه ولا لأجله ، ويسمى آلة أيضا .

ثم قال : والشرط في اصطلاح الفقهاء ، والأصوليين : هو الخارج عن الشيء غير المؤثر في وجوده<sup>(٢)</sup> .

وقال الغزالى : الشرط مالا يوجد المشروط دونه ولايلزم أن يوجد عنده<sup>(٣)</sup> .

وقال الآمدي : الشرط ما يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته<sup>(٤)</sup> .

### شرح التعريف السابقة :

هو ان الشرط : عبارة عن الأمر الذي لا يوجد الشيء وجودا شرعا<sup>(٥)</sup> إلا بوجوده ، ولايلزم من وجوده وجود ذلك الشيء ؛ فإن الصلاة لاتكون صلاة شرعية إلا إذا سبقتها الطهارة . ولكن لايلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة حتما .

فإن الإنسان قد يتظاهر ولا يصلح ، فبهذا وجد الشرط ولم يوجد المشروط ، وبهذا فارق الشرط العلة .

<sup>(١)</sup> التعريفات للجرجاني : ص ١٢٥ .

<sup>(٢)</sup> كشاف اصطلاحات الفنون ٣٥٣/١ .

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق . الهاشم رقم (١) في هذه الصفحة

<sup>(٤)</sup> الأحكام في أصول الأحكام ٤٥٣/٢ .

<sup>(٥)</sup> يخرج بذلك الوجود الحكمي .

وشروط الاشتراك لايلزم من وجودها وجود الاشتراك ، فقد يكون الشريك باذلا للشرط ، ولا يباشر الفاعل الحقيقي ، ولا تتم الجريمة ، فلا يكون هناك اشتراك لخلف المشروط لأجله . وشروط الاشتراك ثلاثة شروط كما سيأتي ، سنتكلم عنها واحدا تلو الآخر ونذكر آراء الفقهاء في مسؤولية الشريك المتسبب ونرجح ماتراه راجحا ، إن وجد خلاف في ذلك .

### ثالثا : شروط الاشتراك بالتسبب

هناك ثلاثة شروط للاشتراك بالتسبب .

وهذه الشروط هي :

أولاً: ارتكاب فعل معاقب عليه .

ثانياً: أن تكون وسيلة الاشتراك هي " الاتفاق أو الإعانة ، أو التحرير " .

ثالثاً: أن يتوافر لدى الشريك المتسبب القصد الجنائي .

وسنفصل الحديث حول هذه الشروط كما سيأتي :

١ - ارتكاب فعل معاقب عليه .

يلزم لمعاقبة الشريك المتسبب أن يكون الفعل قد تم في صورة تنطبق وإحدى صور الجرائم المعاقب عليها شرعاً حداً أو قصاصاً . لأن دور الشريك المتسبب يتم ببذل المساعدة ، وإغراء المباشر أو المباشرين على ارتكاب الجريمة ، فمثلاً إذا سلم شخص مبلغاً من المال لآخر لكي يقتل ثالثاً ثم فشل المباشر عن تنفيذ عملية الاغتيال فهل يؤاخذ المتسبب بجريمته وهي تجهيز المباشر لارتكاب جريمة القتل ، أم يؤاخذ لأن الجريمة لم ترتكب ، ثم إذا ارتكبت الجريمة فما حكم المشارك بالتسبب ؟ . إذا لم تتم فإن من كان مشاركاً بأي سبب من الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة يؤاخذ ؛ لأن دوره قد تم

وانتهى ، لكن طالما أنه لم يحصل إزهاق روح فإن عقوبة من كان دوره الاشتراك بالتسبيب تنقلب من القصاص<sup>(١)</sup> إلى التعزير الذي يراهولي الأمر رادعاً لمثل اقتراف هذه الجرائم<sup>(٢)</sup> لأن شروط القصاص لم تكمل ، فقد تخلف من شروطه الجنائية على مقصوم وجمعاً بين الأمرين<sup>(٣)</sup> .

أما إذا تمت الجريمة التي شارك فيها المتسبب فيكون مؤاخذاً بجريمته لأنه ساهم بفعله في الجنائية على مقصوم .

## ٢- وسائل الاشتراك :

أ- الاتفاق: ينبغي أن يكون هناك اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة بين الشريك المتسبب والشريك المباشر كما يقتضي اتجاه إرادتهما واتحادها على ارتكاب الجريمة<sup>(٤)</sup> فإذا اتفق جماعة على ارتكاب جريمة على النفس أو مادونها ، باشر بعضهم الفعل ولم يباشر الآخرون ، لأن كأن ربيئة يمنع الإغاثة، وقد تماؤلوا على أن يباشر المباشرون الجريمة ، فقد اختلفت آراء جمهور الفقهاء : فالحنفية كما أسلفنا لا يعدون ذلك اشتراكاً ، لأنهم يجعلون المباشرة شرطاً من شروط وجوب القصاص . لأن مذهبهم ينادي بأن لاحد ولا قصاص إلا بال مباشرة ولذلك فإن القتل بالتسبيب عندهم يوجب المال ويععدون أنواع القتل الموجب للمال بأنها : ١- القتل العمد إذا درىء بشبهه ٢- القتل شبه العمد ٣- القتل الخطأ ؛- القتل بالتسبيب . قال الكاساني : في كلامه على شروط وجوب القصاص : أن يكون القتل بال مباشرة ؛ لأن القتل بالتسبيب قتل معنى لا صورة .

<sup>(١)</sup> عند من يقول بالقصاص على الشريك المتسبب .

<sup>(٢)</sup> التعزير أمر نسبي على حسب مايراهولي الأمر وقد يصل إلى القتل حسب مايرىولي الأمر فيه المصلحة .

<sup>(٣)</sup> إتمام السبب من جانب المتسبب وتختلف الجنائية على المجنى عليه .

<sup>(٤)</sup> التشريع الجنائي جـ ١ ، ص ٣٦٦ .

والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى ، والجزاء - يعني القود - قتل مباشرة<sup>(١)</sup> .

ويقولون إن التماطل هو تلاقي إرادات الجنة على الفعل وقت وقوعه ، دون أن يكون بينهم اتفاق سابق<sup>(٢)</sup> . ومن هذا يتضح من قولهم أنه لو تماؤل قوم على ارتكاب جريمة قتل ، أو جرح معصوم وبasher بعضهم تنفيذ الجريمة دون البعض ، فإن غير المباشر لا يعد شريكا .

### ومذهب المالكية :

أنه إذا ارتكبت الجناية على النفس أو ما دونها وكانت نتيبة اتفاق المتسبيين مع المباشرين ولو لم يباشر المتسببون أي نشاط مباشر في الجريمة اقتضى من الجميع . قال ابن القاسم فيما كانوا محاربين فقتلوا رجلا غير أن الذي ولد قتله واحد منهم والباقيون كانوا ربئية ثم تابوا وأصلحوا قبل أن يقدر عليهم وطلب ولد القتيل القصاص . قال مالك : يقتلون كلهم .

ثم قال ابن القاسم فان تابوا قبل أن يؤخذوا فأدائهم القتيل يطلبون دمه ، دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاعوا وأخذوا الديمة من شاعوا وعفوا عن شاعوا<sup>(٣)</sup> المحاربون إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم فلا سبيل إلى عقابهم وإنما أخذوا في هذه الحالة بجناية القتل فأخذ المباشر وغير المباشر .

وقد استدل المالكية لذلك بفعل عمر - رضي الله عنه - حين قال : لو تماطل عليه أهل صناعة لقتلتهم به فإنه قد ثبت أن بعضهم كان ربئية ولم يباشر القتل فقتلهم عمر - رضي الله عنه - قصاصا لا فرق بين من باشر القتل ولا من كان ربئية لأنهم متفقون على القتل<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> بداع الصنائع ٤٦٣١/١٠ .

<sup>(٢)</sup> الجريمة ، محمد أبو زهرة / ٣٨٣ .

<sup>(٣)</sup> المدونة الكبرى ج - ٦ / ٣٠٦ .

<sup>(٤)</sup> الجريمة لأبي زهرة : ص ٤١٧ .

وعلوا مذهبهم بأن من كان ربيئة وحارسا للمباشر قد قوى به جانب المباشر (الجاني) وضعف به جانب المجنى عليه ، و إن الربيئة لو لم يقتل المباشر لقتل هو ، ولم يوافق المالكية أحدا من الفقهاء وإن لم يصرحوا في كتبه بمخالفته غير أن نصوص المذاهب تدل على أن الربيئة لا يقتضي منه لكونه لم يقدم شيئا حسيا يعين على القتل ، لكن عدم وجوب القصاص لا يعني عدم التعزير لمن كان له دور في ارتكاب الجريمة ، ولو بشرط كلمة ، غير أن القصاص لمن حضر ولم يباشر لا دليل عليه ولا سيما أن القصاص قد أقيم على من باشر بالفعل ، وهذا ولا سيما أرجح من مذهب المالكية ؛ ولأن المالكية يعتبرون مجرد الاتفاق إذا حضر المتفقون إلى مسرح الجريمة ولم يباشرها إلا واحد ، إنهم في حكم المباشرين إزاء القصاص .

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "أن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به نفسها مالم تعمل به أو تتكلم "<sup>(١)</sup> . ومن اتفق مع غيره لم يعمل ، ومحمد اتفاق أمر خفي قل من يطلع عليه وقياسا على من نوى ارتكاب جريمة قتل ولم ينفذ لسبب من الأسباب فإنه لا يقتضي منه إجماعا .

### ب - التحرير على ارتكاب جريمة الاعتداء على النفس ومادونها :

وإذا نظرنا إلى جرائم القتل والجناية على الأطراف والمنافع في هذا العصر لوجدنا أن معظمها يرتكب بسبب إغراءات وتغيرات بالسذاج من الناس كي يرتكبوا هذه الجرائم ، والتي يذهب أحيانا ضحيتها بعض الأبرياء ، ولاشك أن الكثير من هذه الجرائم نتائج الإرادة من لا يباشر ارتكابها هو نفسه .

---

<sup>(١)</sup> الترمذى ٤٢٨/٢ ابن ماجه ٦٥٩/٢ .  
وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ولكن ابن ماجه قال في الزوائد إسناده ضعيف لأن في إسناده أبا بكر الهذلي وهو ضعيف .

إنما جعل المباشر واسطة بين إرادة المتسبب والنتيجة التي هي ارتكاب الجريمة . ومهما اختلفت أنواع هذه الطرق ، فإن مجال الشريعة أوسع .

قال - تعالى - : ( أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا )<sup>(١)</sup> . وقال - تعالى - : ( مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ )<sup>(٢)</sup> . إن الشريعة الإسلامية تستوعب جميع الجرائم مهما تنوّعت وتجددت ، فإن لكل جريمة حكم ثابتًا على مر العصور . فلا اختلاف في الحكم من عصر إلى آخر ؛ لأنّه حكم منزّل من الله لا يتغيّر ولا يسع أحد للخروج عنه إلى غيره<sup>(٣)</sup> . فإذا كانت جريمة الاعتداء على نفس معصوم أو ما دونها ، حصلت نتيجة تحريض وبماشرة فلاجرم ، اختلف الفقهاء في حكم القصاص من المباشر والمتسبب .

### صور التحرير :

للتحريض صور منها : الصورة الأولى : إغراء<sup>(٤)</sup> الجنائي بارتكاب الجريمة ، والمفروض في هذه الصورة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة<sup>(٥)</sup> . لا مجرد الإياع ، والمشورة للجنائي بالإقدام على ارتكاب الجريمة . ذهب المالكية إلى أن المحرض يعتبر شريكاً في ارتكاب الجريمة ...

فمن حرض شخصاً على قتل آخر فقتله فهما شريكان . وعلى ذلك يجب القصاص عليهما<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة النساء آية ٨٢ .

<sup>(٢)</sup> سورة الأنعام آية ٣٨ .

<sup>(٣)</sup> اختلف فقهاء الشريعة - إن وجد في فرع من الفروع - لا يخرج أحد منهم عن القاعدة العامة - .

<sup>(٤)</sup> في كتاب التشريع الجنائي "إغراء المجنى عليه" والصواب ما أثبتناه .

<sup>(٥)</sup> التشريع الجنائي الإسلامي ٣٦٧/١ .

<sup>(٦)</sup> العقوبة لأبي زهرة ص ٥٢٢ .

قال الدسوقي : ويقتل المتسبب مع المباشر ، لو لم يجتمعا في وقت ال�لاك<sup>(١)</sup> .  
وقال ابن الحاجب : لو اشترك المتسببون والمباشرون ، قتلوا جمِيعاً<sup>(٢)</sup> . وقد  
ذهب الحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup> :

إلى أن الشركة لا تثبت بالأمر ، أو التحرير وإنما المسئول المأمور  
وحده . ووجهة نظرهم أن المحرض - بفتح الراء - مختار<sup>(٤)</sup> إذ مثل هذه  
الدوافع لا تخرجه عن الاختيار .

ووافقهم الحنابلة وقالوا إن المحرض أو الأمر ليس بشريك إنما التبعة - وحدها -  
على المنفذ ، فهو المسئول عن كل الوجوه<sup>(٥)</sup> .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل وعد رجلا آخر على قتل مسلم  
بمال معين فأجاب : على الموعود القود وأما الوعاد فيجب أن يعاقب عقوبة  
تردعه وأمثاله عن مثل هذا . إنما يكون المحرض - بكسر الراء - شريكا  
إذا كان ذا سلطان على من حرضه . والراجح في هذه المسألة - والله أعلم -

<sup>(١)</sup> حاشية الدسوقي ٤/٤ . ٢٤٦ .

<sup>(٢)</sup> الناج والأكليل شرح مختصر خليل ٦/٤٢ . ٢٤٢ .

<sup>(٣)</sup> هذا إذا كان المأمور مكلفاً أما إن كان صبياً أو مجنوناً فإن القصاص على الأمر أو المحرض في مذهب  
الشافعية والحنابلة . انظر ذلك في :

- الكافي ٤/١٧ .

- المغني ٧/٧٥٧ .

- الإنصاف ٩/٤٥٣ .

- كشف القاع ٥/٥١٨ .

- المجموع شرح المذهب ١٨/١٣٩ .

- تعليل مذهبهم أن الصبي والمجنون كالألة .

<sup>(٤)</sup> المجموع ١٨/١٣٨ .

<sup>(٥)</sup> فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤/٣٤ . ٣٤/١٥٣ .

هو مذهب الجمهور القائلين بالقصاص على المباشر دون المتسبب في هذه الجزئية .

أما المتسبب فإن عليه التعزير بقدر حجم الجريمة التي كان سبباً في ارتكابها ، ذلك لردع العابثين ، والأخذ على أيديهم وإظهار لسلطان الحق وقد يصل التعزير به إلى القتل كما ذكر آنفاً ، غير أنه لا يسمى قصاصاً وهذا يترك إلى ولی الأمر لما يرى فيه مصلحة الجماعة .

### الصورة الثانية :

التحريض على ارتكاب جريمة الاعتداء على النفس وما دونها إذا كان للأمر سلطان على المأمور . ففي ذلك خلاف بين الفقهاء .

قال ابن رشد : وأما إذا كان للأمر سلطان على المأمور - المباشر - فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : "فقال قوم : يقتل الأمر دون المأمور ، ويعاقب المأمور . وبه قال داود ، وأبا حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعى<sup>(١)</sup> .

قال الكاساني : إذا قال الرجل لآخر اقتلنى فقتله انه لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة<sup>(٢)</sup> . وعند زفر يجب القصاص<sup>(٣)</sup> .

وجه ذلك أنه لما كان الأمر من له الحق سقط القصاص عن المباشر ، لكن هذه الصورة تفارق الأمر بقتل الغير ، لأن الأمر في هذه الحالة يتصرف في نفسه ، أما الأمر بقتل غيره فإنه لا يتصرف في نفس الغير إلا بموجب شرعى .

وقال زفر : إن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة .

<sup>(١)</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٢٩٧/٢ .

<sup>(٢)</sup> يعني أبا حنيفة . وأبا يوسف ، ومحمد بن الحسن .

<sup>(٣)</sup> بدائع الصنائع ٤٦٣٦/١٠ .

لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة .

والاستشهاد من قول الأئمة الثلاثة إن الأمر هو الذي يتحمل التبعة فقد خالفوا في ذلك أصلهم حيث إنهم يشترطون المباشرة لوجوب القصاص والمأمور مباشر وقال ابن حزم من أمر آخر بقتل نفسه بأمره ، فإن كان فعل ذلك بنفسه مطينا للأمر ولو لا ذلك لم يقتل نفسه فالامر قاتل وعليه القود<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستشهاد من هذا النص أن الأمر يجب عليه القود لأنه بأمره لغيره وتنفيذ غيره لأمره وجب عليه القود بمقتضى أمره . كما قال ابن حزم فيما لو كان المأمور مأمورا بقتل غيره .

### الثاني : إذا كان الأمر هو الإمام :

فالظاهر من مذهب الشافعي : وفيه تفصيل فإن كل المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل - من الكفارة والقصاص والدية على الإمام ؛ لأن المأمور معذور في قتله لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق<sup>(٢)</sup> . وهذا توجيهه حسن لأن المأمور لا يمكن أن يعلم عن مقاصد ولـي الأمر والأصل أن ولـي الأمر لا يأمر بقتل إنسان أو إبانة عضو من أعضائه إلا بعد أن بطلت عصمتـه بقتل أو ردة أو سرقة مثل قطع يـد السارق . ولكن إذا كان يـعلم المأمور أن الجنـية على هذا الشخص بـغير حق وجب ضمان القـتل - من الكـفـارة والـقصـاص أو الـديـة - على المـأـمور لأنـه لا يـجـوز طـاعـته - أي السـلـطـان - فيـما لا يـحلـ .

والدليل عليه ماروي أن النبي - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قال : " لـاطـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ " .

وقد روـيـ الإمامـ الشـافـعيـ - رـحـمـهـ اللهـ - أـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قال : " مـنـ أـمـرـكـمـ مـنـ الـوـلـاـةـ بـغـيرـ طـاعـةـ اللهـ فـلـاتـطـيعـوهـ " .

---

(١) المحـليـ جـ ١٠ / ٥١١ .

(٢) المـجمـوعـ جـ ٨ / ٣٩١ .

قال ابن قدامه ولو أمر السلطان رجلا فقتل آخر فإن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق قتله فالقصاص عليه دون الأمر<sup>(١)</sup> ؛ فإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الأمر دون المأمور فمذهب الحنابلة يوافق مذهب الشافعية في الاحتمالين .

### القول الثالث :

إن القود على الأمر والمأمور وإلى ذلك ذهب المالكية وقالوا إنهما يقتلان جمِيعاً .

وقال الدردير : وانما يكون المأمور مكرهاً إذ لا يمكنه المخالفة كخوف قتل من الأمر فإن لم يخف اقتضى منه فقط . وجه الاستشهاد إنه إذا كان يخاف<sup>(٢)</sup> من الأمر وكان الأمر ذا سلطان<sup>(٣)</sup> على المأمور فإنه لا يقتضى منها . فقد أوضح ذلك الصاوي في لغة السالك لأقرب المسالك في شرح هذه العبارة بقوله : قوله : وقوله اقتضى منه فقط - أي إن لم يكن الأمر حاضراً وتماماً مع المباشر على القتل وإنما اقتضى منها .

والشاهد منه إنه إذا كان الأمر حاضراً اقتضى منها . سواء ، وهذا هو مفهوم المخالفة<sup>(٤)</sup> ذلك أنه يدل على أنه إذا كان الأمر ذا سلطان وكان حاضراً اقتضى منها - الأمر والمأمور - .

والراجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة والشافعية للتفصيل الذي ذكرناه . ولأنهم بنوا آرائهم على نصوص شرعية والمذاهب الأخرى المخالفة لهم لم يستدلوا لا بمجرد الاجتهاد .

---

(١) المغني ج ٧/٧٥٧ .

(٢) يعني مجرد الخوف العربي لا يقصد الإكراه المجرء ، لأن ذلك يتصور مثل قوله اقتل فلان والا حبسنك أو جلدتك وهو يهابه ... الخ .

(٣) انظر مبحث الإكراه المجرء ص ١٩٦ .

(٤) المرجع السابق . الهاشم رقم (١) من هذه الصفحة

واستدل المالكية بقصة عمر - رضي الله عنه - استدلاً في غير محل النزاع لأنَّه لم يظهر في المسألة أثر التحرير أو الأمر ، فالدليل غير منتج للدعوى .

ج - الإعانة على إزهاق الروح أو الجناية على عضو من أعضاء معصوم

هذا النوع من أوسع أنواع الاشتراك في جريمة الاعتداء على النفس والإطواق بالتبسبب ، إذ يدخل تحت هذا المسمى من استدرج المجنى عليه إلى حيث يتربص له المجرمون ، ولم يباشر هو الفعل بنفسه . ومن هذا النوع أن يغتسل وسيلة فرار المجنى عليه حتى يدركه طالبوه ، فهو والحالة هذه معين على الجناية على المجنى عليه . ومن هذا النوع أيضاً من كان يرقب الطريق للقاتل ، ويمنع المغتربين أن يغيثوا المجنى عليه . إلى غير ذلك من أنواع الاشتراك بالإعانة التي لم يتسع المجال لذكرها . غير أن النماذج التي ذكرناها تدل على النوعية وغيرها ، حكمها فللعلماء في حكم المتسبب من هذا النوع رأيان :

الأول : ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتضي إلا من المباشر<sup>(١)</sup> ، إذ لا بد لوجوب القصاص أن يكون كل فعل واحد من المشاركين صالحاً لإزهاق الروح أو إبادة العضو . وقال المالكية : يجب القصاص على الجميع<sup>(٢)</sup> . استدل الجمهور بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أن من أعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله..."<sup>(٣)</sup> . وجده الاستدلال أن من أعاذه ولم يباشر لم يكن قاتلاً حقيقياً

(١) وهذا لا يمنع أن يوقع بالمتسبب أشد العقوبة ، لقادمه على هذا الفعل المحرم الذي كان له دور في إقدام المباشر عليه .

(٢) انظر فيما سبق التشريح الجنائي ج - ٣٦٨/١ الجريمة لأبي زهرة ص ٤١٧ . ونظام التجريم والعقاب في الإسلام ص ١٠ ٧ وذلك بشيء من التوسيع .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/١٨٧ .

وتشميته قاتل من قبيل الاستعارة . فإذا اقتضى منه الولي فهو قاتل غير قاتل مورثه .

وقال الحنفية أن القصاص عقوبة متناهية فوجب أن يكون الفعل متخضا للعمد وال المباشرة<sup>(١)</sup> .

ومن أدلة الجمهور قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ) . سورة البقرة من الآية ١٧٨

والقصاص في الاصطلاح الفقهي هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه<sup>(٢)</sup> .

قال في المسان : قصصت الشيء إذا تبعت أثره شيئاً بعد شيء ومنه قوله تعالى : ( وقالت لأخته قصي ) سورة القصاص من الآية ١١ . أي اتبعى أثره والقصاص هو القود ، وهو القتل بالقتل .

قال الراغب : القصاص مأخوذ من القص وهو تتبع الأثر قال تعالى : ( فأرتدوا على أثارهما قصصا ) سورة الكهف من الآية ٦٤ . والقصاص تتبع الدم بالقود قال تعالى ( الجروح قصاص )<sup>(٣)</sup> . سورة المائدة من الآية ٤٥ .

وجه الاستدلال هو أن من أعان على ارتكاب جريمة القتل وما في معناها مما يوجب القصاص - بدلالة على المجني أو حراسة الأبواب - لم يكن قاتلاً حقيقة والقصاص هو تتبع الجاني بمثل جنائيه ، ليذوق وبال أمره . ومن هذا فعله لم ينزل بالمجني عليه أي ضرر جسماني غير أن جريمته توجب عليه عقوبة تعزيرية ، متوكلاً أمرها للحاكم لما يرى فيها مصلحة الجماعة .

<sup>(١)</sup> يتصرف من بداع الصنائع ٤٦٣٠ / ١٠ .

<sup>(٢)</sup> زهق روح المجني أو إباهة عضو أو ذهاب منفعة ولا يعني المماطلة في كيفية طريقة الجنائية ، إذ قد اختلف الفقهاء في كيفية القصاص كما هو موضح في كتب الفقه .

<sup>(٣)</sup> المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٠٤ .

## أدلة الرأي الثاني :

استدل المالكية بقصة عمر - رضي الله عنه - و قالوا : إن قصد المعيين يجعله شريكا كما لو كان شريكا بال المباشرة ، لأنه لم يكف عن المباشرة إلا لاكتفائيه بالمبادر ، و علمه أن شريكه - المباشر - سوف يقوم بتنفيذ الجريمة وقد يستدل لهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال من الحديث : أن من عمل عملا يقصد به مساعدة الجاني المباشر عد شريكا ولو لم يكن مباشرا حقيقة .

والراجح - والله أعلم - مذهب الجمهور لما يأتي :  
أولا : لقوة الأدلة التي استدلوا بها .

ثانيا : أن غير المباشر يستحق من عقوبة التعزير ما يكون رادعا له عن مثل هذا العمل ، وهذه هي الغاية المنشودة ، والحكمة الشرعية من كل عقاب ، والقصاص في مثل ذلك يجب على المباشر وحده .

## القصد الجنائي :

أن يكون الشريك قاصدا مـن وسائله وما يبذله من جهود وقوع الفعل العاقب عليه <sup>(٢)</sup> فإذا لم يكن قصد الجنائي هو إنفاذ الفعل لم يكن شريكا اتفاقا لأنه يدخل في حكم الخطأ المعفو عنه . ومثال ذلك أن يريد زيد أن يقتل عمرا وهو لا يعرف مكانه فيذهب إلى بكر الذي لا يعلم شيئا عن قصد زيد ، فيقول إني أريد أن أزور عمرا ولا أعرف مكانه فأريد منك أن تدلني على مكان وجوده فيصحبه بكر إلى مكان عمر ، فإذا وصلا عمرا فقتله

<sup>(١)</sup> فتح الباري ١٢/١ ١٣-١٢ .

<sup>(٢)</sup> بتصرف من التشريع الجنائي : ج ٣٦٦/١ .

زيد فإن بکرا لا يعد شريكا بالتسبب والحالة هذه لتخلف شرط من شروط الاشتراك بالتسبب ، وهو القصد الجنائي .

وقد قلنا فيما سبق إذا تخلف الشرط تخلف المشروط ، لكن إذا كان قصد بکر في المثال السابق هو إنجاز الفعل الذي قصده زيد وكان يعلم بقصد زيد ، وهو الآخر يقصد أن تتم الجريمة فإنه بفعله السابق يكون شريكا بالتسبب ، وقد ذكرنا آراء الفقهاء في حكم المشارك بالتسبب في المطلب السابق فارجع إليه .

## المطلب الثاني

### مسئوليّة الشركاء وآراء الفقهاء

#### مسئوليّة الشركاء وآراء الفقهاء :

وفيه فروع ثلاثة :

#### الفرع الأول : (إنفراد كل فعل بإحداث الوفاة )

إذا كان فعل كل من الشركاء لو انفرد يحقق النتيجة : في ذلك ثلاثة آراء .

#### الرأي الأول :

إنهم يقتلون جميعا ، وإلى ذلك ذهب الأثثرون على ما سيأتي تفصيله .

#### الرأي الثاني :

يختار أولياء القتيل واحدا من المشتركين ويقتلونه ويدفع الباقيون حصصهم من الديمة .

### الرأي الثالث :

إنهم يدفعون الدية ولا يجب القصاص على أحد منهم لعدم المماثلة بين الجماعة والواحد وسندرس هذه الآراء بالتفصيل ، ونناقش أدلةها ، ونرجح ماتراه راجحا .

الرأي الأول : ذهب الحنفية والمالكية على الراجح من مذهبهم والشافعية على الراجح أيضا . وأرجح الروايات عن الإمام أحمد . وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعطا وفتاده والثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق . وهو مروي عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس<sup>(١)</sup> .

و عموما إن مذهب الجمهور تقتل الجماعة بالواحد إذا تم خض فعلهم للقتل العدوان ، وكان فعل كل واحد منهم صالحًا لإزهاق الروح ولم تتميز الضربات ولم تعرف الضربة القاتلة .

### الاستشهاد من كتب المذاهب :

جاء في شرح القدير لابن الهمام " إذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتصر منهم جميعا "<sup>(٢)</sup> .

وقال الكسانري : " لا تشترط المماثلة في العدد للقصاص في النفس وإنما تشترط في الفعل ، حتى لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا ، وإن لم يكن بين الواحد عشرة مماثلة ". لوجود المماثلة في الفعل<sup>(٣)</sup> ، أي أن كل واحد فعله عمدا والعمر موجب للقصاص ، وقال ابن عابدين : ويقتل جمعا بمفرد ، لأن كل واحد جرحة جرحا مهلكا<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> المغني ٦٧١/٧ .

<sup>(٢)</sup> شرح فتح القدير ٢٤٣/١٠ .

<sup>(٣)</sup> بداع الصنائع للكسانري ٤٦٢٨/١٠ .

<sup>(٤)</sup> حاشية رسائل ابن عابدين ٥٥٦/٦ .

وجاء في المذهب المالكي : قال سحنون : قتل : أرأيت النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون بها في قول لمالك .

قال : - يعني ابن القاسم - نعم :

قلت : وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صبية عمداً أيقتلون بذلك .

قال نعم <sup>(١)</sup> . و قال الخطاب : ويقتل الجموع بواحد <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عبد البر : ويقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله وتعاونوا عليه <sup>(٣)</sup> .

وجاء في مذهب الشافعية : قال الشيرازي : وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله <sup>(٤)</sup> . وقال الإمام الشافعي : وإذا ضرب رجلان أو أكثر رجلاً بما يكون في مثله القود ، فلم يبرح مكانه حتى مات ، وذلك أن يجرحوه معاً بسيوف أو زجاج ... فلأولياء الدم إن شاءوا أن يقتلوهم معاً قتلواهم ، وإن شاءوا أن يأخذوا منهم الديمة فليس عليهم معاً إلا دية واحدة <sup>(٥)</sup> .

وقال النووي : وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله وهو أن يجني كل واحد منهم جنائية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه <sup>(٦)</sup> .

وذكر الإمام الشريبي قولاً في ذلك قال : إذا وجد من شخصين - معاً - فعلان مزهقان مقدثان كحز أو قد أو كقطع عضوين فهما قاتلان <sup>(٧)</sup> . ثم قال في الشرح فصل في الجنائية من اثنين وما يذكر معها " إذا وجد من شخصين مثلاً

<sup>(١)</sup> المدونة الكبرى ٤٢٧/٦ .

<sup>(٢)</sup> شرح مختصر خليل للخطاب ٢٤١/٦ .

<sup>(٣)</sup> كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٨/٢ .

<sup>(٤)</sup> المجموع شرح المذهب ٣٢٧/١٨ .

<sup>(٥)</sup> الأم ٢٣/٦ .

<sup>(٦)</sup> المجموع شرح المذهب ٣٢٧/١٨ .

<sup>(٧)</sup> مغني المحتاج ١٢/٤ .

حال كونهما معا ، أي - مجتمعين - في زمن واحد فعلن مزهقان للروح لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه... فقاتلان يجب عليهم القصاص<sup>(١)</sup> .

وجاء في كتب المذهب الحنفي : قال ابن قدامة : وقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد لوجب القصاص عليه<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن الجمع يقتلون الواحد إيقاداً منهم قال : وإذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم .

وقال المرداوي : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

وقال في الهدایة : وعليه عاممة شيوخنا<sup>(٤)</sup> .

وقد استدل الجمهور بأدلة منها :

### الدليل الأول :

عموم أدلة وجوب القصاص من القرآن والسنة ، فإنها لا تفرق في وجوب القصاص بين القاتل والقتلة .

ومن هذه الأدلة قوله - تعالى - : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى )<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> مغني المحتاج ٤/١٢ .

<sup>(٢)</sup> فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٣٩ .

<sup>(٣)</sup> الإنصاف في تحرير مسائل الخلاف ١٢/١٠ .

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق ١٢/١٠ . الهاشم رقم (٣) من هذه الصفحة

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة ١٧٨ .

## وجه الاستدلال :

هو أن الآية لم تفرق بين القاتل الواحد والقتلة المتعددين ، بل يدل هذا النص بمنطقه على أنه مجرد حدوث القتل فإن القاتل يقتل واحداً كان القاتل أو أكثر .

ثانياً : قوله - تعالى - : ( ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً )<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال من الآية أن السلطان الذي جعله الله لولي ، كما أنه على الواحد فإنه على أكثر من واحد . لأن سلطاته على من قتل قتلة بصرف النظر عن العدد واحد أو أكثر .

## الدليل الثاني : من السنة المطهرة

أولاً : قوله - صلى الله عليه وسلم - " العمد قود "<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال من الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل العمد موجباً للقود . وسواء كان القاتل واحداً أو أكثر . فدل النص على أن الموجب للقود هو الفعل ذاته . إذا تم حضور القتل للعمد العداوة وجب على فاعله القود . والجماعة الذين يتعمدون الجناية على الواحد كل واحد منهم صدر منه فعل عمد فوجب عليه القصاص كما لو لم يكن معه أحد .

ثانياً : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يؤدي وإما يقاد "<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ولد المقتول مخير بين أن يقتل القاتل أو يأخذ العقل ، ولا فرق بين ما إذا كان القاتل واحداً أو أكثر .

<sup>(١)</sup> سورة الإسراء ٣٣ .

<sup>(٢)</sup> سنن ابن ماجه ج ٢ / ٨٨٠ .

<sup>(٣)</sup> صحيح الإمام البخاري ٦/٩ .

نوقش هذا الاستدلال بالأدلة السابقة بأن هذه النصوص عند التي توجب القود ، على القاتل الواحد . وتظهر هذه المناقشة واضحة من الاستدلال بأدلة المذاهب الأخرى التي سيأتي ذكرها ومناقشتها . وللإجابة على هذه المناقشة :

بأن ما يستدل به المخالفون من الأدلة لاتهام لتخصيص هذه الأدلة ويبدو جليا عدم انتهاضها عند مناقشتها<sup>(١)</sup> .

كما استدل الجمهور على قتل الجماعة بالواحد بقوله - تعالى - : ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها )<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الوعيد لاحق بمن قتل المؤمن سواء كان واحدا أو أكثر ولاقاتل بعد إلحاد الوعيد للمشترين في قتل المؤمن . فدل ذلك على أن الجمع إذا اشترکوا في القتل يسمى كل واحد منهم قاتلا وإذا ثبت وصفهم بأنهم جميعا قتلوه وجوب عليهم القود .

واستدل الجمهور كذلك بما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري . قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشترکوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار )<sup>(٣)</sup> . وما لحق الوعيد بهم في هذا النص إلا لأنهم قتلة . وكونهم قتلة مؤاخذون بجريمتهم على حد سواء . وهذا يدل على وجوب القصاص عليهم جميعا .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن إلحاد الوعيد للجماعة بقتل الواحد ، لا يلزم منه وجوب القصاص ، لأنه لا يلزم في كل حال أن الوعيد يلزم منه المؤاخذة الدنيوية . فإن بعض المعاشي وإن توعد الله عليها بالعقاب في الآخرة وكونها كبيرة ، لا يلزم من ذلك في الدنيا مؤاخذة فمثلا عقوبة الوالدين وأكل الربا من كبائر الذنوب ، وليس عليها عقوبة مقدرة في الدنيا .

<sup>(١)</sup> انظر ص ١٤١ من هذه الرسالة

<sup>(٢)</sup> سورة النساء آية ٩٣ .

<sup>(٣)</sup> جامع الترمذى : ١٧/٤ ط - إحياء التراث العربي : ٥١٣٨١ .

وللإجابة على هذه المناقشة فإن الاستدلال بهذه النصوص لا ثبوت القصاص ولكن ثبوت كونهم قتلة . وأما ثبوت القصاص فهو ثابت بنصوص أخرى .

ومن أدلة الجمهور قوله - تعالى - : ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنه )<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال من الآية هو أن الكفار واجبة على القاتل خطأ سواء أكان واحداً أو أكثر ، ولا يعذر بعذر وجوب الكفار على المشتركين في القتل الخطأ ، أو توزيعها عليهم ، بل كل واحد بعينه تلزمته كفارة واحدة ، والكافر لا يجب باتفاق عضو من أعضاء النفس فإنه من أبان عضو إنسان لا تلزمته كفارة . فالمشتركون تلزم كل واحد منهم كفارة في قتل الخطأ ، لأنه قاتل ، فدل ذلك على أن كل واحد من المشتركين يسمى قاتلاً لكل النفس فيجب عليه القصاص في الاشتراك في العهد العدوان ، قياساً على وجوب الكفار في قتل الخطأ .

قال الجصاص : في تفسير قوله - تعالى - : ( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة )<sup>(٢)</sup> . ولا خلاف أن هذا الوعيد لاحق بمن شارك غيره في القتل وإن عشرة لو قتلوا رجلاً خطأ ، كان كل واحد منهم قاتلاً - في الحكم - للنفس يلزم من الكفار ما يلزم المنفرد . ولا خلاف أن مادون النفس لا يجب فيه كفارة . فثبتت أن كل واحد - يعني من المشتركين في القتل - في حكم من أتلف النفس<sup>(٣)</sup> .

واستدل الجمهور : بالآثار الواردة عن الصحابة في ذلك :

<sup>(١)</sup> سورة النساء : ٩٢ .

<sup>(٢)</sup> سورة النساء آية ٩٢

<sup>(٤)</sup> (٤) الجامع لأحكام القرآن ج - ١٦٩/١ - ١٧٠ .

١ - فقد روی سعید بن المسیب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل  
جماعة من أهل صنعاء بواحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم<sup>(١)</sup>.

٢ - وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قتل جماعة من الحرورية بعد الله  
بن خباب<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن قدامة - رحمة الله - عن ابن عباس - رضي الله  
عنهم - أنه قتل جماعة بواحد<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا أيضاً بالقياس . قالوا : إن القصاص عقوبة تجب للواحد على  
الواحد . فتجب للواحد على الجماعة ، قياساً على حد القذف فإن الجماعة يجب  
على كل واحد حد القذف إذا قذفوا واحداً ولا يتجزأ عليهم الحد . فكذا القصاص .

ويناقش هذا الاستدلال بأن قياس القصاص على القذف قياس مع الفارق ،  
لأن القذف صادر من كل واحد على سبيل الاستقلال فكان كل واحد منهم صدر  
منه قذف كامل بدون مشاركة فيستحق الحد كاملاً . أما القتل فإنه حصل منهم  
على سبيل الاشتراك ولا يمكن نسبته إلى كل واحد على سبيل الكمال ، إذ لو كان  
الحال كذلك لاصبح القاتل واحداً لا عدد من الجنابة فلابد هناك اشتراك ، لأنه  
إذا حصل القتل بفعل الواحد مستقلاً ، صار فعل الشركاء الآخرين فضلاً ، ولكن  
الشركاء في جريمة القتل ينسب إلى كل واحد جزء من الجريمة فلا يبلغ به ذلك  
إلى وجوب القصاص عليه . ويمكن رد هذه المناقشة بأن فعل كل واحد من  
المشتركيين صالح لإزهاق الروح فيؤخذ بفعله . أشبه بما لو لم يكن معه شريك .

وقد استدلوا أيضاً بقتل الجماعة بالواحد ، بأقوال بعض العلماء :

وهو أن القتل بطريق التغلب غالب ، فإن القتل العداون ، لا يتحقق غالباً إلا  
بالاجتماع . لأن الواحد يقاوم الواحد . وما غالب وقوعه من الفساد يجب زجره ،  
ولا يحصل الزجر المناسب لذلك إلا بالقصاص تحقيقاً لحكم الحياة وقوله تعالى :

<sup>(١)</sup> فتح الباري ٢٤٩/١٥ .

<sup>(٢)</sup> ذكره الشيخ علي قراعة . وقال أخرجه الدارقطني .

<sup>(٣)</sup> المغني ٦٧٢/٧ .

( ولهم في القصاص حياة )<sup>(١)</sup> . فإنهم لو لم يجب القصاص عليهم لohan على كل مفسد أن يضم إليه أمثاله ، ويقتل من يريد قتله ، لعلمه ألا قصاص عليه .  
فيؤدي ذلك إلى إهار الدماء وسد باب القصاص<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام النووي : لأننا لو لم نوجب القصاص عليهم جعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بأنه من أقوال العلماء وليس الاستدلال بأقوالهم أولى بالاستدلال من أقوال من يخالفهم من العلماء الذين يقولون لا يقتضي للواحد من الجماعة ، وردت هذه المناقشة بأن قتل الجماعة بالواحد قياساً على سائر العقوبات ، التي في تطبيقها استئصال لشأفة الفساد في الأرض ، و إظهار للعدالة ومؤاخذة لكل جان بجريمته .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩

(٢) بتصرف من شرح العناية مع فتح الدير . ٢٤٣/١٠

(٣) المجموع شرح المذهب . ٣٦٧/١٨

## الرأي الثاني :

ان الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد لا يقتلون جميعاً ، بل يختار أولياء الدم واحداً فيقتلونه ويدفع الباقون حصصهم من الديمة .

مثال ذلك - أن يقتل سبعة أشخاص شخصاً ، مكافأة لهم - أي مكافأة لكل واحد منهم - . فإن لأولياء الدم أن يختاروا واحداً فيقتلونه . ويدفع الستة الباقون ستة أسابيع الديمة . وهذا مذهب الشافعى فى رواية عنه ، ومالك فى رواية عنه أيضاً ، والرواية الثالثة عن مالك يقرع بينهم ومن وقعت عليه القرعة يقتل ، ويلزم الباقون بمحاسبتهم من الديمة . وإن هذا القول يعني أن يختار الأولياء واحداً فيقتلوه<sup>(١)</sup> . ذهب إلى ذلك أيضاً ابن سيرين والزهري وهو مروي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وابن الزبير<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - .

### استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة :

الدليل الأول : أن كل واحد من الجماعة مكافأة للمقتول ، فيكتفى قتل واحد منهم حتى لا تؤخذ نفس بنفس واحدة .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

### الأول :

ان الحكمة من القصاص ليست البدالية ، بل إن الحكمة هي الردع والزجر وهي معاقبة كل جان بعقوبة تتناسب مع جريمته التي اقترفها .

<sup>(١)</sup> نكر ابن قدامة ان الزهري وابن سيرين لهما رواية اخرى وهو عدم وجوب القصاص وتجب الديمة على الجميع كما هو المذهب الثالث .

<sup>(٢)</sup> انظر المتنى ٦٧١/٧ . سبل السلام : ٤٦٣/٣ . العقوبة لابي زهرة : ٤٠١ .

## الثاني :

إنه إذا ترك القصاص منهم بدعوى التفاوت في العدد اتخاذ قتل الجماعة للواحد وسيلة لإراقة الدماء ، حيث أن من أراد قتل إنسان ودفعته ضغينة من الضغائن التي تنشأ بين بعض الناس - ضم إليه من أنصاره عدداً يدرأوا بهم القصاص عن نفسه . فينسد بذلك باب القصاص، وينفتح باب إهدار الدماء المعصومة .

الدليل الثاني : إنه لو عدل عن القصاص إلى الديمة لم يجب أكثر من دية واحدة ، فكذلك إذا نفذ القصاص لا يقتل أكثر من واحد<sup>(١)</sup> .

وسيناقش هذا الدليل من خمسة أوجه :

الأول : إن قياس القصاص على الديمة قياس مع الفارق ، لأن الديمة بدل النفس ، أما القصاص فليس كذلك ، بل هو عقوبة يعاقب بها الفاعل لقاء ما ارتكب من الجريمة<sup>(٢)</sup> .

الثاني : إن الديمة تتبعض وتنقسم على عدد الجناة بعكس القصاص فإنه غير متجزء فيلزم الجميع .

الثالث : أنه لو اشترى عدد من النصوص في سرقة مال فإنهم يقطعون بالسرقة كلهم ، ولا يغرون إلا المال المسروق مقسماً بينهم ، ففارق الضمان القصاص .

الرابع : إن النصوص الواردة في القصاص لم تفرق بين ما إذا كان القاتل واحداً أو أكثر .

الخامس : إن تخصيص واحد بالقتل دون الآخرين ليس عليه دليل شرعي من كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة<sup>(٣)</sup> .

(١) رسالة ماجستير للدكتور / عبد الكريم اللادم / ١٥٢.

(٢) انظر الوجه الأول من مناقشة الدليل الأول .

(٣) هذا الوجه ينافق به هذا المذهب من قبل المذهب الأول والثالث .

### الرأي الثالث :

إذا اشترك الجماعة في قتل الواحد لا يقتل منهم أحد ويدفعون الدية مجزأة بينهم بالتساوي .

وهذا رواية عن أحمد وهو مذهب أهل الظاهر . وبه قال الزهرى وابن سيرين<sup>(١)</sup> ، وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة . وهو مروي عن ابن الزبير<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - وحکاه ابن أبي موسى عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما - وذكر ابن رشد أنه مروي عن جابر<sup>(٤)</sup> .

### استدل أصحاب هذا المذهب بعده أدلة :

#### الأول :

قوله - تعالى - : ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة )<sup>(٥)</sup> .

#### وجه الاستدلال بهذه الآية من أوجهه :

١ - إن القصاص في الآية معناه المساواة ، ومعلوم أنه مساواة بين الواحد والجماعة ، لأن كل واحد يساويه .

ونوقيش هذا الاستدلال بأن القصاص المقصود في الآية الكريمة - والله أعلم - هو قتل القاتل سواء كان واحداً أم أكثر مؤاخذه له بفعله . وتطبيق فعله الذي

<sup>(١)</sup> نكر ابن قدامة إن ابن سيرين والزهرى قالا بالرأي الثاني والثالث .

<sup>(٢)</sup> نكر أن لابن الزبير قول يوافق قول معاذ - رضي الله عنهما - .

<sup>(٣)</sup> والراجح عن ابن عباس القول بقتل الجماعة بالواحد .

<sup>(٤)</sup> بداية المجتهد لابن رشد ٢٩٩/٢ .

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة ١٧٨ .

أقدم عليه على بدنـه ، ولأن القصاص يحق الزجر "للسـفهاء فيجب تحقيقـا لـحكمة الإـحياء (ولكم في القصاص حـيـاة) الآية .

ولـأن العـقوبة كـما تـجـب للـواحد عـلى الـواحد تـجـب للـواحد عـلى الجـمـاعة ، إـذا كان فـطـلـ كلـ وـاحـد صـالـحاً لإـزـهـاق رـوـح المـجـنـي عـلـيـهـ .

وـالـمسـاوـاـة التـي لـهـا اـعـتـبـارـ فـي القـصـاصـ لـيـسـ المـسـاوـاـةـ فـيـ الـعـدـدـ ، بلـ هـيـ المـسـاوـاـةـ فـيـ الـآـتـيـ :

١ - المـسـاوـاـةـ فـيـ الـعـصـمـةـ .

٢ - المـسـاوـاـةـ فـيـ الـحـرـيـةـ<sup>(١)</sup> .

٣ - المـسـاوـاـةـ فـيـ الـفـعـلـ ، فـلـايـقـتـلـ القـاطـعـ وـلـاـ الشـاجـ .

٤ - المـسـاوـاـةـ فـيـ الـقـصـدـ ، فـلـايـقـتـلـ الـخـاطـئـ .

٥ - المـسـاوـاـةـ فـيـ التـكـلـيفـ ، فـلـايـقـتـصـ منـ غـيرـ الـمـكـلـفـ .

وـقـدـ يـجـابـ عـنـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ بـأـنـ اـعـتـبـارـ كـلـ مـنـهـ قـاتـلـاًـ مـتـعـذـراًـ إـذـ لـاـ يـعـرـفـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ أـنـ ضـرـبـةـ كـلـ وـاحـدـ قـاتـلـةـ لـوـ انـفـرـدتـ .

وـرـدـ هـذـاـ جـوـابـ :

بـأـنـ هـذـاـ القـوـلـ يـجـعـلـ القـصـاصـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـجـنـايـاتـ مـتـعـذـراًـ ، إـذـ أـنـ الـوقـوفـ عـلـىـ ضـرـبـةـ الـقـاتـلـةـ بـعـيـنـهاـ غـيرـ مـتـصـورـ<sup>(٢)</sup>ـ .ـ وـلـكـنـ نـكـتـفـيـ بـالـوـسـيـلـةـ التـيـ حـصـلتـ مـنـهـاـ النـتـيـجـةـ "إـزـهـاقـ الرـوـحـ"ـ فـإـذـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـشـتـرـكـينـ قـدـ قـامـ بـنشـاطـ ،ـ لـيـحـصـلـ عـلـىـ قـتـلـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ يـؤـخذـ بـفـعـلـهـ الـذـيـ قـصـدـ مـنـهـ إـزـهـاقـ رـوـحـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ .

---

(١) مع الأخذ في الاعتبار بمذهب الحنفية . حيث يقيدون للعبد من الحر .

(٢) بتصرف من كتاب المقني ٦٧٢/٧ .

الوجه الثاني من الاستدلال بالأية : على عدم القصاص من الجماعة للواحد : وهو مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، ومقتضاه أنه لا يؤخذ بالحر أكثر من حر ، ولا بالعبد أكثر من عبد ... الخ .

ويناقش هذا الاستدلال بأن المقصود هو الجنس لا العدد فما دام الجناء مساوين للمجنى عليه في العصمة والحرية فإنهم يقادون به . لأن كل واحد منهم يسمى قاتلاً .

الدليل الثاني : قوله - تعالى - : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس )<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بالأية - أنه لا يؤخذ أكثر من نفس ونوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور القاتلين بقود الجماعة بالواحد .

١ - إن المراد بالنفس الجنس فيشمل الجماعة والواحد .

٢ - إن لفظ النفس يشمل النفس الواحدة والآنس .

قال تعالى : ( يا أيتها النفس المطمئنة )<sup>(٢)</sup> . وقال - تعالى : ( ولا أقسم بالنفس اللوامة )<sup>(٣)</sup> .

واستدلاهم بهذه الآية استدلال في غير محله ، لأن المقصود بالنفس جنس النفس لا النفس الواحدة ؛ لأن دخول الأنثى واللام على الاسم تفيد الاستغراق للجنس . ومنه قوله - تعالى - : ( والعمر إن الإنسان لفي خسر )<sup>(٤)</sup> فإن المراد به جنس الإنسان لا انسان بعينه .

الدليل الثالث : قوله - تعالى - : ( ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل )<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة المائدة آية ٤٥ .

<sup>(٢)</sup> سورة الفجر الآية ٢٧ .

<sup>(٣)</sup> سورة القيمة آية ٢ .

<sup>(٤)</sup> سورة العصر الآياتان : ١ ، ٢ .

<sup>(٥)</sup> سورة الإسراء آية ٣٣ .

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله - تعالى - نهى عن الإسراف في القتل .  
ومعلوم أن قتل الأنفس بالنفس الواحدة إسراف ولا معنى للإسراف إلا الزيادة في  
الشيء من جنسه ، عما هو مقدر . فقد قال - تعالى - : ( وَكُلُوا وَاشْرِبُوا  
وَلَا تُسْرِفُوا ) <sup>(١)</sup> أي لا تتجاوزوا الحد .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الإسراف في الآية الكريمة - والله أعلم - هو  
قتل غير القاتل ، أو تجاوز الحد بالقتل وهو عدم إزهاق روح القاتل  
بما يريحه <sup>(٢)</sup> كالسيف والسكين والعيلار الناري ... الخ  
قال العمال ابن كثير : في معنى قوله - تعالى - : ( فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ )  
بأن يمثل به أو يقتضى من غير القاتل <sup>(٣)</sup> .

ورأى الشيخ أبي زهرة في هذا الموضوع :  
فقد قال : بعد مناقشة المذاهب الثلاثة : والأكثرون يرجحون قتل الجماعة  
بالواحد وهو رأي الجمهور ... إلى قوله وقد قلنا إنه لا يمكن أن يوجد دليل  
قطعي مانع للاحتمال لأحد الآراء ، في أنه الصواب . ونرى أن الأمر يفوض  
لرأي القاضي يختار القصاص منهم أجمعين ، أو يختار الدية ، أو يقتضى ممن  
يتهمه أولياء الدم <sup>(٤)</sup> .

وقد رجح صاحب سبل السلام رأي الجمهور القاتلين يقاد الجماعة بالواحد ، بعد  
أن كان يرجح الرأي القاتل بعدم القصاص من الجماعة للواحد ، فرجح درجة  
رأي الجمهور قال : ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد <sup>(٥)</sup> .

وبعد دراسة هذه المذاهب الثلاثة في هذا الموضوع ومناقشة أدلة كل فريق على  
هذه يترجح عندي رأي الجمهور القاتلين بقتل الجماعة بالواحد - والله أعلم - .

<sup>(١)</sup> سورة الأعراف آية ٣١ .

<sup>(٢)</sup> على خلاف بين الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص .

<sup>(٣)</sup> تفسير ابن كثير ٣/٣٩ .

<sup>(٤)</sup> العقوبة لأبي زهرة ٤٠٧ .

<sup>(٥)</sup> سبل السلام ٢/٤٦٦ .

## مسوغات الترجيح :

- ١ - قوّة أدلةهم وصلاحية الاستدلال بها وهي :
- أ- قوله - تعالى - : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل )<sup>(١)</sup>.
- ب- قوله - تعالى - : ( ولهم في القصاص حياة )<sup>(٢)</sup>.
- ج- قوله - تعالى - : ( ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً )<sup>(٣)</sup>.
- د- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما القصاص وإما العقل "<sup>(٤)</sup>.
- ه- قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( العمد قود )<sup>(٥)</sup>.
- و- فعل الصحابة - رضي الله عنهم - الذين قالوا يقاد من الجماعة<sup>(٦)</sup> للواحد ، وطبقوه في أحکامهم عملياً.
- ٢ - إن المراد بالقصاص في النصوص التي استشهد بها الجمهور هو قتل من قتل كائناً من كان عقاباً له بفعله .
- ٣ - إنه لو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في القتل ، وبلغوا أملهم بالشفاء منهم .
- فالواجب مراعاة القاعدة والعمل على صيانة الدماء ، فإن ذلك أولى من مراعاة الألفاظ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية ١٧٨ .

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة آية ١٧٩ .

<sup>(٣)</sup> سورة الإسراء آية ٣٣ .

<sup>(٤)</sup> صحيح الإمام البخاري ٦/٩ .

<sup>(٥)</sup> سنن ابن ماجه ج ٢ - ٨٨٠/٢ .

<sup>(٦)</sup> المغنى ٦٧٣/٧ .

<sup>(٧)</sup> العقوبات الشرعية لطى فراغة ٢٩٩ .

٤ - إن المقصود من قوله - تعالى - : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس).

رداً على من تبلغ به الحمية إلى أخذ النفس بالطرف ، وقتل غير القاتل ، كما يدل على ذلك سبب نزول الآية .

### الفرع الثاني : إذا تميزت الضربات

#### أولاً : إذا تميزت الضربات وكانت في آن واحد.

ففي هذه الحالة إما أن تعرف الضربة القاتلة أو لا . فإذا لم تعرف الضربة القاتلة ، فالحكم كما سبق ببيانه في المبحث الأول<sup>(١)</sup> . وإذا علمت الضربة القاتلة أو التي سببت إهانة العضو في هذه الحالة فيما أن يعرف صاحبها أو لا يعرف .

وللعلماء في الاحتمالات السابقة مذاهب .

أولاً : مذهب المالكية : فصل المالكية القول في ذلك : فقالوا :

١ - إذا تميزت الضربات وتساوت ، اقتصر من الجميع .

٢ - إذا تميزت ولم تتساو وعلمت الضربة القاتلة ، فله طريقان :

أ - أن يكون بينهم تمازو ، ففي هذه الحالة يقتصر منهم جمِيعاً .

ب - إذا لم يكن بينهم تمازو فلا يخلو الحال أن يعرف صاحب الضربة القاتلة أو لا يعرف .

فإن عرف اقتصر قوله واحداً في مذهب المالكية .

وإذا لم يعرف صاحب الضربة القاتلة ففيه قولان :

<sup>(١)</sup> انظر من ١٣٤ .

الأول : يقتضى منهم جميعاً . قال الدردير : فإذا لم يعلم - أي صاحب الضربة القاتلة - فقتل الجميع<sup>(١)</sup> .

الثاني : أنه يسقط القصاص عنهم وتجب الديمة في أموالهم .

جاء في حاشية الدسوقي " وإنه إذا أنفذ أحدها - أي الضربات - قاتله ولم يدر من أي الضربات مات فإنه يسقط القصاص .

وإذا لم يتعاونوا على قتله فالديمة في أموالهم<sup>(٢)</sup> .

وقال الصاوي : نحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

وذهب الجمهور إلى أن القصاص عليهم جميعاً . لافرق بين من جرحة جرحاً واحداً ومن جرحة مائة جرح .

قال ابن قدامة : فلو جرح رجل رجلاً وجرحه آخر مائة جرح أو جرحة أحدهما موضحة والأخر آمة ، أو أحدهما جائفة والأخر غير جائفة كانتا سوائة في القصاص و الديمة<sup>(٤)</sup> .

وجاء في المذهب الحنفي : لو جرح أحدهما جراحة واحدة والأخر عشر جراحات فالقصاص عليهما<sup>(٥)</sup> .

و كذلك جاء في المذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> .

وبعد دراسة هذه المذاهب في هذه الجزئية ، أرى أن الخلاف بين الجمهور والمالكية لم يكن قوياً .

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/٤٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٥ .

(٣) بلفة السالك لأقرب المالك إلى مذهب مالك ٢/٢٨٦ .

(٤) المقني ٧/٦٧٣ .

(٥) بداع الصنائع ١٠/٤٦٢٨ .

(٦) المجموع ١٨/٣٧٢ .

غير أن مذهب المالكية أكثر دقة وأحسن تفصيلاً ، وهو الذي اختاره . وكذا القول من مذهب المالكية بعدم القصاص من المشتركين إذا علمت الضربة القاتلة ولم يعلم صاحبها ولم يكن بين المشتركين تمايز . إذ أن ثمرة الخلاف تظهر بين هذا القول ومذهب الجمهور .

### ثانياً : إذا كانت الضربات على التعاقب

#### تعاقب الاعتداء

بأن جنى بعض المشتركين على المجنى عليه ، ثم جنى آخر أو آخرون فتمت الجريمة . ففي ذلك فرعان :

#### الفرع الأول :

أن تكون ضربة الثاني هي القاتلة ، كما لو قطع واحد بد آخر من مفصل الكوع وقطعها ثالث من المرفق فمات المجنى عليه ، فيه ثلاثة آراء للعلماء .

#### الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يخلو الأمر في ذلك بأن تكون جنائية الأول قد برئت أولاً . فإن كانت قد برئت فالثاني القاتل وعلى الأول القصاص بمثل ما فعل أو الدية<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت جنائية الثاني قبل اندمال جرح الأول ، اقتضى منها ، لأنهما قاتلان ، ولاءورة بقوه الجراحة من ضعفها في الاشتراك في مثل هذه الجنائية .

#### الثاني :

فرق المالكية بين ما إذا كانت جنائية الثاني عقب جنائية الأول أو بعدها بزمن . فقالوا :

إن كانت جنائية الثاني عقيب جنائية الأول مباشرة اقتضى منها<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> المقني ٦٧٣/٧ .

<sup>(٢)</sup> بلغة السالك لأقرب المسالك . إلى مذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد الصاوي المتوفى عام ١٢٤١ مكتبة مصطفى الباهي الحلبي ٣٥٧/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٥/٤ والشرح الصغير للدريري ٢٩/٦ .

وإن عاش بعد جنائية الأول حتى أكل وشرب ومات عقب جنائية الثانية اقتضى من الثاني دون الأول . وإن عاش بعد جنائهما وأكل وشرب، فللأولين<sup>(١)</sup> أن يقسموا على أحدهما ويقتلاه . والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - مذهب الحنابلة والشافعية . لأن كلاً منهما أراد بفعله النكارة بالمجنى عليه ، ونتج عن فعليهما إزهاق روحه كما لو توالى عليه الجراحات من شخص واحد . ولأنهما جرحان متختنان يجوز أن يموت من أحدهما لسو اتفرد . فأصبح كل منهما قاتلاً فوجب القصاص . وإن عفا الولي فالدية عليهم بالتساوي .

### الفرع الثاني : أن تعلم الضربة القاتلة بالتحديد

فإن كانت الأولى ، بأن اجتر أحدهما رقبته فجاء ثان وشق بطنه ، فالقصاص على الأول .

وعلى الثاني التعزير ، لأن جنائية الثاني جنائية على ميت<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت الجنائية الثانية هي التي تحقق منها إزهاق الروح ، بأن شق بطنه وجاء آخر وقطع رقبته ، فإن الثاني هو القاتل لأنه فوت عليه الحياة وفعل الأول قد يكون غير مزهق للروح ، ولأنه قد يعيش بعد شق البطن . ولا يتصور أن يعيش بعد قطع الرقبة ، ولأنه له حكم الأحياء بدليل قبول توبته ووصيته وقد أخذ الصحابة - رضي الله عنهم - بوصية عمر - رضي الله عنه - في موضوع الخلافة بعد ما طعن ، وهذا دليل على أن من جنى عليه بشق بطنه له حكم الحي<sup>(٣)</sup> ، لأن عمر - رضي الله عنه - لما طعن وجاء الطبيب وسقاه لبنا خرج اللبن من خلال جرحه قال أعهد للمسلمين ، فأخذ الصحابة - رضي الله عنهم - بوصيته في الخلافة . ولا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك . وفي هذا الزمان الذي تقدم فيه

(١) نفس المرجع . في الهاشم رقم (٢) من ١٤٥ من هذه الرسالة

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٥٠/٥ .

(٣) إلا إذا كان قطع الأمعاء وأخرج أحشاءه فيكون الأول القاتل .

الطب ، بأجهزته الدقيقة فالأخذ بالتقارير الطبية أولى لتحديد حالة المجنى عليه ، فإن كانت عقب جناية الأول تفيد أن شفاء المصاب ميئوس منه فإنه يعتبر هو القاتل<sup>(١)</sup> . ويعذر الثاني وإن كانت التقارير تفيد أن المصاب لو لا جناية الثاني لأمكن علاجه فتبيّن والحالة هذه أرى أن يقتل الثاني ويعذر الأول ويقتضي منه فيما يوجب القصاص<sup>(٢)</sup> . ولأن الثاني فوت على المصاب حياته ، كما لو جنى على مريض - والله أعلم - .

---

(١) مع الأخذ في الاعتبار بشروط وجوب القصاص .

(٢) مثلاً لو كانت جناية الأول أن قطع يد المجنى عليه . القصاص منه بقطع يده . أو نصف الديمة أيهما اختار الولي .

### الفروع الثالث

### حكم الاشتراك في جريمة الاعتداء على مادون النفس

إذا اشترك جماعة في الاعتداء على إبانية عضو إنسان أو ذهاب منفعة من منافع أعضائه ، فإنه يجري عليهم القصاص كما يجري عليهم في الاعتداء على النفس .

وَهُذَا مِذْهَبُ الْجَمْعَةِ — وَرَدَ ، الْقَاتِلُونَ يَجْرِيُونَ الْقَسَاصَ لِلْوَاحِدِ عَلَى  
الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup> .

وخلال في ذلك الحنفية وأهل الظاهر وهو روایة عن احمد . قال ابن المنذر و الزهري والثوري والحسن<sup>(٢)</sup> . ونسبه ابن رشد إلى ابن الزبير وجابر - رضي الله عنهمَا - حيث قال :

- بعد ذكر الخلاف منها في عدم قتل الجماعة بالواحد - وكذلك عند هذه الطائفة "لاتقطع الأيدي باليد" <sup>(٣)</sup>.

**استدل الجمهور القائلون بقطع الجماعة بالواحد بأدلة :**

**الدليل الأول قوله تعالى :** ( وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ )<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى : (ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله) <sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال من الآية الأولى أن الله سبحانه وتعالى أمر بأن يكون العقاب من جنس الجريمة (أي الجنائية) .

<sup>(١)</sup> عدا مذهب الحنفية فإنهم قالوا لا تؤخذ الأطراف بالطرف الواحد .

٦٥٤/٧ المفني لابن قدامة (٢)

(٣) بداية المحتهد ونهاية المقصد لайн رشد . ٣٩٧/٢

١٢٦ آية النحل سوره (٤)

(٥) سورة الحج آية ٦٠

وجريدة كل من الجناة على العضو المجنى عليه جريمة صالحة للقصاص لو انفرد فلاجرم أن يؤخذ الجميع بجريمتهم عاقبة لهم على فعلهم .

وجه الاستدلال من الآية الثانية : إن الله - تعالى - رفع الجناح عن عاقب بمثل ما عوقب به ، ووعد بنصره إن بغي عليه لقاء معاقبته للجاني بمثل ماجنى . وهذا دليل على أن إزالة العقاب بالجناة بمثل ماجنوها هو الحق ، ذلك لأن كل واحد من جنوا على نفس العضو المجنى عليه قاطع لذلك العضو فيجب القصاص على كل واحد من اشتركتوا .

### الدليل الثاني :

ماروى جلاس أن رجلي شهدوا عند علي - رضي الله عنه - على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتيا براجل آخر وقالا : هذا الذي سرق واحتطأنا في ذلك ، فلم يقبل شهادتهما على الثاني وغرمها دية يد المقطوع . وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، وروي - لقطعتكم - ولا مخالف له من الصحابة<sup>(١)</sup> . وجه الاستدلال من الحديث أن الإمام على اعتمد قطع اليدين باليد الواحدة لو ثبت أن الشهادة بمحض الدعوان وتعمد الجناية وكان ذلك بحضورة بعض من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن هناك إكراه ولم يخالف أحد فكان إجماعاً لأن كلامه انتشر ولم يظهر خلافه ، والصحابة متواافقون فكان كما ذكر إجماعاً .

وقد أورد الحنفية هذا الاستدلال بأن قول سيدنا علي (لو علمت أنكما تعمدتما القطع لاحجة فيه ؛ لأنه من قبيل السياسة الشرعية ، بدليل أنه أضاف القطع إلى نفسه<sup>(٢)</sup> ) . ورد هذا الرد بأن هذا الأثر تلقاه الأئمة بالقبول وعملوا به .

ولأنه قول قاضي الصحابة ولا يبني حكمه إلا على دليل شرعي وقد قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ( أقضاكم على ) .

(١) الكتاب المنصف لابن أبي شيبة ٩٠٩/٩ المجموع شرح المنهب ٤٠٠/١٨ .

(٢) بداع الصنائع جـ ١٠ ، ص ٤٧٦٦ . وفتح القدير لابن الهمام ٢٤٦/١٠ .

**الدليل الثالث :** قياس القصاص من الجماعة فيما دون النفس على القاص للواحد من الجماعة في النفس . وناقش الحنفية هذا الاستدلال بأن القصاص من الجماعة بالواحد ثبت على غير قياس ، لأنه ثبت استحساناً وما ثبت على غير القياس فغيره عليه لا يقاس .

أدلة أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بعدم القصاص من الجماعة للواحد فيما دون النفس<sup>(١)</sup> .

### **الدليل الأول :**

إنه يتشرط في القصاص في الأطراف المساواة من كل وجه بدليل إننا لتأخذ الصححة بالشلاء ولا كاملة الأصابع بنهايتها ، ولا أصليه بزائدة ولا زائدة بأصليه ، ولايمين بيسار ، ولايسار بيمين ، ولاتساوي بين الطرف والأطراف .

### **الدليل الثاني :**

إن صلاحية فعل كل واحد ببابته العضو لو كان منفرداً غير متصور ، إذا كان فعل واحد جزءاً من إبابة العضو فيأخذ حكم الشجاج المنفردة ، ويناقش هذا الاستدلال بأن الاشتراك في إبابة العضو متصور فلو وضع جماعة حديدة على يد إنسان من المرفق وتحاملوا عليها - جميراً - حتى قطعواها فكان كل واحد منهم قاطعاً . هذا لو حلف كل واحد لا يقطع يد معصوم فإنه يحث بالاشتراك مع غيره في إبابته اليد .

وقد استدل الحنفية : بدليل من القياس حيث قاسوا ما دون النفس على الأموال في المنفعة .

فقالوا : إن علاقة مادون النفس بالنفس كعلاقة الأموال . فإن علاقة الكل بالنفس حمايتها وسد حاجتها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هم القائلون بعدم القصاص من الجماعة للواحد في النفس وكذلك الحنفية .

(٢) بدائع الصنائع ٤٧٦٦/١٠ .

فإذا كان الضمان في اتلاف الأموال يساوي ما أتلف ، فلا يكون باتلاف الأعضاء أكثر مما أتلف فلابد من المماثلة . ولامماثلة بين العضو الواحد ، وعدد من الأعضاء .  
وقالوا : إن الاشتراك في الجنائية على الأعضاء نادرأ ، بخلاف الاشتراك في الجنائية على النفس<sup>(١)</sup> ، فإنه كثير الوقع لأن الواحد كثيراً ما يقاوم الواحد ، ولا يقاوم الجماعة أما الجنائية على العضو فهي كثيراً ماتقع من الواحد على الواحد فإذا وقعت من جماعة على واحد فليس إلا الديه لتعذر المماثلة والتماثل في الأوصاف معتبراً فيجب أن يكون معتبراً في العدد كذلك .

هذا وبعد مناقشة أدلة كل من الفريقين لايفوتنا في هذا المقام أن نذكر رأي الأستاذ أبي زهرة في كتابه العقوبة فقد قال - رحمة الله - ( بعد أن ذكر الرأيين وناقش أدلتها قال : وإذا أردنا أن نختار من هذه الآراء فانتنا نختار رأي الحنفية في الأطراف ) .

### الترجيح :

وبعد دراسة كل مذهب على حده ومناقشة أدلة الفريقين فلا بد من التفصيل .  
أولاً : إذا كان هناك تماطل بين المشتركين على إبادة العضو أو ذهاب المنفعة التي وقعت عليها الجريمة ، من المجنى عليه فإبني والحالة هذه أرجح رأي الجمهور القائلين بالقصاص بين الواحد والجماعة فيما دون النفس ، لأنه اذا علم الخصوم بأنه لا قصاص عليهم إذا أبانوا عضواً من أعضاء الخصم أو ذهاب منفعته أقدموا على ذلك بالاشراك ، للتشفي وإيقاع الضرر بخصمهم ليصبح في حساب المقعدين ، أو ليكن معيناً وهذا غاية في التشفي .

ثانياً : إذا وقعت الجنائية بدون تماطل سابق ، فإبني أرجح رأي الحنفية لأن فعل كل واحد منهم لا يudo أن يكون جراحة ناقصة عن القصاص فتجب عليهم الديه جميعاً<sup>(٢)</sup>

(١) بداع الصنائع ٤٧٦٥/١٠ .

(٢) وهذا لا يمنع من ايقاع العقوبة التعزيرية عقوبة رادعة حسب ما يرى الحاكم أنها زاجرة لهم عن الاعتداء .

### المطلب الثالث

#### أثر ظروف المباشرين على العقوبة

إن العقوبة تتأثر بدوافع ارتكاب الجريمة الواحدة . وعلى ضوء ظروف الشركاء وهم يرتكبون الجريمة الواحدة تختلف عقوبة كل شريك مباشر ، باختلاف ظروفه التي صاحبت ارتكاب الجريمة . فقد يكون الفعل بالنسبة لأحد الشركاء في الجريمة بدافع الانتقام ، بينما يكون فعل الثاني دفعاً للصائل ، وللثالث تأديباً ، وقد يكون أحدهم عاماً والثاني مخطئاً .

وعلى ضوء هذا الاختلاف بين ظروف الشركاء تختلف العقوبة بالنسبة لكل شريك ، وصور هذا الاشتراك الذي تختلف فيه ظروف الشركاء متعددة .

فمثلاً إذا اعتقد إنسان على آخر فقام المعتدى عليه بالدفع لأن المعتدى صائل فجاء ثالث وقتل المعتدى بالاشتراك مع المعتدى عليه . فان القتل دفاعاً في حق المعتدى عليه واعتداء في حق الثالث الذي ساهم في القتل بدافع العداون وحب الانتقام . ومن صور هذا المبحث أن يكون أحد المشتركين مكلفاً بينما يكون الثاني مجنوناً أو صبياً .

فاذك تخضع العقوبة لظروف المحيطة بكل شريك على ماسياتي تفصيله في المبحث الثاني من هذه المسألة . وتشتمل هذه المسألة على فروع ثلاثة :

الفرع الأول : تعريف العقوبة .

الفرع الثاني : أثر ظروف المباشر على العقوبة .

الفرع الثالث : آراء الجمهور في شريك من لا قصاص عليه .

## الفرع الأول

### تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

قبل أن أتكلم عن ظروف الشريك المباشر الخاصة به وأثرها على العقوبة يجدر بنا أن نورد تعريفاً للعقوبة في اللغة والاصطلاح .

**١ - العقوبة في اللغة هي :** مأوقع من جزاء على ذنب ارتكبه الإنسان<sup>(١)</sup> . وهو خاص بما يلحقه ويوقع به في الدنيا . أما ما يلحقه في الآخرة فيسمى عقاباً - بكسر العين - .

فقد ورد في لسان العرب " العقاب والمعاقبة " أن يجزي الرجل بما فعل سواءً والاسم العقوبة . وعاقبة بدنية ومعاقبة عقاباً أخذ بها<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - العقوبة في الاصطلاح عند فقهاء الشريعة :

تعددت تعاريف الفقهاء وسنورد بعضها منها :

**الأول :** العقوبة هي الجزاء المقرر . أو ما يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع .

**الثاني :** العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ماتهي عنه وترك ما أمر به . فهي جزاءً مدي مفروض سلفاً يجعل المكاف يحجم عن ارتكاب الجريمة . فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعودها مرة أخرى . كما يكون عبرة لغيره<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> الجنائيات في الفقه الإسلامي للدكتور حسنين ص ٤٩ ، نقلأً عن كتاب الجرائم الجنائية وعقوباتها .

<sup>(٢)</sup> فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية . د/ محمد أبو زهرة . ٢٧ .

<sup>(٣)</sup> العقوبة للدكتور أحمد بهنسى ١٠ .

الثالث : عرفها الماوردي بأنها زواجر وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة . فجعل الله - تعالى - من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة<sup>(١)</sup> .

الرابع : وعرف العقوبة الأستاذ أبو زهرة : بأن العقوبة بكل صورها أذى ينزل بالجاني زجراً له ، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع<sup>(٢)</sup> .

**شرح التعريف السابقة** : يتضح مما سبق أن العقوبة في اللغة تطلق بمعنى أن الجزاء يكون من الشرع الحكيم ومن غيره بخلاف الجزاء في الشرع فهو مقيد أي أنه من الشرع فقط .

كما يتضح لنا أيضاً أن العقوبة في الشرع شرعت لغايات منها إصلاح حال البشر جميعاً ، وحمايتهم من المفاسد .

ومنها : أي العقوبة أنها شرعت لصلاح الأفراد والجماعات . وحماية مصالحهم وصيانته أنفسهم ، وفي نفس الوقت استئصال المجرم وتخلص الجماعة من شره وظلمه .

## الفرع الثاني

### أنواع ظروف المباشر على العقوبة :

تتأثر عقوبة كل مباشر بظروفه التي واكتبه ارتكابه للجريمة :

والاشتراك في جريمة الاعتداء على مادون النفس قد يكون بداعي الانتقام ورغبة في إيقاع الضرر بالخصم من غير أن يكون هناك مبرر شرعي إلى ارتكاب مثل

(١) الأحكام السلطانية للماوردي . ٤٣٠

(٢) العقوبة لأبي زهرة . ٧-١١ .

هذه الجريمة . وإذا كانت الحالة على مذكرة فإن الشريك يؤخذ بفعله ويقتصر منه فيما دون النفس .

وإذا كانت الظروف التي صاحبت ارتكاب الجريمة ناشئة عن دفاع عن النفس أو العرض أو المال . فإن المشارك الذي يكون الدافع له إلى ارتكاب الجريمة من هذا النوع لا يقتصر منه .

يقول الله - تعالى - : ( ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل )<sup>(١)</sup> .

قال العلامة سيد قطب - رحمه الله - في تعليقه على هذه الآية :

فالذى ينتصر بعد ظلمه ، ويجزى السيئة بالسيئة ، ولا يعتدى ليس عليه من جناح وهو يزاول حقه المشروع ، كما ليس لأحد عليه من سلطان ، ولا يجوز أن يقف في طريقه أحد . إنما الذين يجب الوقوف في طريقهم هم الذين يظلمون الناس<sup>(٢)</sup> .

فقد روي عن الزبير أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا اعطنا شيئاً فألقى إليهما طعاماً كان معه فقالا : خل عن الجارية فضربها بسيفه فقطعها بضربة واحدة<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال بهذا الحديث :

إن الزبير قتل الرجلين اللذين تعرضا لجاريته وهذا دليل على عدم القصاص من يكون الدافع له لمثل هذا العمل ، هو دفاع عن النفس أو العرض أو المال . وقد قال - صلى الله عليه وسلم - " من قتل دون ماله فهو شهيد

<sup>(١)</sup> سورة الشورى آية ٤١ .

<sup>(٢)</sup> في ظلال القرآن ج ٥ ، من ٣٦٧ .

<sup>(٣)</sup> سبق تغريجه .

ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد <sup>(٤)</sup> .

وهذا يدل بمفهومه على إباحة قتال الصائل ، وعدم القصاص من جنى على المعتمدي .

قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر ، إذا أرد ظلماً <sup>(١)</sup> .

والمرأة تقتل الرجل دفاعاً عن نفسها لاقصاص عليها لما روى الإمام الشافعي -  
رحمه الله - قال :

رفع إلى عمر - رضي الله عنه - جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهرة فقلتة ، فقال عمر :  
هذا قتيل لا يودى أبداً ويهدى دمه <sup>(٢)</sup> .

### هل تتأثر عقوبة الشريك بظروف شريكه ؟

هذه قاعدة عامة هامة في الشريعة الإسلامية ، إذ الأصل أن الشريك لا تتأثر عقوبته بظروف شريكه .

فقد قال الله - تعالى - ( ولا تکسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ) <sup>(٣)</sup> .

وقال - تعالى - ( كل نفس بما كسبت رهينة ) <sup>(٤)</sup> .

<sup>(٤)</sup> مسند الإمام أحمد والبيهقي كما أخرجه الترمذى ٤٣٥/٢ .

<sup>(١)</sup> أي إذا أراد الاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه .

<sup>(٣)</sup> الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٢/٩ .

<sup>(٣)</sup> سورة الأنعام آية ١٦٤ .

<sup>(٤)</sup> سورة العنكبوت آية ٣٨ .

وعن أبي رمثة رضي الله عنه أنه قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ابنك هذا ؟ قال : أبني ورب الكعبة ، قال حقاً ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ضاحكاً من حلف أبي ومن ثبت شبهه في أبي ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما أنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ( ولا تزر وازرة وزر أخرى )<sup>(١)</sup> .

والحديث دليل على أن الإنسان لا يؤخذ بجناية غيره ، إنما يؤخذ بجناية نفسه لأنه إذا كان الحديث نصاً في الوالد والولد فإن غيرهم من باب أولى .

ولم يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية على تطبيق هذه القاعدة ، فإن الشريك يؤخذ بجريمه التي أقدم عليها طوعاً واختياراً ، ولم تكن ظروف شريكه مؤثرة على عقوبته . لكن الفقهاء - رحمهم الله - حصل الاختلاف بينهم في تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات .

### وقد انقسم الفقهاء إلى رأيين

**الرأي الأول : مذهب الحنفية :** أنه لا قصاص على من شارك من لا قصاص عليه مطلقاً ، سواء أكان سقوط القصاص لصفة في الشريك لا تتعداه لغيره كالأجنبي شريك الأب والعبد شريك الحر<sup>(٢)</sup> . أم كان سقوط القصاص عن الشريك لقصور في الفعل ، كالعامد شريك المخطيء والعاقل شريك المجنون والبالغ شريك الصبي<sup>(٣)</sup> ، وعن أحمد رواية مرجوحة في المذهب : أنه لا قصاص على من شارك من لا قصاص عليه . ذكر ذلك صاحب المغني - قال : " وعن أحمد رواية أخرى : لا قصاص على واحد منهما ... لأنه قتل تركب من

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٥٠/١٠ .

(٢) مع الأخذ في الاعتبار أن الحنفية يقولون بالقصاص بين العبد والحر في النفس وكذا بين المسلم والذمي

(٣) المغني لابن قدامة ٧٧٦/٧٠ .

موجب وغير موجب ، فلم يوجب قصاصاً كقتل العائد والخاطيء ، والصبي والبالغ ، والجنون والعاقل<sup>(١)</sup> ، واختار هذه الرواية ابن عقيل في الفنون فقال : وأنا اختار رواية عن إمام أحمد ، أن شركة الأجانب تمنع القتود ، لأنه لا اطلاع لنا بظن بجرأته أيهما ملت ؟ وبه أو بهما<sup>(٢)</sup> .

قال الكاساني : - رحمة الله - لو اشترك اثنان في قتل رجل أحدهما من يجب عليه القصاص لو انفرد ، والأخر لا يجب عليه لو انفرد ... كالصبي مع البالغ ، والجنون مع العاقل ، والخاطيء مع العائد ، والمولى مع الأجنبي ، لاقصاص عليهم عندنا<sup>(٣)</sup> . وجاء في الفتاوي الهندية ماتصه : " ولا يقتل شريك من لاقصاص عليه "<sup>(٤)</sup> .

استدل الحنفية بـ " ول النبي - صلى الله عليه وسلم - " ادعوا الحدود بالشبهات<sup>(٥)</sup> . وهل القصاص من الحدود ؟

وجه الاستدلال بالحديث أن مشاركة من يجب عليه القصاص لمن لا يجب عليه القصاص في جريمة الاعتداء على النفس والأطراف شبهة يدرأ بها القصاص . إذ قد يكون الفعل الموجب للقصاص حصل بفعل من لا يجب عليه القصاص ويمكن على القلب<sup>(٦)</sup> .

### مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن من شارك من لا يجب عليه القصاص بنية العمد العداوة مؤاخذ بقصده ، وليس في قصده شبهة ، لأن تمغض فعله للعدوان العمد يوجب القصاص عليه ، ولا يؤثر على عقوبته ما يكتنف شريكه من ظروف .

(١) المرجع السابق . نفس الموضع

(٢) الانصاف في تعريف مسائل الخلاف ٤٥٩/٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٦٢١/١٠ .

(٤) الفتاوي الهندية ٤/٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه بلفظ ادعوا الحدود والشبهات ٨٥٠/٢ . الترمذى ٤٣٩/٢ .

(٦) رد المحتار على البر المختار ٣٤٤/٥ .

لأن فعله - وحده - هو الذي أوجب عليه القصاص . قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إنما الاعمال بالنيات )<sup>(١)</sup> .

فيقدامه على الجناية على مخصوص النفس والأطراف ظلماً وعدواناً يوجب القصاص عليه كما لو لم يكن معه شريك .

الثاني : إن الحنفية يقولون : بقتل الجماعة بالواحد إذا لم يكن فيهم من لا يجب عليه القصاص ، ومعظوم أن واحداً منهم لم يتحقق أن القتل حصل بفعله ، بل قد يكون جرح لا يؤثر أو لطمة<sup>(٢)</sup> أو جرحاً مثخناً ولكن ساعد على القتل ولا يعلم القاتل وهذه شبهة لو أخذ بها لما اقتضى من الجماعة بالواحد . فاللازم لهم هنا لازم لهم في شريك الأب و الصبي والجنون . كما أنه لو لم يقتضي من شريك من لا قصاص عليه جعل ذلك ذريعة لإسقاط القصاص .

### الرأي الثاني : جمهور الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا امتنع القصاص عن أحد الشركاء في جريمة الاعتداء على النفس وما دونها لوصف فيه لا يتعداه إلى غيره ، فإنه يقتضي من شريكه ، على تفصيل في آرائهم<sup>(٣)</sup> ، ومن أقوالهم ماتضمنته كتبهم : قال ابن رشد : وأما إذا اشترك في القتل عAMD ومخطيء أو مكلف وغير مكلف فقال مالك والشافعي : على العائد القصاص ، وعلى المخطيء والصبي نصف الدية<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن قدامة : وكل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب .

(١) الفتح ١٣/١ .

(٢) وهذا إذا لم يعلم من فعل أيهما مات . انظر الإنصاف ٤٥٩/٩ .

(٣) وسنفرد لهذه الآراء الفرع الثالث من هذا المطلب . راجع ص ١٦٤ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩٩/٢ .

فهو في وجوب القصاص على شريكه ، كالأب وشريكه . ومثلاً أن يشترك المسلم والذمي في قتل الذمي عمداً عدواً ، فإن القصاص لا يجب على المسلم شريك الذمي ويجب على الذمي<sup>(١)</sup> .

وقد ذكروا إنه إذا قتل الأب وغيره الآبن قتل من الذي سوى الآب ، وهذا يدل على وجوب القصاص على شريك الأب .

### نصوص الأئمة :

١ - إذا قتل الصبي ورجل رجلاً عمداً قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة<sup>(٢)</sup> .

٢ - وقد جاء في مذهب المالكية أيضاً .

قال الدسوقي : إن المكلف والصبي إذا تعمدا قتل ذلك الشخص وقتلاه من غير تماлоء واتفاق منهما على قتله ، فلا قتل على المكلف المشارك للصبي في القتل لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل وإنما عليه نصف الديمة في ماله<sup>(٣)</sup> .

وجه هذا القول : إنه إذا حصل تمالوء مسبق من المكلف مع الصبي على القتل قتل المكلف ولم تكن مشاركة الصبي له شبهه دارئة للقصاص<sup>(٤)</sup> .

٣ - جاء في الأم قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : ولو قتل رجل رجلاً عمداً وقتلته معه صبي أو رجل معتوه ، كان لهم<sup>(٥)</sup> أن يقتلوه الرجل ويأخذ من الصبي أو المعتوه - أيهما كان القاتل - نصف الديمة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المقضى لابن قدامة ٦٧٧/٧ .

(٢) الناج والإكليل شرح مختصر خليل ٢٤٢/٦ .

(٣) حاشية الدسوقي على الدردير ٢٤٦/٤ .

(٤) سيأتي في مذهب المالكية التفصيل بين التمازو وعدمه بين المكلف وغيره .

(٥) عود الضمير على الأولياء .

(٦) الأم ٢٣/٦ .

وقال الإمام النووي : وإن اشترك اثنان في قتل رجل واحد مما لا يجب عليه القود لو انفرد دون الآخر نظر . فإن كان سقوط القود عن أحدهما لمعنى في فعله ، مثلاً كان أحدهما مخطئاً والآخر عادياً لم يجب القصاص على واحد منهما<sup>(١)</sup> .

وحاصل كلام الجمهور : إن من امتنع عنه القصاص لمعنى في ذاته لا يتعداه إلى غيره اقتضى من شريكه .

ومن امتنع عنه القصاص لقصور في فعله ، لا يقتضى من شريكه ، لأن فعل من امتنع القصاص عنه لمعنى في ذاته تمحيض للعدم فلا شبهة إذاً في وجوب القصاص .

ومن امتنع القصاص عن أحدهما لوصف قائم به ، ولم يكن بشريكه ، اقتضى منه ، كما لو شارك من يجب عليه القصاص ، لأن فعل كل واحد منهم صالح للقصاص لو انفرد . فكذا فعل من امتنع القصاص عنه لوصف قائم به صالحأً للقصاص لو انفرد . وإنما انعدم وجوب القصاص لوصف في ذاته ، لا في نفس الفعل .

ومن شارك من امتنع القصاص عنه لقصور في الفعل لا يقتضى منه لوجود الشبهة . لأننا لا نعلم أكانت الوفاة من الفعل المتمحض للعدوان العمد من العايم ، أو من فعل الخطأ .

---

<sup>(١)</sup> المجموع شرح المهدى ٣٧٠/١٨

### الفرع الثالث

## آراء الجمهور في شريك من لاقصاص عليه

وفيه أربع مسائل :

### المسألة الأولى:

إذا كان أحد المشتركين في جنائية القتل أصلاً للمجنى عليه .

وتنطوي على أمرين

الأمر الأول : هل يقتضي من الأم<sup>(١)</sup> لقتل ابنه<sup>(٢)</sup> .

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : لا يقتل الوالد بولده مطلقاً ، وهذا مذهب الجمهور . الحنفية والشافعية والراجح من مذهب الحنابلة . وهو مروي عن عمر - رضي الله عنه - وبه قال ربعة والثوري والأوزاعي وإسحاق .

استدل الجمهور بعدة أدلة منها :

١ - ماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لاتقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد " <sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أن يقتل الوالد بولده . وهذا نص في موضع الخلاف .

<sup>(١)</sup> ومثله الأم وبقية الأصول على الراجح .

<sup>(٢)</sup> سواء أكان منفرداً أم مشاركاً لغيره .

<sup>(٣)</sup> سنن أبي داود ٤/١٦٧ . سنن ابن ماجه ٢/٨٨٨ .

٢ - ماروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بنى مدرج يقال له قتلة حذف ابنا له بالسيف فاصاب ساقه فنزف جرحه فمات ، فقاده مسراقة بن جحش على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له ، فقال عمر - رضي الله عنه - خذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة . ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : هانذا ، قال : خذها . فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس لقاتل شيء<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال من أثر أن عمر - رضي الله عنه - لم يقد الوالد بابنه . وقد يناقش هذا الدليل : بأن هذا القتل يحمل على قتل الخطأ تغليباً لشفقة الأبوة على قصد القتل .

ويرد على هذه المناقشة بأن القصد أمر باطنى لا يطلع عليه إلا الله وأن الظاهر من استعمال السيف يدل على العمد ظاهراً ، ونحن مكلفون بالعمل بالظاهر لا بما في حقيقة الأمر ، كما هو مقرر في أصول الفقه .

٣ - روى الدارقطني والترمذى عن سراقة بن مالك قال : " حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقيد لائب من ابنه ولا يقييد للابن من أبيه"<sup>(٢)</sup> .

٤ - وماروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يقتل والد بولده )<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر سنن ابن ماجه ٢/٨٨٤ .

<sup>(٢)</sup> سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٤٢٨ .

<sup>(٣)</sup> سنن ابن ماجة ج ٢ ، ص ٨٨٨ .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أن يقتضى للولد من أبيه والنهي يقتضي التحريم إذا لم يوجد صارف ولا صارف هنا . فدل على عدم جواز القود للأبن من أبيه .

وقد يناقش هذا الحديث بأنه ضعيف لاتقوم به حجة ، وعلى فرض صحته فهو خبر أحد لا يخص عموم آيات القصاص التي لا تفرق بين الأصل والأجنبي .

وللرد على هذه المناقشة ، بأن الحديث من الشهرة والظهور في مكان . وقد أخرجه الإمام الترمذى في كتاب "الديات" ، عن ابن بشار من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: "لاتقام الحدود في المساجد" ولا يقتل الوالد بولده" <sup>(١)</sup> .

كما أخرجه ابن ماجه والنسائي ، وقال ابن عبد البر في الحديثين حديث عمر وحديث ابن عباس : هو حديث مشهور عند أهل العلم ، بالحجاز ، والعراق ، مستفيضاً عندهم يستغنى بشهرته عن الإسناد ، حتى يكون الإسناد في مثلِ مع شهرته تكلاً <sup>(٢)</sup> . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أنت ومالك لأبيك) . وقضية هذه الإضافة تملّكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت شبهة في درء القصاص <sup>(٣)</sup> . وقد ثبت عدم القصاص من الأب بالنصف وبقية الأصول بالقياس على الأب .

قال الصناعي : بعد ذكر رأي الجمّهور بعدم القود من الأب : والجد والأم عندهم كالأب في سقوط القصاص <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> سبق تخریجه . ص ١٦١ هامش ٣

<sup>(٢)</sup> المجموع ٣٦٣/١٨ .

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق . رقم (٢) في هامش هذه الصفحة

<sup>(٤)</sup> سبل الإسلام ٤٤٤/٣ .

## الرأي الثاني :

يقاد الوالد بالولد مطلقاً إذا قتله على سبيل العداوة العمد . وهذا رأي ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر و الظاهرية وحکاہ الكباء الطبری عن عثمان البشیري .

### واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

الأول : قوله - تعالى - : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل )<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أن الأب قاتل والابن مقتول ، فلا يخرجان عن عموم هذه الآية .

مناقشة هذا الاستدلال : أن الآية عامة فيما لم يخص ، وقد خص من هذا العموم إلا يقاد الأب بالابن ، بالأدلة التي استدل بها القاتلون بعدم القصاص .

وترد هذه المناقشة بأن أدلة القاتلين بعدم القواد بين الشرع وأصله لاتثبت .

وعلى فرض ثبوتها فهي أخبار أحد لا يختص بها عموم القرآن . ويرد على هذا الرد بأن الأدلة التي استدل بها القاتلون بعدم القواد من الأب من الشهرة والظهور ، ما يجعلها ترتفع إلى مرتبة الصحيح . وتلقاها جمع من الصحابة وفي طليعتهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم أجمعين - بالقبول وعملوا بها ولم ينكرها أحد منهم ، وحاشاهم أن يقدموا على مخالفة ظاهر

---

<sup>(١)</sup> سورة البقرة ١٧٨ .

الكتاب إلا بدليل صالح لتخصيص العمومات التي لا يقولون بظاهرها في الحكم الشرعي .

الدليل الثاني : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( المؤمنون تتكافأ دمائهم )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : إن هذا الحديث عام في جميع المؤمنين ولا يخرج الابن المقتول والأب القاتل من عموم هذه المكافأة . فالاستدلال به كالاستدلال بالآية قبله .

قال القرطبي : ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية .

الثاني : أنه - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن أي الذنب أعظم قال : " أن تجعل الله نداً وهو خلقك " قيل ثم ماذا ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك .

وجه الاستدلال من الحديث : أن قتل الابن مع انتفاء الخشية أعظم جرماً من قتله مع الخشية ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - إن قتله مع الخشية أعظم ذنباً بعد الأشرك بالله .

### الرأي الثالث : مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أنه يقاد الوالد بولده إذا تم حضور قصده للقتل العدوان تمخضاً لايشهوه أية شائبة . مثلاً : أن يضجعه ويذبحه ، وقالوا : لأن ذلك عمداً حقيقة ، لا يحتمل غيره ، أما لو حذفه بسيف أو رمح أو أي شيء ، مما هو معد للقتل ، فعليه الدية مغلظة .

قال ابن رشد : قال مالك : لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه فاما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل<sup>(٢)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ . سنن أبي داود ١٨١/٤ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣٠٠ .

وجه الدلالة : من قوله - رحمة الله - إنه إذا قتله واضجعه وتبيّن من فعله أنه قصد قتله قتل به ، و إن تعمد بأن حذفه بما يقتل حمل على عدم القصد . و غالبـ عاطفة الأبوة على ظاهر الفعل .

قال الدسوقي : أما لو أكره الأب شخصاً على قتل ولده فقتله فيقتل المكره - بالفتح - وكذا الأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال من هذا النص أنه إذا أمره بشق بطن ابنه أو ذبحه يقتضي من الأب لأن إكراهه لغيره بأن يفعل هذا الفعل يدل على تمحض قصده . إلزهاق روحه ، وهذا يدل على أنه لو باشر نفس الفعل اقتضي منه من باب أولى .

وبعد دراسة هذه المذاهب الثلاثة في هذه الجريمة وجدت أن المذهب الثاني يعتمد على عموم الآيات الدالة على وجوب القصاص بين المتكافئين ، والتي لا تفرق بين قاتل وقاتل سواء كان القاتل والدأ أم ولداً أو غيرهما فالكل أمام حكم القصاص سواء ، ثم إنهم طعنوا في الحديث الذي استدل به مخالفوهم " لا يقاد والد بولده " . وقالوا هو حديث باطل لا يمكن أن يستدل به أصلاً ، فضلاً عن مقابلته للآيات الدالة عموماً على القصاص .

وإن القائلين بعدم القصاص من الوالد أخذوا بظاهر الأحاديث الدالة على عدم القصاص من الوالد بولده وجعلوا الوالد مخصوصاً من أفراد العام الدالة عليها آيات القصاص .

وثمة اعتبار آخر : أن الوالد لا يقتل ولده غالباً ، لوفر شفقة الأبوة فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص ، وقالوا : إن الحكمة التي شرع من أجلها القصاص هي الضرر عن ارتكاب جريمة القتل . لقوله - تعالى - : (ولكم في القصاص حياة) . ومثل هذه الجريمة نادرة الوقوع بدون ضرر . يقول الشيخ محمد عبد

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج - ٤ ، ص ٢٤٦ .

- رحمة الله - إن شرع العقوبة يكون حيث تحرك النفوس للجناية ، ونفس الوالد أبعد من أن تقدم بقصد على قتل الولد لعظم الشفقة والحنان<sup>(١)</sup> .

ويرى بعض المالكيـة أنه إذا تم حضـر فعل القـتل للعـمد وجـب القـصاص ، وإن لم يتم حضـر للعـمد فهو شـبه العـمد ، حيث إنه لم يـظهر قـصد الوـالـد عـلـى قـتـل الـوـلـد مـثـل شـق البـطـن وـحـز الرـقـبة حـمـل عـلـى عـدـم القـصـد مـثـل التـأـديـب وـالـحـمـق ... الخ . فـلا يـوجـب قـصـاصـاً وـيـوجـب تـغـليـظ الـدـيـة ، وـحرـماـته مـنـها وـمـنـ غـيرـهـا مـنـ المـيرـاث أـخـذا بـالـنـصـوصـ الدـالـة عـلـى ذـلـك . وـحتـى لاـيـذـهـب دـمـ هـدـرـ في إـلـاسـلـام . وـإـذـا تمـ حـضـرـ الفـعـلـ لـقـصـدـ القـتـلـ وـإـزـهـاقـ الرـوـحـ يـجـبـ القـودـ لـأـنـفـاءـ الشـبـهـةـ الـتـيـ يـدـرـأـ بـهـاـ القـصـاصـ وـإـنـيـ اـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ النـصـوصـ الـمـوجـبـةـ لـلـقـصـاصـ وـالـمـاتـعـةـ مـنـهـ قـالـ القرـطـبـيـ : فـأـخـذـ سـائـرـ الـفـقـهـاءـ الـمـسـأـلـةـ مـسـجـلـةـ ، وـقـالـواـ لـأـيـقـتـلـ الـوـالـدـ بـوـلـدـهـ ، وـأـخـذـهـاـ مـالـكـ مـحـكـمـةـ مـفـصـلـةـ<sup>(٢)</sup> . أيـ فـرقـ بـيـنـ تـمـ حـضـرـ العـمدـ وـأـنـفـاءـ الشـبـهـةـ ، وـبـيـنـ وـجـودـ الشـبـهـةـ ، وـلـافـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـوـالـدـ شـرـيكـاـ فـيـ القـتـلـ ، أـمـ مـنـفـرـداـ . فـالـحـكـمـ وـاحـدـ إـزـاءـ وـجـوبـ القـصـاصـ وـعـدـمـهـ .

### الأمر الثاني:

حكم من شارك الأب في جنائية الاعتداء على ابنه :

اختلاف الفقهاء في حكم شريك الأب في الجنائية على ابنه على رأيين :

<sup>(١)</sup> فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية : ص ١٩٤ .

<sup>(٢)</sup> الجامع لأحكام القرآن : ٢٥١/٢ .

## الرأي الأول :

ذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو ثور والراجح من مذهب أحمد إلى أنه يقتضى من شارك الأب في قتل ابنه أو الجناية على عضو من أعضائه وجوب القصاص<sup>(١)</sup>.

ووجه ذلك لأن الجناية وقعت عمداً موجبة للقصاص ، فامتنع القصاص في حق الأب لمعنى الأبوة ، وهذا الوصف لا يتعدى إلى الشريك ، فيبقى وجوب القصاص على بقية الشركاء كما لو كان الشريك غير الأب .

استدل أصحاب هذا المذهب بأدله ، من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والمعقول .

### الدليل الأول :

١ - الأدلة من الكتاب قوله - تعالى - ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل )<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة أن الابن بالنسبة لشريك أو شركاء الأب قتيل وهم قتلة ، وسقوط القصاص عن الأب لا يتعدى إلى أحد منهم فيجب القصاص عليهم ، مؤاخذة لهم بفعلهم .

### الدليل الثاني :

٢ - والدليل من السنة - صلى الله عليه وسلم - : ( العمد قود ) وجه الدلالة أن فعل الشركاء عمد يجب مؤاخذتهم به ، ولا يؤثر على وجوب القصاص عليهم كونهم شركاء لمن لم يقاد منه<sup>(٣)</sup> . فإذا كان منهم من لا يقاد منه لا يؤثر على الحكم على الباقيين كما لو لم يكن مع المشتركين من لم يجب القصاص عليه .

<sup>(١)</sup> لو كانت الجناية غير موجبة للقصاص كشحة دون الموضحة . فإن الأرش يجب على المشتركين بالتساوي بما فيهم الأب ويجب في أموالهم .

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة الآية ١٧٨

<sup>(٣)</sup> تقدم الخلاف في وجوب القود للفرع من الأصل .

### الدليل الثالث :

أفعال الصحابة - رضي الله عنهم - حيث ثبت عن جمع من الصحابة أن يقتل الجماعة بالواحد فإن مشاركة الأب لبقية المشتركين لا يسقط القصاص عنهم .

كما أن فعل الأب - عمداً أو عدواً في حد ذاته موجب للقصاص وإنما سقط القصاص عن الأب لمعنى الأبوة . وهذا المعنى غير متعد لبقية الشركاء فيبقى وجوب القصاص عليهم كما لو لم يشاركهم الأب<sup>(١)</sup> .

### الدليل الرابع :

من المعقول أنه إذا كان فعل كل واحد من الشركاء عمداً أو عدواً فإنه يجب القصاص عليه بموجب فعله الذي أقدم عليه وإن لم يكن هو - وحده سبباً في إزهاق الروح لأنه إذا اشترك أكثر من واحد في إزهاق روح إنسان أو إزالة عضو من أعضائه ، فإنه من الصعب أو المستحيل والحالة هذه تحديد فعل كل واحد منهم ، وإنما القدر المشترك بينهم والموجب للقصاص هو التصميم والإقدام فيؤخذ كل بفعله فكذا شريك الأب يؤخذ بفعله الذي أقدم هو على اقرافه كما لو كان شريكاً لأجنبي .

### الرأي الثاني :

إنه ليس على شريك الأب قود :

قال أصحاب هذا الرأي : إن هذا الفعل ترکب من موجب وغير موجب ، فيمكن أن يكون الفعل الذي حصل منه إزهاق الروح حصل من فعل من لا يجب عليه القصاص ويمكن القلب فأورث شبهة . والقصاص كالحدود يدرأ بالشبهات وقد ذهب إلى ذلك الحنفية ورواية عن أحمد غير ظاهر المذهب .

---

(١) مسبق من الأئمة قد سبقت مناقشتها عند نكر اختلاف العلماء في قتل الجماعة بالواحد .

قال الكاساني في بداع الصنائع في ترجيحه للمذهب الحنفي . ولنا أنه تمكنت  
شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منها ، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب  
عليه القصاص لو انفرد مستقلًا في القتل فيكون فعل الآخر فضلاً ، ويحتمل  
القلب .

وهذه شبهة ثابتة في الشريكين الأجنبيين إلا أن الشرع أسقط اعتبارها  
وألحقها بالعدم ، فتحا لباب القصاص وسدا لباب العدوان ، لأن الاجتماع  
في القتل أتم وأغلب وهذا إنذر فلم يكن في معنى مورد الشرع  
فلارلحق به وعليهما الديمة<sup>(١)</sup> .

وهذا توجيه حسن لأن الشبهة واردة في نوعي الاشتراك<sup>(٢)</sup> غير  
أنه لما كان القتل يحصل بالتغاب - غالباً - أوجب الشرع القصاص من  
المشتركيين .

وفي هذا الموضع - اشتراك الأب مع الأجنبي - يندر وجوده ، فأخذ  
بالقاعدة الأصلية وهي "درء الحدود بالشبهات" ، حيث إن فعل الأجنبي تمكنت  
منه الشبهة فهو المزهق للروح أم ليس كذلك .

والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور القائلين بالقصاص على شريك  
الأب .

### مسوغات الترجح :

١ - القياس على اشتراك من يجب على جميعهم القصاص لأن سقوط القصاص  
عن الأب ليس شبهة في ذات الفعل وإنما لمعنى الأبوة وهذا المعنى لا يتعدى إلى  
الشريك .

<sup>(١)</sup> بداع الصنائع ج - ١٠ ، من ٤٦٢١ .

<sup>(٢)</sup> الاشتراك مع من لا يجب عليه القصاص والاشتراك مع من يجب عليه القصاص .

٢ - إن فعل كل واحد منها تمحص للعد ، فوجب على كل واحد منها (٣) القصاص وإنما انتفى عن الأب لمعنى الأبوة (٤) وبقي في حق الآخر كما لو عفا ولـي الدم عن أحد الشركاء فإن هذا العفو لا يعفي الباقيـن من القصاص .

## المسألة الثانية :

إذا كان أحد الجناء صبياً فما حكم الشرك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كبيراً<sup>(١)</sup>.

فالجمهور القائلون بالقصاص ممن شارك من لا يقتضي منه لمعنى في ذاته لا يتعدي إلى شريكه تعدد آراؤهم في شريك الصبي<sup>(٢)</sup>.

## اولاً : مذهب المالكية :

فصل المالكية في هذه الجزئية ، بين ما إذا حصل تملؤ مسبق أم لا .

١ - اذا لم يحصل تمaloء قالوا اذا تعمد قتله بدون تمaloء فلا قصاص على المكلف شريك الصبي ، وعليه نصف الديه في ماله ، وعلى عاقلة الصبي نصف الديه إلا أن يدعى أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف ، فإنهم يقسمون عليه ، ويقتلونه ، ويسقط نصف الديه عن عاقلة الصبي<sup>(٣)</sup> .

ووجه نوط نصف الديه عن عاكلة الصبي ؛ لأن القسامه لا يؤخذ بها إلا واحد  
عندهم ، وأن القسامه من الأولياء على المكلف تخلٰي عهدة الصبي من القتل .

<sup>(١)</sup> وقد يكون شريك الابن أكثر من واحد ، وإنما كانت التنشية مراعياً فيها النوع لا العدد .

(٤) اتفاق الفروع المسابقة،

(٣) سبق في بداية هذا المبحث أن نكرنا أن فقهاء الحنفية لا يقولون بالقصاص ممن شارك من لاقصاص عليه مطلقاً ، كما ، وآية في ، مذهب الإمام أحمد .

<sup>(٤)</sup> لا يصادر على الصد اتفاقاً.

(٤) حاشية الدسوقي - ج ٤، ٢٤٢

٢ - وان تملوءا على قتله ، قتل المكلف شريك الصبي ، وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة . وهذا من مفهوم قوله إن تعمدا قتله بدون تملؤ فعليهما الديمة فإنه يدل على إنهما إذا تملأعا على قتله قتل المكلف .

وجاء في رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال : قلت : أرأيت إذا اجتمع في قتل رجل حر صبي ورجل فقتلاه عمداً قال : أي ابن القاسم قال مالك : على عاقلة الصبي نصف الديمة ويقتل الرجل<sup>(١)</sup> ، وجاء في الشرح الصغير للدردير ويقتل شريك الصبي دون الصبي ان تملأعا على قتل شخص وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة ، لأن عمدته خطئه ، فان لم يتملأعا على قتله وتعمداه أو الكبير - أي لم يحصل من الكبير تملؤ - فعليه نصف الديمة في ماله<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : مذهب الشافعية

إذا اشترك في القتل صبي ومكلف فان فيه وجهين عند الشافعية :

#### الوجه الأول :

إن عمد الصبي عمداً يقاد من شريكه<sup>(٣)</sup> قياساً على شريك الأب<sup>(٤)</sup> وهذا هو الأظهر من مذهب الشافعية . جاء في الأم ولو قتل رجل رجلاً عمداً وقتلته معه صبي أو رجل معتوه ، كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه - أيهما كان القاتل - نصف الديمة<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> المدونة الكبرى ج ٦ ، ص ٤٠٣ .

<sup>(٢)</sup> بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك ٣٨٦/٢ .

<sup>(٣)</sup> سواء كان الشريك شخصاً أم أشخاصاً إذا كان مكلفاً .

<sup>(٤)</sup> المجموع شرح المذهب ج ١٨ ، ص ٣٦٧ .

<sup>(٥)</sup> الأم ج ٦ ، ص ٢٣ .

## الوجه الثاني :

إنه لا قصاص على شريك الصبي ، لأن عمد الصبي في حكم الخطأ فلا يقتضى من شريكه ، قياساً على شريك المخطيء<sup>(٦)</sup> . وهذا مقابل الأظهر في المذهب .

## ثالثاً : مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أنه لا قصاص على شريك الصبي ، وهذا الراجح من مذهب الحنابلة .

جاء في مختصر الخرقى : وإذا اشترك في القتل صبي ، ومجنون ، وبالمثل يقتل واحد منهم ، وكان على العاقل ثلث الديمة في ماله ، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي و المجنون ثلث الديمة<sup>(١)</sup> .

وعن أحمد رواية أخرى : أن القود يجب على البالغ والعاقل .

ووجه هذه الرواية أنه متى كان فعله عمداً وعدواناً وجوب القصاص عليه ولا نظر إلى فعل شريكه ، كشريك الأجنبي وذلك لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لابفعل غيره<sup>(٢)</sup> .

سئل حماد<sup>(٣)</sup> عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً . قال : أما الرجل فيقتل وأما الصبي فعلى أوليائه حصته من الديمة<sup>(٤)</sup> .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) مختصر الخرقى ص ١٠٥ .

(٣) بتصرف من كتاب المغني لابن قدامة ٦٧٧/٧ .

(٤) حماد بن سلمه بن دينار البزار ( أبو سلمه ) مفتى البصرة ومن رجال الحديث غير أنه لما كبر ساحفه فتركه البخاري لذلك السبب . وأما مسلم فاجتهد واخذ حديثه قبل كبره . قال الذهبي كان حماد أماماً فقهياً ، فصيحاً بالعربية ، كان مولده سنة ١٦٧ م على الراجح . توفي عن ٨٠ عاماً .

ووجه هذه الرواية في مذهب الحنابلة أن القصاص عقوبة تجب عليه جزاء لفعله فمتى كان فعله عمداً وعدواناً وجب عليه القصاص .

ولأنظر إلى فعل شريكه بحال ، ولأن المشارك في القتل عدواً وعدواناً فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي ، والعاقل ولأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره<sup>(٥)</sup> .

وقد انتصر ابن قدامة للرأي الأول القائل بعدم القصاص من شريك الصبي فقال : ولنا انه لو شارك من لا مأثم عليه في فعله فلم يلزمته قصاص كشريك الخطأ وإن الصبي والجنون لا قصد لهما ولهذا لا يصح إقرارا هما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي مِذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ تَوَافَقَ الْقَوْلُ فِي مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ فِي مِذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ .

كما أن الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد توافق القول الظاهر من مذهب الشافعية وهو الذي نختاره في هذه المسألة لما يأتي :

أولاً: مذهب الإمام مالك فرق بين ما إذا كان هناك تماطلٌ مسبقٌ بين الصبي والعاقل أو لم يكن ، وهذا التفريق لم ينهاض على دليل فإن مجرد العمد إذا حصل وتلبس به الفاعلون أثناء اقتراف الجريمة كافٍ في تركيز المسئولية على من كان أهلاً لتحملها . ثم أن هذا الفرق دقيقٌ بين العمد والتماطل المسبق والكل عمد وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: ( العمد قود )

ووجه الاستدلال من ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين عمد يسبقه تماطل و عدم لم يسبقه تماطل .

<sup>(٤)</sup> الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ج ٩ ، ص ٣٦٦ .

٦٧٨ ص ٧ جـ المفهـ (٤)

(١) المرجع السادس .

ثانياً : إن مذهب الحنابلة والقول الثاني للشافعية قاسوا عمد الصبي على الخطأ وهذا قياس مع الفارق فإن عمد الصبي عمد إلا أن عدم القصاص منه للحديث .

( رفع القلم عن ثلاثة ..... ) .

ثم إن المؤاخذة لشريكه هي مؤاخذة بفعل الشريك نفسه ، وقد حصل منه قصد العدوان العمد الذي هو شرط في وجوب القصاص .

### المسألة الثالثة :

#### اذا كان أحد المشتركين مجنوناً

اختلف الجمهور<sup>(١)</sup> في شريك المجنون هل يقتضي منه أم لا ؟

الرأي الأول : أنه يقتضي منه :

وهذا قول في مذهب الشافعية ورواية في مذهب الإمام مالك ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد فقال : وأما إذا اشترك في القتل عAMD ومخطيء أو مكلف وغير مكلف ، مثل عAMD ، وصبي أو مجنون ... فقال مالك والشافعي على العAMD القصاص ، وعلى المخطيء والصبي نصف الديمة . وجه الدلالة من قوله أنه ذكر المجنون مع المخطيء والصبي فقال : عليهما نصف الديمة ، وعلى الشريك العاقل العAMD القصاص .

ومعناه : أن على شريك المجنون القصاص وهذا رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة فقال : وعن أحمد رواية أخرى أن القود يجب على البالغ العاقل . حكاية ابن المنذر عن أحمد<sup>(٢)</sup> وجاء في الأم : ولو قتل رجل رجلاً عمدأ فقتله معه صبي أو رجل معتوه كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه - أيهما كان القاتل - نصف الديمة<sup>(٣)</sup> .

وقال الخطيب الشربيني<sup>(٤)</sup> . وكذا يقتل شريك صبي . ومميز ومجنون<sup>(٥)</sup> . ووجه هذا الرأي أن فعل الشريك تمحض للعدم ولو لم يشاركه مجنون لنفذ قصده فيؤخذ بفعله .

(١) وهم المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، لأن الحنفية يقولون بعدم القصاص من شريك من لا يقاد منه مطلقاً ولذلك لم نذكر رأيهم اكتفاء بمناقشة مذهبهم في المبحث الأول من هذه المسألة .

(٢) المغني ج ٧ ، ص ٦٧٨ .

(٣) الأم ج ٦ ، ص ٢٣ .

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني ، القاهرة ، الشافعى ، المعروف بالخطيب الشربيني ولد سنة ٩٧٧ هـ ، كان فقيهاً مفسراً له تصانيف كثيرة منها السراج المنير في الإعنة على معرفة بعض معلتي كلام ربنا الحكيم الخبير

(٥) مغني المحتاج ج ٤ ، ص ٢١ .

## الرأي الثاني

لا قصاص على من شارك مجنونا وهذا قول في مذهب المالكية وهو  
الراجح من مذهب الحنابلة . والقول الثاني للشافعية في مقابل الأظهر .

وعموما فإن آراء الفقهاء في حكم من شارك مجنونا ، في جريمة  
الاعتداء على النفس أو ما دونها لا يختلف - في الجملة - عن آرائهم في شريك  
الصبي ولذلك نجد أكثر الفقهاء يجمع في عبارته بين شريك الصبي والمجنون  
فيقول : ومن شارك صبيا أو مجنونا ثم يذكر بعد ذلك الحكم .

وبعد استعراض آراء الفقهاء : الراجح عند الباحث هو القول الراجح في مذهب  
الشافعى وهو أنه إذا شارك المكلف مجنونا في جريمة اعتداء ، فإنه يقتصر من  
المكلف لأنه لو سقط القصاص عن شريك المجنون أو المعتوه لهان على الأعداء  
الاستعانة بنا قصي الأهلية لينتقموا من يريدون الانتقام منهم ، ويدفعوا عن  
أنفسهم القصاص ، الذي شرعه الله - تعالى - لردع الناس عن التظلم ،  
والتقاول ، كما قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة) <sup>(١)</sup> . فإذا كان فعل شريك  
المجنون صالحًا لإزهاق الروح ، أو إباهة العضو أخذ بجريمته كما لو كان  
شريكه مكلفا .

## المسألة الرابعة :

ما يتربى على الصبي والمجنون <sup>(٢)</sup> إذا شاركا <sup>(٣)</sup> غيرهما في جنائية  
الاعتداء على النفس وما دونها .

كان الكلام فيما سبق في هذا المبحث ، فيما يتربى على من شارك من لا قصاص  
عليه ، من والد وصبي ومجنون .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية ١٧٩ .

<sup>(٢)</sup> ومثلهما كان زائل عقل بسبب يغفر فيه .

<sup>(٣)</sup> سواء كانت جنائيتهما بالاشتراك مع غيرهما أم منفردين .

وقد سبق أن تكلمنا في الفرع الثالث من المطلب الثالث من المبحث الثالث في هذا الفصل عن حكم الوالد إذا جنى على ابنه وذكرنا الخلاف فيه ، كي يتضح حكم ما يترتب على الوالد إذا كان أحد طرف في الاشتراك .

وسنتكلم فيما يلي / عما يترتب على الصبي والمجنون إذا جنباً منفردين أو مع غيرهما<sup>(١)</sup> ، مكلاً كأن الشريك أو غير مكلف ، وينطوي ذلك على أمرين :

### الأمر الأول : وحوب القصاص من عدمه<sup>(٢)</sup>

أجمع الفقهاء على أن الصبي والمجنون لا قصاص عليهم<sup>(٣)</sup> .

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " <sup>(٤)</sup> . ولما روى عن مالك عن يحيى بن سعيد : أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان أنه أُتي بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تستقد منه فإنه ليس على مجنون قود<sup>(٥)</sup> .

فالمجنون ليس له قصد صحيح ومثله الصبي ، وقد قال على - رضي الله عنه - في مجنون قتل رجلاً " عده وخطأه سواء " .

واختلف الفقهاء في المجنون جنوناً متقطعاً والذي تعرية فترات إفاقه :

فالجمهور قالوا : إذا جنى في زمن إفاقته ثم جن اقتصر منه مطلقاً سواء أفق أو بقي في حالة جنونه .

<sup>(١)</sup> لو كان الاشتراك بين من يساويم في عدم التكليف فإنه لا يختلف الحكم أزاء أحدهما عنه لو كان الشريك مكلاً .

<sup>(٢)</sup> والحكم في ذلك لا يختلف بين الذكر والاثني .

<sup>(٣)</sup> يقصد به من كان جنونه مطبقاً، وهناك أحكام خاصة للمعتوه وهو من يلحق بالصبي العاقل شرعاً أي الذي يكون كلامه مختلطًا يخلط كلاماً عاقلاً بكلام غير عاقل .

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في الصحيح ٥٩/٧ ط الشعب ٥١٣٧٨ .

<sup>(٥)</sup> جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٥٧/١٠ ، الموطأ ٨٥١/٢ .

قال البهوتى : فاما إن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص ؛ لأنه كان وقت الجناية عاقلاً ... ويقتضى منه - أي من جنى عاقلاً ثم جن - في حال جنونه <sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة : فإن قتله وهو عاقل ثم جن ، لم يسقط عنه القصاص ...  
ويقتضى منه في حال جنونه <sup>(٢)</sup> .

وقال الخطيب الشربىنى : أما المجنون المتقطع ، فينظر إن كان جنى في زمان إفاقته فهو كالعقل الذى لاجنون به <sup>(٣)</sup> .

وقال المالكية : إن جن بعد الجناية : انتظرت إفاقته ، فإن لم يفق فالديه في ماله <sup>(٤)</sup> .

توجيه مذهب المالكية : أنه إذا جن بعد ارتكابه الجناية عولم معاملة من جنونه مطبق في مقابلة القصاص .

وعولم معاملة العاقل العاقد من حيث دفع الديه ، فكانت في ماله ، ولم تتحملها العاقلة .

لكن قال المالكية : إذا أفاق بعد جنونه اقتضى منه . والراجح - والله أعلم - في هذه المسألة مذهب الجمهور .

لأن اعتبار حال الجانى وقت تلبسه الجريمة ، وقد كان زمن تلبسه بالجريمة عاقلاً فاستقر وجوب القصاص عليه ، فلا يمنع القصاص ما حصل له من جنون بعد الجناية .

<sup>(١)</sup> كشاف القناع ٥٢١/٥ .

<sup>(٢)</sup> المقى ٦٦٥/٧ .

<sup>(٣)</sup> مقى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ١٥/٤ .

<sup>(٤)</sup> حاشية الدسوقي ٢٣٤/٤ .

ثم لفائدة في انتظار إفاقته إذ كان المطلوب للولي هو القصاص والتشفي وهو حاصل بالقصاص من الجاني على أي حال كان .

وقد يتخذ الجنون ذريعة لإسقاط القصاص ، فلا يعترف من كان جنونه متقطعاً بالإفادة ، إذا علم أنه إذا أفاق اقتضى منه .

### الأمر الثاني : مدى وجوب الضمان على الصبي والمجنون :

فيه ثلاثة آراء للفقهاء :

الرأي الأول : ذهب الجمهور إلى أنه يجب عليهما الضمان فيما دون الثالث في أموالهم وما بلغ الثالث فعلى عوائلهم .

قال الكاساني بعد أن ذكر سقوط القصاص عن غير المكلف والخاطيء : ثم ما يجب على الصبي والمجنون والخاطيء تتحمله العاقلة<sup>(١)</sup> .

وقال الباقي<sup>(٢)</sup> : وإذا قتله صغير وكبير قتل الكبير ، وعلى عاقلة الصغير نصف الديمة<sup>(٣)</sup> .

وقال الخرقى : وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد<sup>(٤)</sup> منهم وكان على العاقل البالغ ثلث الديمة في ماله ، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الديمة<sup>(٥)</sup> .

وجه الدليل من نصوص الأئمة : أن الضمان على عاقلة غير المكلف .

<sup>(١)</sup> بداع الصنائع ٤٦٢٢/١٠ .

<sup>(٢)</sup> من فقهاء المالكية .

<sup>(٣)</sup> المتنقى ١١٦/٧ .

<sup>(٤)</sup> هذا على الرواية من مذهب أحمد . أنه لا قصاص على من شارك من لا يقتضى منه .

<sup>(٥)</sup> مختصر الخرقى ١٠٥ .

قت : لأن فعلهما بمنزلة فعل **الخاطئ** ، ولا خلاف أن ما بلغ ثلث الديه من فعل **الخاطئ** تتحملها العاقة .

**الرأي الثاني** : أن ما يجب على الصبي والجنون من دية تجب في أموالهم .  
وهذا الراجح من مذهب الشافعية . ووجه ذلك أن عددهما عد .

جاء في الأم : **فـ قال الشافعي** : لو قتل رجل رجلاً عدماً وقتله معه صبي أو رجل معتوه كان لهم<sup>(١)</sup> ان يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه - أيهما كان القاتل - نصف الديه<sup>(٢)</sup> . وهذا يدل على أن الشافعية يوجبون الديه في مال الصبي والجنون .

ذكر الشيخ علي قراعة : عن الشافعى انه قال : إذا قتل رجل مع صبي . فعلى الصبي العايد نصف الديه في ماله<sup>(٣)</sup> . وهذا نص على ان الديه تجب في ماله متى سقط عنه القصاص لعدم التكليف . وقد انتصر لهذا المذهب العلامة الشوكاتى . قال : أقول : فقد تقرر أن جنابة الصبي والجنون مضمونة من مالهما ، لأن ذلك من أحکام الوضع لا من أحکام التكليف<sup>(٤)</sup> . فالضمان يجب على المكلف وغير المكلف متى قام سببه طبقاً لخطاب الوضع .

**الرأي الثالث** : أنه لا قصاص على الصبي والجنون ولا دية وجنايتهم هدر .  
وهذا مذهب الظاهرية . وحجتهم في ذلك أنهم قاسوا الديه على الكفاره<sup>(٥)</sup> .

قال ابن حزم : ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه ..  
ولا على من لم يبلغ ، ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان وهؤلاء والبهائم سواء<sup>(٦)</sup> .

(١) عودة الضمير على أولياء القتيل .

(٢) الأم ٢٢/٦ .

(٣) العقوبات الشرعية وأسبابها . ٣٣٠ .

(٤) السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ٤/٤٤٠ .

(٥) فهم لم يفرقوا بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فكان القياس مع الفارق .

(٦) المحلى ١٠/٣٤٤ .

وروى عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه يوافق الظاهرية في الصبي غير المميز ويوافق الجمهور في المميز الذي لم يبلغ<sup>(١)</sup>.

وبعد استعراض هذه الآراء الثلاثة في هذه الجزئية يرى الباحث:

أن مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ينزل جنابة ناقصي الأهلية منزلة جنابة العايد ، ثم يوجبون الديمة في أموالهم دون القصاص .

وهذا مردود بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ( العد قود ) فاما أن يقولوا : القصاص على الصبي والجنون لأن جنابتهما بمنزلة العد أو يقولوا بأن ما يتحمله على العاقلة<sup>(٣)</sup> لأن جنابتهما بمنزلة الخطأ .

ومذهب الظاهرية مردود بالحكم الوضعي الذي وضعه الشارع لما يتربى على نتائج الأسباب من ضمان .

وأما قول ربيعة - رحمة الله - فهو مردود بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " وعن الصبي حتى يبلغ " .

فلم يفرق - صلى الله عليه وسلم - بين المميز وغير المميز في وجوب التكليف ، فلا دليل على التفرقة . ولم يبق سالماً من الاعتراض إلا رأي الجمهور . وهو الذي نختاره ، لأن الله سبحانه وتعالى - رفع التكليف عنهما فلا قصاص ولأن الدماء أعظم من أن تهدر فوجبت الديمة على عوائلهم ، لأن قصدهما خطأ . روى عن علي - رضي الله عنه - أنه رفع إليه أن مجنوناً سعى على رجل بسيف فضربه فقتله فجعل ديته على عاقلاته : وقال : عمدته وخطأه سواء .

<sup>(١)</sup> انظر المرجع السابق . الهاشم رقم (٦) من الصفحة رقم ١٨٢

<sup>(٢)</sup> في الأظهر من مذهب الشافعية .

<sup>(٣)</sup> اذا بلغ الثالث .

### الفصل الثالث

#### أثر إجتماع السبب وال المباشرة في القصاص

وفيه ثلاثة مباحث

إذا اجتمع السبب وال المباشرة ، لا يخلو الأمر من احدى حالات ثلاثة

- ١) المبحث الأول غلبة السبب على المباشرة
- ٢) المبحث الثاني غلبة المباشرة على السبب
- ٣) المبحث الثالث مساواة السبب والمباشرة

وسنفرد كل حالة من هذه الحالات في مبحث مستقل . نذكر فيها

آراء الفقهاء وأدلتهم ، ونرجح ما نراه راجحاً ، بعد مناقشة

الأدلة .

## المبحث الأول

### غلبة السبب على المباشرة

وتتحقق هذه الصورة إذا لم تكن المباشرة عدواً، مثل شهادة الزور على المتهم بالقتل والحكم عليه بالقصاص أو الشهادة على المتهم بالسرقة بما يوجب قطع اليد، (و عموماً الشهادة زوراً بما يوجب الحد أو القصاص على المتهم بناء على شهادة الزور).

إذا لم يقتض من المشهود عليه<sup>(١)</sup> وأقر الشاهدان أو ثبت - يقيناً - أن شهادتهما زور مثل وجود المشهود بقتله على قيد الحياة، أو إثبات أن القاتل غير المشهود عليه، لا خلاف بين الفقهاء أنه لا قصاص عليهم وإنما يعزران لأنه لم يحصل بشهادتهما إتلاف معصوم، أو غير عضو من أعضائه، وإنما ارتكبا إنما يتمثل في شهادة الزور فيعزران لذلك. وإنما الخلاف فيما إذا اقتضى من المشهود عليه ورجعاً بعد القصاص أو جاء المشهود بقتله حياً.

ففي هذه الحالة عليهما الضمان ولا قصاص عليهم لفعل علي - رضي الله عنه - حيث ضمنهما الديمة، ولم يكن له مخالف في عصره، فكان إجماعاً. لكن إذا ثبت إنهم تعمداً ففي ذلك رأيان للفقهاء.

#### الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص عليهم، وكان ذلك سيراً على مذهبهم من أن شرط القصاص هو المباشرة، ومن المسلم به أن المباشرة لم توجد من شاهدي الزور وإنما كان القصاص بالسبب، أي اقتضى من المشهود عليه بسبب شهادتهما.

---

(١) مثلاً إذا حصل ما يبطل الشهادة قبل انفاذ الحكم.

قال الكاساني بعد ذكر وجوب القصاص: ويخرج شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه<sup>(١)</sup>. أو جاء المشهود بقتله حيا أنه لا قصاص عليهم عندهم للشهود. وقال في ترجيحه لذهب الحنفية. ولنا ما ذكرنا أن القتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة، لأن القتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة ،لأن القتل تسببا قتل معنى لاصورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى والجزاء - أي القصاص - قتل مباشرة<sup>(٢)</sup>.

#### الرأي الثاني:

رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن على الشهود القصاص. جاء في المذهب للشيرازي: وان شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشاهدتهما بغير حق، ثم رجعا عن شهادتها وجب القود على الشهود<sup>(٣)</sup>.

وقال الشربini: فلو شهد بقصاص فقتل - أي المشهود عليه - أو قطع بعد حكم القاضي بشهادتها ثم رجعا عنها. و قالا تعمدنا الكذب فيها... لزمها حينئذ القصاص إلى قوله فأشبه الإكراه، بل أبلغ من الإكراه<sup>(٤)</sup>. وقال القرطبي : وإذا شهد شهود على رجل بقتل رجل فأقر غير الشهود بقتل ذلك الرجل ، فأولياوه مخiron في قتل من شاعوا منها وقيل يقتلان جميعا أحدهما بالشهادة والآخر بالإقرار ووجه قوله أن فيها وجهان

(١) قد يكون القتل بسبب الشهادة بالقتل أو بالردة أو بالزنا بعد الإحسان مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يثبت الزنا إلا بأربعه شهود.

(٢) بداع الصنائع: ٣٩١/١٠.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٩١/١٨.

(٤) مقتني المحتاج للشربini: ٦/٤.

الأول: أن أولياء القتيل يختارون إما القاتل الحقيقي وإما الشهود فيقتصوا منهم أو يعدلوا إلى الديمة.

والثاني: أنهم يقتلون جميعاً. الشهود لتعدمها الشهادة على مقصوم بما سبب ازهاق روحه. والمقر لمباشرته القتل حقيقة<sup>(١)</sup>.

وهذا الوجه الذي هو قتلهم جميعاً هو الذي يتفق مع مذاهب الجمهور ومنهم المالكية.

حيث قالوا: يقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد صالحًا للقتل وكذا الشهود والمقر كل صالح فعله للقتل. إذ إقرار القاتل بالقتل لا يغير من جريمة الشهود كما لو لم يقر القاتل بالقتل وأفرا بتعذم الكذب في الشهادة.

وقال الموفق: النوع الثالث – يعني من أنواع القتل بالسبب – أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب القتل فيقتل بغير حق، ثم يرجعان عن الشهادة وأفرا أنهما فعل ذلك عمداً فعليهما القود<sup>(٢)</sup>.

وذهب البعض إلى أن من أنواع القتل الموجب للقصاص أن يشهد الشهود على رجل بقتل عمد... فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولا تعذمنا قتله<sup>(٣)</sup>.

وقال في الرعاية الكبرى، وكذبتهما فرينة، فالأصحاب متفقون على أن هذا عمد محض<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> لكن هذه القاعدة عند المالكية فيها نوع من الركاكة، حيث أن جريمة الشهود غير جريمة المقر، إذ المقر يؤخذ بالقتيل.

الاول: بينما يقتضي من الشهود بمن اقتضى منه بشهادتهم، فكل جريمه لها حكم منفرد عن الآخر. فأولياء القتيل الأول يقتضون من المقر لإقراره بقتل قتيلهم وأولياء الذي اقتضى منه بالشهادة الكاذبة يقتضون من الشهود على مذهب الجمهور – لأن قتيلهم قتل بشهادتهم.

<sup>(٢)</sup> الكافي في فقه الحنابلة: ٤/٤ ١٨.

<sup>(٣)</sup> الإنصاف: ٩/٤٤

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق. الهاشم رقم (٣) من هذه الصفحة

استدل الجمهور بما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي - رضي الله عنه - على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن الشهادة فقال: لو أعلم أنكم تعمدتما القطع، لقطعت أيديكم.

وجه الاستدلال أن علي - رضي الله عنه - قال: لو أعلم أنكم تعمدتما القطع لقطعت أيديكم<sup>(١)</sup>. يدل الحديث بمنطقه على أنه لم يمنع علياً - رضي الله عنه - عن تنفيذ القصاص على الشهود في هذه الحالة إلا عدم علمه بالعمد. وينافش هذا الدليل بأنه فعل صحابي وفعل الصحابي غير مجمع على الاحتجاج به. ويجاب على هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أن الحنفية الذين خالفوا هذا الأثر هم من القتلين بحجة أقوال الصحابة وأفعالهم<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن قول علي - رضي الله عنه - كان بحضور الصحابة ولم يذكر أن أحدا منهم أنكر عليه فكان إجماعا، والإجماع متافق على الاحتجاج به. وبهذا تبطل مناقشة الدليل.

#### الدليل الثاني للجمهور:

أن الاشتراك بشهادة الزور أهم من الاشتراك بالفعل، ولو لم يؤاخذ الشهود عليها بالقصاص لتمالأ من يريد قتل إنسان على الشهادة على من قصدوا قتله بما يوجب على الحاكم أن يقصه به، وفي هذا من المفاسد وإهار للدماء مع ما فيه من سد باب القصاص على مثل هذه الجناية التي هي عمد محض. حيث لم يقص المشهود عليه ولم يكن تلفه إلا بسبب شهادتهما ولهذا قال علي - رضي الله عنه: - "لو أعلم أنكم تعمدتما القطع لقطعتكمَا" ، فجعل قصدهما

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة: ٤٠٨/٩.

(٢) ابن قدامة وآثاره الأصولية: ١٦٥/٢.

**النكاية وقص بشهادتها عمداً محضاً. وقياساً على الجارحين الذين كان جراحتهما مهلكاً.**

والراجح – والله أعلم – هو مذهب الجمهور لأن شهادة الشهود هي التي أثوت على حكم الحاكم بالقصاص حتى أنه لا يجوز له أن يحكم بخلق شهادتها إذا كان ظاهرها العدالة، وذكر توجيه الشافعية لوجوب القصاص من الشهود قالوا لأن شهادتها وقعت قتلاً لأن لقتل اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة وقد وجد في الشهود، لأن شهادتها مؤثرة في ظهور القصاص، والظهور مؤثر في وجوب القضاء على القاضي، وقضاء القاضي مؤثر في ولادة الاستيفاء، وولادة الاستيفاء مؤثرة في الاستيفاء طبعاً وعادة، فكان فوات الحياة بهذه الوسائل مضافاً إلى الشهادة السابقة، فكانت شهادتها قتلاً تسبباً والقتل تسبباً مثل القتل بال المباشرة في حق وجوب القصاص كالإكراه<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> بدائع الصنائع .٤٦٣٠/١٠

## المبحث الثاني

### غلبة المباشرة على السبب

وفي هذا الفرض تغلب المباشرة على السبب ومن أمثلة ذلك :

- ١ - حافر البئر والمردي فيه.
- ٢ - من رمى معصوماً من شاهق فتلقه آخر فقتله بالسيف أو أطلق عليه عياراً نارياً.
- ٣ - ومن ألقى معصوماً في لجة فباشر تغريقة آخر.
- ٤ - ومن وضع سكيناً في طريق الناس فجاء ثان فألقى آخر عليها ... الخ. فحافر البئر والمردي فيها، وواضع السكين والداعف عليها. وكذا الملقى من الشاهق والقاد. اختلفت آراء الفقهاء في حكم القصاص منهم. وسنبيان فيما بلي آراء الفقهاء في ذلك، ونرجح ما تراه راجحاً.

#### أولاً: مذهب الحنفية:

لا يقولون بالقصاص عليهم، في ذلك لأن الحافر وواضع السكين متسببان، وهم لا يقولون بالقصاص من المتسبب. والداعف والمردي لم يقتلَا بمحدد، أو ما يقتل غالباً<sup>(١)</sup>. فلا يوجبون القصاص على أحد منهما. قال الزيلعي: والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه، الدية على العاقلة، لا الكفار، أي موجب القتل بسبب الدية على العاقلة لا الكفار، أما موجب الدية به، فلأنه سبب التلف، وهو متعد فيه بالحفر فجعل كالداعف للملقى فيه - أي المدفوع - فتجب فيه الدية صيانة للنفس فتكون على العاقلة لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذوراً فتجب على العاقلة تخفيضاً عنه، كما في الخطأ، بل أولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه، إلى قوله والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا<sup>(٢)</sup>.

(١) على مذهب صاحبي أبي حنيفة محمد وابو يوسف

(٢) تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق ١٠٢/٦.

**ثانياً : مذهب الجمهور اختلفت آراؤهم في هذه المسألة.**

**١ - يقتضي من الدافع وال مباشر بشرط:**

- أ - أن يكون الدافع دفعه عمداً عدواً لا على سبيل اللعب والمزاح.
- ب - أن يكون الماء عميقاً مما يقتل مثله غالباً، وإن لم يكن كذلك فشبه عمداً فيه الديه على المردء، لأن المباشرة تقطع السبب، كما هو مقرر على رأي الأكثريّة<sup>(١)</sup>.

**٢ - ولكن ما هو حكم حافر البئر في هذه الجزئية إذا ترد في إنسان؟ اختلف الجمهور<sup>(٢)</sup>.**

**الرأي الأول: مذهب المالكية:**

فرق المالكية بين أن يحفر البئر لمعين، أو لغير معين فأن حفره لمعين اقتضى منه، وأن حفره لغير معين ضممه بالدية. قال الدردير: ويقتل المتسبب كحافر بئر لمعين فأرداه غيره فيها<sup>(٣)</sup>. وقد اشترط المالكية في القصاص على حافر البئر **ثلاثة شروط:**

**الأول: أن يحفره لمعين.**

**الثاني: أن يقصد بحفر البئر قتل المعين.**

**الثالث: أن يكون الذي هلك في البئر هو نفس المعين، وإن لم يكن كذلك فتجب الديه<sup>(٤)</sup>.**

قال سحنون: قلت أرأيت إن وضع سيفاً في طريق المسلمين أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات قال: أي ابن القاسم يقتل

(١) مع الأخذ في الاعتبار أن المالكية لا يقولون بشبه العمد، ويقولون القتل عمداً أو خطأ.

(٢) ذكرنا آنفاً، الحنفية لا يقولون بالقصاص في مثل هذه الحالات.

(٣) أقرب المسالك إلى مذهب مالك: ٣٨٤ / ٢.

(٤) مع الأخذ بالاعتبار أن القود عن الحافر لا يعني سقوطه عن المردء.

بـه قلت أتحفظه عن مالك، قال لا ولكنهرأيـي قلت فـان عـطب بالـسيـف غـير الرـجل  
الـذـي وـضـع لـه قـال: لـا يـقـتـل بـه<sup>(١)</sup>.

ويـدل كـلام ابن القـاسم أـنه إـذا حـفر البـئـر أـو نـصـب السـيف لـشـخـص مـقصـود وـمـات  
بـه الـذـي وـضـع السـبـب مـن أـجـله أـنه يـقـصـ به وـإـذا مـات بـه غـير الشـخـص المـعـين  
فـهي الـدـيـة. وـلـم أـجـد تـفـصـيلا بـيـن مـا إـذا تـلـف مـعـصـوم بـالـسـبـب بـدـون فـعـل مـوـدـى أـو  
إـذا اـنـضـم إـلـى فـعـل الحـافـر وـنـاصـب السـكـين فـعـل مـرـدـى وـدـافـع.

لـكـن إـذا تـحـقـقـت الشـرـوط السـالـفة الذـكـر فيـ الحـافـر وـالـمـرـدـى فـإـنـ الـذـي يـتـفـقـ معـ  
مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ إـنـهـما يـقـتـلـانـ جـمـيـعاـ.

الـمـرـدـى لـمـباـشرـتـهـ، وـالـحـافـرـ وـنـاصـبـ السـكـينـ لـفـعـلـهـماـ سـبـبـاـ يـقـتـلـ غالـباـ.

الـرأـيـ الثـانـيـ : ذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـانـيـةـ

إـلـى وجـوبـ القـصـاصـ منـ المـباـشرـ دونـ المـتـسـبـبـ: وـقـالـواـ: أـنـ المـباـشرـةـ تـقـطـعـ  
حـكـمـ السـبـبـ.

قالـ الشـرـبـيـنـيـ: أـوـ حـافـرـ بـئـرـ فـارـدـاهـ فـيـهاـ آـخـرـ وـالـتـرـدـيـةـ تـقـتـلـ غالـباـ، أـوـ أـلـقـاهـ مـنـ  
شـاهـقـ وـتـلـقـاهـ آـخـرـ فـقـدـهـ، فـالـقـصـاصـ عـلـىـ الـقـاتـلـ وـالـمـرـدـىـ وـالـقـادـ فـقـطـ<sup>(٢)</sup>.

وـذـكـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ إـذـا أـلـقـىـ رـجـلـ آـخـرـ مـنـ شـاهـقـ فـتـلـقـاهـ ثـالـثـ بـسـيفـ فـقـتـلـهـ فـالـقـصـاصـ  
عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـ<sup>(٣)</sup>، وـقـاسـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ رـمـىـ أـخـرـ بـسـهمـ فـقـتـلـهـ ثـالـثـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ  
إـلـيـهـ السـهـمـ. فـذـكـرـ فـيـهـ وـجـهـانـ ثـمـ رـجـعـ أـنـ القـصـاصـ عـلـىـ المـباـشرـ دونـ المـتـسـبـبـ  
فـقـالـ وـلـنـاـ أـنـ الرـمـىـ سـبـبـ وـالـقـتـلـ مـباـشرـةـ، فـأـنـقـطـعـ حـكـمـ السـبـبـ كـالـدـافـعـ مـعـ الـحـافـرـ  
وـالـجـارـحـ مـعـ الـذـابـحـ.

(١) المدونة الكبرى ٤٥٦/٦.

(٢) المقني المحتاج إلى معرفة الفاظ لمنهاج بتصرف: ٩/٤.

(٣) المقني مع الشرح الكبير ٣٨٥/٩

وكلامه يدل على أن المذهب يوافق مذهب الشافعية لأن القصاص على المباشر في جميع الصور، والوجه الثاني ضعيف. أي الوجه الثاني في مذهب الحنابلة. وهذا لا يعني إغفاء المتسبب بل يعزز ويؤدي تأديبا رادعا عن ارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء، وبعد دراسة مذاهب الفقهاء:

أجد أن مذهب الحنفية يخالف الحكمة التي من أجلها شرع القصاص والتمثيل في قوله - تعالى - : {ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب}.

ولاشك أن المردي والدافع على السكين المنصوبة وما في معناهما يعدون قاتلين إذ أن ازهاق روح المجني عليه ناتج عن فعل المباشر (الدافع على السكين والمردي في البئر وما في معناهما)<sup>(١)</sup>.

كما أن مذهب المالكيه يجعل القصاص على المتسبب والمباشر، وهذا فيه نظر حيث انه لو تخلفت المباشرة لما صار للسبب أثر ولما وجب على المتسبب القصاص.

### مذهب الشافعية والحنابلة:

وحقيقة الأمر أنه وسط بين المذهبين الحنفية والمالكية وهو الذي يوافق القواعد الشرعية، بوجوب قتل القاتل قصاصا، وعدم القصاص من المتسبب الذي حلت المباشرة دون أثر سببه، والراجح عندي مذهبهم لما ذكر والله أعلم.

---

(١) وهذا يقاس عليه دفع المجني عليه على حجر لم يضعه أحد، أو أرداه في زينة وجدت من أثر الطبيعة فأنه في الحاله هذه قتل القاتل المباشر.

### المبحث الثالث:

#### مساواة السبب والمباشرة

وتنم هذه المساواة إذا كان السبب ذا تأثير في ال�لاك وكانت المباشرة كذلك، وفي هذا المبحث مطلبان:

#### المطلب الأول:

الإكراه على الجناية على النفس أو ما دونها الإكراه على القتل<sup>(١)</sup> ، أو على جنائية تسبب إبانه عضو أو ذهاب منفعة لأن الحكم يكون في هذا الفرض في حق كل المشتركين<sup>(٢)</sup> ، وقبل أن أتكلم عن آراء الفقهاء في حكم المكره والمكره سنذكر شروط الإكراه.<sup>(٣)</sup>

#### شروط الإكراه:

يشترط لتوافر الإكراه تحقق شروط يعرضها الباحث فيما يلي.

الأول: أن يكون الإكراه ملجأاً يعدم الرضا أو يفسد الاختيار.

الثاني: أن يعتقد المكره أو يغلب على ظنه أن الذي هدد به سيقع به إن لم يستجب لطلب المكره

الثالث: أن يكون ما يهدده به مما يلحق به ضرر حال كالقتل<sup>(٤)</sup>.

(١) ولابد من الأخذ في الاعتبار أن المكره هنا هو المكلف لأن غير المكلف لا قصاص عليه والقصاص على المكره في هذا الحال قوله واحداً.

(٢) المقصود بالإكراه الملجن، لأن غير الملجن بمنزلة الأمر المجرد عن الإكراه، لأنه لا يسلب المباشر اختياره.

(٣) خلافاً للحنفية انظر الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثاني عند الحديث عن الاشتراك في جريمة الإعتداء على مادون النفس. ص ١٤٨.

(٤) الغزالى لا يقول بالإكراه مطلقاً بل يقول المكره والمختار سواء في المواجهة وقال إن المكره يفهم الخطاب ويقدر على الفعل: أو الترك بخلاف الجنون والبهيمة. انظر المستصنfi ١٩٠/١.

(٥) بتصرف في كتاب المهدب: ٧٨/٢.

الرابع: أن يكون الأمر المكره على ارتكابه غير مباح، وهذا الشرط أضفناه كي تكون شروط الأكراه على ارتكاب الجريمة تامة إذ هي موضوع البحث. ولكي نفرق بين الإكراه على البيع والطلاق، والإكراه على ارتكاب جريمة الإعتداء على النفس.<sup>(١)</sup>

وبعد ذكر هذه الشروط للإكراه سنتناول آراء الفقهاء في حكم المكره والمكره في فرعين.

#### **أولاً : اختلاف الفقهاء في حكم وجوب القصاص على المكره والمكره**

**الرأي الأول:** ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى القول بوجوب القصاص عليهم. وحاصل نصوص مذاهبهم في قولهم: أما المكره فعليه القصاص، لأنه تسبب في قتله بما يقتل غالباً فهو باكراهه من يستطيع أن يكرهه كمن رمى معصوماً بالآلة، فإن المكره له كالسهم أينما يوجهه يصير له تأثير على المحمول، ويحدث النتيجة والسبب هو توجيه الموجه، فكذا حالة مع المكره . أما المكره فعليه القصاص لأنه باشر القتل بنفسه وهو منهي عن مباشرته وحيث أنه لو شارف على ال�لاك في مخصصة وليس لديه ما يدافع به هذه المخصصة إلا إنسان فهو غير معذور في قتله ليأكله. ولأن الإكراه لا يبيح القتل فلذلك وجب عليهما القصاص وكأنهما شريكان مباشران.<sup>(٢)</sup>

#### **الرأي الثاني: يقتل المكره دون المكره**

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وداود والشافعي في مقابل الأظهر.

(١) بتصرف من كتاب العقوبة لأبي زهرة ٥٣٩٠.

(٢) انظر المجموع ٣٩٠/١٨

وقالو: أن المكره بمثابة السهم حيث أن المكره سلبه الاختيار فباشر الجريمة لدفع الضرر عن نفسه، كمن يقتل المعذى على نفسه، ولا معنى لاباحة قتل الصائل إلا للدفاع عن النفس، والمكره فعل الجريمة لدفع الضرر عن نفسه. قلت: هذا قياس مع الفارق، حيث أن الصائل مهدر الدم بالنسبة للقاتل، بينما المقتول بالإكراه معصوم الدم بالنسبة للمكره.

كما علل أصحاب هذا المذهب قولهم: بأن الإكراه يبيح الكفر فلن يبيح القتل من باب أولى، إذ الكفر أعظم جرما من القتل.

قال - تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} <sup>(١)</sup>  
واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الله تجاوز عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . <sup>(٢)</sup>

الرأي الثالث: أن القصاص من المكره - بفتح الراء دون المكره بكسر الراء وهو قول زفر من الحنفية وقول ثالث في مذهب الشافعية ذكره الخطيب الشربini.

وقول في مذهب الحنابلة ذكره الطوفي في مختصر الأصول وقال هو مذهب الإمام أحمد، وقالوا: إن المباشر قتله لاستبقاء نفسه كما يقتله في مخصصة ليأكله، وحيث أن تلف النفس من المخصصة متتحقق بينما ما يهدد به من المكره - بكسر الراء - قد يحول - دونه حائل فينجوم من خطره، فلذلك اعتبرت المباشرة دون السبب <sup>(٣)</sup>.

الرأي الرابع: لا قصاص على أحد منها - وهذا قول أبي يوسف من الحنفية ووجه في مذهب الحنابلة. وهذا الوجه مبني على عدم قتل الجماعة بالواحد.

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه ٦٥٩/٢.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج: ٤٥٣/٤.

وقد ذكر هذا ابن الصيرفي: إن أبا بكر السمر قندي خرج وجهاً وهو أنه لا قود على واحد منها. وهو تخریج في المذهب ، وقال :لا قود على واحد منها . من روایة قتل الجماعة بالواحد، بل هو أولى<sup>(١)</sup>. و قالوا: إن المباشر فقد الاختيار والإرادة فلا تبعة على من فقد الاختيار الكامل.

والمكره لا قود عليه لأنه لم يباشر القتل، وإن كان قد تسبب فيه.

وقول الإمام أبي يوسف في هذه الجزئية يوافق أصل الحنفية وهو عدم القصاص من غير المباشر، والمكره بالفتح، حيث الاختيار له فكان فعله منزلة شبه العمد لعدم قصده الجنائية.

والراجح – والله أعلم – هو الرأي الأول القائل بالقصاص عليهم لما يأتي.  
أولاً: أن المكره – لامعنى لإكراهه للمكره – بالفتح – إلا تعمد الجنائية على المجنى عليه، والحقضرر به، وإزهاق روحه.

ثانياً: أن قياس المكره بالكسر والمكره بالفتح على المشتركين في القتل قياساً تتوفر فيه أركان القياس، لأن كلاً من المشتركين تعمد القتل أو الجنائية على مادون النفس، المكره بالكسر لقهقهه للمكره بالفتح على تنفيذ الجريمة وان كان يغدر من كان مكرها إكراها ملجنا إذا جنى على ما دون النفس كموضوعة أو غير جائفة.

.٤٥٣/٩ الانصاف

- بدائع الصنائع للكاساني .٤٦٣/١٠

- الناج والكليل - شرح مختصر خليل .٢٤٢/٦

- الشرح الصغير للرير على حاشية أقرب الم الـ للصاري .٣٨٥/٢

- حاشية الدسوقي .٢٤٦/٤

- المجموع شرح المذهب .٣٩١/١٨

- مغني المحتاج .٩/٤

- الانصاف للمرداوي .٤٥٣/٩

- الكافي في فقه الإمام أحمد .١٧/٤

والمكره بالفتح لتنفيذ الفعل فعلا، ومعه أن القاتل يجب عليه القصاص، إذا لم يحصل من المجنى عليه ما يكون سبباً لإسقاط القصاص عن الجاني، ولم يحصل شيء من ذلك.

**ثانياً : اختلاف الفقهاء في حكم وجوب الديمة :**  
 مما سبق بيانه بالبحث في الفرع الأول من هذا المطلب يتبيّن أن المذهب الأول يوجب الديمة عليهم لأنهما قاتلان.  
 قال ابن قدامة: إذا صار الأمر إلى الديمة وجبت عليهم<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: أن الديمة على المكره دون المكره.  
 وقالوا: لأن المكره كالآلة للمكره<sup>(٢)</sup>، فلا يتحمل من تبعات القتل شيئاً. وتجب الديمة في مال المكره، لأن فعله عمد.

**الثالث:** وهو قول أبي يوسف أن الديمة عليهم، المباشر لمباشرته والمكره لتبسيبه كحافر البئر والدافع فيها، وكيلاً يذهب دم هدر في الإسلام، ولكن الديمة على عاقلتها لأن فعلها منزلة شبة العمد.  
 وثمرة الخلاف بين أبي يوسف والجمهور في هذا الموضوع، أن الجمهور يوجبون الديمة في أموالهما. وأبو يوسف يوجبها على عاقليتها<sup>(٣)</sup> وهذه هي ثمرة الخلاف.

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الأول لأنهما شريكان في الجناية فيجب عليهم القصاص والديمة بدلًا من القصاص فتجب عليهم معاً في

(١) سقوط القتل قد يكون بالغفو أو الصلح أو أن أحدهما من لا يقتضي منه على رأي من لا يقول بالقصاص من شريك من لا يقتضي منه.

(٢) المقنى: ٦٤٥/٧.

(٣) مع الأخذ في الاعتبار أن الديمة واجبة في مذهب الحنفية غلاً برضاء القاتل.

مالهما<sup>(١)</sup> ومذهب أبي يوسف والرؤية الثالثة من مذهب الحنابلة توافق رأي الجمهور بوجوب الديمة عليهما على التفصيل السابق.

### **ثالثاً : حكم الممسك والقاتل:**

وصورة هذه المسألة: أن يمسك رجل آخر لثالث ليقتله فإذا ما قتله الثالث فما الحكم؟.

أولاً: لا خلاف أن المباشر للقتل يجب عليه القود قصاصاً إذا تتوفر شروط القصاص<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الممسك اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الممسك.

### **الرأي الأول:**

ذهب المالكية إلى أنه يجب القصاص على القاتل والممسك<sup>(٣)</sup> إذا تتوفر ثلاثة شروط:

١ - أن يعلم أن طالبه يريد قتله.

٢ - أن لولا امساكه مات قتله.

٣ - أن يكون امساكه من أجل أن يقتله طالبه.

جاء في الموطأ ما نصه: (قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكته أنه ان أمسكه وهو يريد<sup>(٤)</sup> أنه يريد قتله، قتلا به جميعاً)<sup>(٥)</sup>.

(١) التشية مراعاة للتغليب وإلا أنه قد يوبن الاهراه على أكثر من واحد وقد يكون المكره أكثر من واحد.

(٢) شروط القصاص:

أ- أن يكون القاتل مكلفاً.

ب- أن يكون المقتول مكافهاً للقاتل.

ج- أن يكون القتل عمداً مع الأخذ بالاعتبار بأن العلماء مختلفون في كيفية العمد.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٤٥.

(٤) من الرؤية القلبية.

(٥) الموطأ ٢/٨٧٣.

توجيه مذهب المالكية: أن الشريك يعد شريكاً في الفعل، بل يعتبرون أن الممسك والقاتل كلاهما مباشر، وهم يقولون بالقصاص من المباشرين كما مر في فصل الاشتراك بال مباشرة، ومثل مذهب المالكية في ذلك رواية عن أحمد.

قال سليمان بن أبي موسى: الاجتماع فيما على أن الممسك يقتل لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبما ساشه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه<sup>(١)</sup>، لكن المالكية فرقوا بين أن طالبه يريد قتله، أو ضربه بما يضر به الناس غالباً لايقاع الضرر.

فإن رأي أنه يريد القتل فإنه يعذر ويوقع به أشد العقوبة ويسجن سنة<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: لا قصاص على الممسك وهذا مذهب الشافعية والحنفية ورأي في مذهب أحمد ووجهتهم في ذلك أن الممسك إذا كان متسبباً بفعله في القتل، إلا أن الآخر هو الذي باشره وال المباشرة تتغلب على السبب إذ لم يكن السبب ملائماً.

قال ابن عابدين (من أمسك رجلاً حتى قتله الآخر عمداً فقتل فعليه القصاص<sup>(٣)</sup>) ومعلوماً أن الولي إذا قتل قاتل مورثه فلا قصاص عليه، فعلم من ذلك أنه لا قصاص على الممسك، وجاء في المجموع (إذا أمسك رجل رجلاً فجاء آخر فقتله وجب القود على القاتل دون الممسك... ويأثم الممسك ويعذر . استدلوا بقوله تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } . والقصاص من الممسك يغاير المماثلة فلا يجوز أن يعاد منه . ويناقش هذا الإستدلال بأن المماثلة غير لازمة من كل وجه . والمماثلة في القصاص ليست محل اتفاق بين العلماء ، كما أستدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي - صلى الله

(١) انظر المعني: ٧٥٥/٦.

(٢) انظر الموطأ: ٨٧٣/٢.

(٣) بتصرف من رد المحتر على الدر المختار ٣٤٨/٥

عليه وسلم - أن من أعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله ومن قتل في الأشهر الحرم ومن قتل في الإسلام بدم في الجاهلية ..<sup>(١)</sup> . الحديث

وجه الاستدلال من الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - من قتل غير قاتله ومعلومات أن الممسك غير قاتل وإنما القاتل هو المباشر .

ويرد على هذا الاستدلال أن الممسك وان لم يباشر القتل إلا أنه ساهم بما يفضي إلى القتل ، حيث أن الأمر والحالة هذه لا يخلو من أمور ، إما أن يكون المباشر متسطلاً على المجنى عليه حتى لو لم يمسكه أحد فيكون إمساك الممسك فضلاً ، فلا يجب عليه قصاص .

الأمر الثاني : أن يمسكه وهو لا يعلم أن طالبه يريد قتله فلا يكون كذلك مشاركاً في إزهاق الروح . وهذا الأمر ليس مراد البحث .

الأمر الثالث : أن يمسكه وهو يعلم أن طالبه يريد قتله وأنه لا قدرة له على قتله إلا بمسك الممسك<sup>(٢)</sup> .

الرأي الثالث: أنه لا قصاص على الممسك وإنما يحبس حتى الموت وهذا مروي عن أحمد وبه قال عطاء وربيعة وهو مروي عن علي بن أبي طالب . وهو مذهب الظاهيرية ، واستدل ابن حزم لذلك بقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}<sup>(٣)</sup> . وجه الاستدلال كما ذكره أن كل من فعل فعلًا يوصف به أنه معتمد فإنه يجب أن يعتدى عليه بمثل ما أمر الله تعالى<sup>(٤)</sup> ثم قالوا

(١) سبق تخرجه .

(٢) انظر الشروط التي ذكرها المالكية في أول هذا المبحث .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٤) يرد بذلك على مذهب الجمهور .

المسك الآخر حتى قتل ممسكا له ، وhabس له حتى مات وليس قاتلا<sup>(١)</sup> فالواجب أن يحبس حتى يموت فهو مثل ما اعتدى به ، ولا نبالي بطول المدة أو قصرها<sup>(٢)</sup> . واستدل الحنابلة بما رواه الدارقطني عن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمسك الرجل وقتلته الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"<sup>(٣)</sup> . كما أستدلوا بما روى اسماعيل بن أمية قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلا وقتلته آخر قال: أن يقتل القاتل ويحبس الممسك)<sup>(٤)</sup> وجه الإستدلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أمر بحبس الممسك ولم يحدد مدة . ودل الإطلاق على أنه يحبس حتى الموت بقرينة أن فعله الإمساك كان في بداية الإمساك حتى نهاية حياة المجنى عليه . كما أستدل أصحاب هذا الرأي بالقياس على من حبس رجلا ومنعه الطعام والشراب حتى الموت ، فإنه يفعل به مثلاً فعل . والنهاية هي الموت طالت المدة أم قصرت . وهناك رأي رابع للعلامة الشوكاتي . وهو أن عقوبة الممسك ترجع لما يراه الإمام . قال: ويرجع في عقوبة الممسك أو الصابر إلى ما يراه الإمام أو الحاكم من الحبس<sup>(٥)</sup> ، يعني من تقدير مدة الحبس تحديداً أو تأييداً، وأستدل بالحديث الذي أستدل به الإمام أحمد والخلاف بين هذين المذهبين هو في تأويل الحديث من جهة وفي النظر إلى المصلحة من جهة أخرى .

### أولاً : تأويلهم للحديث :

فالحنابلة يرون أن إطلاق الحديث يفيد تأييد المدة إلى الموت مقابلة لفعل الممسك . وأما الشوكاتي - رحمة الله - فيرى أن الإطلاق في المدة في هذا

(١) هذا ردًا على مذهب المالكية .

(٢) المحلى ٤٢٨/١٠ .

(٣) الموطأ ٨٧٣/٢

(٤) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٣/٩ وهذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/٨ من طريق سليم ابن جنادة عن وكيع ، وأخرجه عبدالرازق في مصنفه وغيره من الأئمة .

(٥) السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهر ٤١١/٤ .

الحديث المذكور تفيد إعطاءولي الأمر المرونة فيما يراه رادعا ومجديا من السجن حتى الموت أو مدة معينة .

### ثانياً : النظر إلى المصلحة :

يرى الحنابلة أن المصلحة في تأييد وضع الممسك في الحبس حتى الموت

### الترجيح

بعد استعراض آراء الفقهاء فإني أرى أن الراجح - والله أعلم - مذهب الحنابلة لما يأتي :

أولاً : قوة الأدلة التي أستدلوا بها .

ثانياً : وضوح الأدلة من الحديث (يقتل القاتل ويصبر الصابر) . والصبر هو الحبس حتى الموت . قال تعالى: {وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشْرِ يَرِيدُونَ وِجْهَهُ}. أي أحبس نفسك على ملزتمهم .

ثالثاً: أن عقوبة الحبس حتى الموت عقوبة للجاني عليه ، حيث كان إمساكه إياه حتى آخر أنفاسه . فيحبس حتى آخر حياته .

## الفصل الرابع

### ملامح الدراسة التطبيقية ونتائجها

## المبحث الأول

### ولاية المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية

#### أولاً : القواعد العامة :

القاعدة أن المملكة العربية السعودية تأخذ بنظام تعدد جهات القضاء فهناك أولاً جهة القضاء الرئيسية في المملكة وهي القضاء الشرعي بمحاكمه وتشكياته المختلفة ، والى جوار القضاء الشرعي توجد جهات قضائية أخرى مستقلة عنه إستقلالاً تاماً هي ديوان المظالم . والقاعدة أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في كل ما يثور في المملكة من منازعات ، أو ما يقع فيها من جرائم أيا كانت طبيعة النزاع المثار أو الجريمة المرتكبة . ووفقاً ل النظام القضاء بالمملكة الصادر عام ١٣٩٥هـ تكون المحاكم الشرعية من أربع: مجلس القضاء الأعلى - محكمة التمييز - المحاكم العامة - المحاكم الجزئية . وقد بينت ذلك المادة الخامسة من نظام القضاء ، وأوضحت أن كلام من هذه الجهات تختص بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام . ووفقاً للمادة ٢٤ من نظام القضاء تتالف المحكمة الجزئية ويطلق عليها المحكمة المستعجلة - من قاض واحد أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح مجلس القضاء الأعلى . وبناء على ذلك تختص المحكمة المستعجلة الأولى بالنظر في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر وفي أروش الجنایات التي لا تزيد عن خمس الديه<sup>(١)</sup> . كما تنظر المحكمة المستعجلة الثانية في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال ، ماعدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات ، كما تنظر المحكمة المستعجلة في البلد التي ليس فيها سوى مستجلة واحدة في جميع القضايا التي تنظر فيها المستعجلة الأولى والثانية . ولما كانت الشريعة

---

(١) حيث صدر قرار وزير العدل رقم ٤١٤/١٢/٣ هـ بتاريخ ١٣٩٧/١/٢٠ بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٣٩٦/١/٢٢ .

الإسلامية هي أساس الحكم في المملكة العربية السعودية كان طبيعياً أن تطبق المحاكم مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء وفقاً لما قرره الشرع ، وتكشف الأنظمة القائمة عن تطبيقات هذا المبدأ ويعمد القضاء إلى تكريسه وتأييده من خلال ممارسته الفعلية لأداء العدالة . فالمادة الأولى من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية<sup>(١)</sup> تنص على أنه (منى وصلت الشكوى إلى المحكمة المختصة فعلى قاضيها أن يعين يوم تقديم الدعوى إليه ، تاريخ الجلسة للمدعى مع مراعاة الترتيب في القضايا . إلا قضية مسافر أو إمرأة في دعوى بسيرة فيجب البت فيها بالسرعة الممكنة لتنفيذ الحكم) . كما أن القاعدة بالمملكة أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية<sup>(٢)</sup> . من المقرر أنه بعد تقديم الدعوى إلى المحكمة الجنائية بالمملكة فإنها تدخل في حوزتها ولا يعود لأي سلطة أخرى شأن بها . وفي هذا الإتجاه صدر قرار الهيئة القضائية العليا<sup>(٣)</sup> ، فإن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه ولا يملك أحد سحبها منه حتى لو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها ، أو إصدار قرار بعد إختصاصه بالنظر فيها أو إحالتها إلى الجهة المختصة ، وذلك لأن سحب الدعوى من القاضي قبل الحكم فيها يعطى السير في الدعوى ، ويؤخر الفصل فيها ، ويضر بمصلحة المتخاصمين مما لا يتوفّر معه العدل الذي يتواههولي الأمر ، ويمس المصلحة العامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريان سير العدالة بين الناس . وفي إطار الإختصاص المحلي للمحاكم الجنائية بالمملكة إذا كان المدعى عليه سجيناً ، فإن الدعوى الجنائية

(١) الصادر برقم ١٠٩ تاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ - والذي يتضمن عدة أحكام إجرائية تتطرق باجراءات ضبط القضايا وملفاتها وسماع الدعوى ، واستجواب الخصوم وغيابهم ، والأحكام الغيابية وإعلام الأحكام وتمييزها ، والتنفيذ المؤقت والوكالات . وقد أعيد تنظيم بعض هذه الأحكام بمقتضى نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ - .

(٢) راجع المادة ٣٢ من نظام القضاء بالمملكة .

(٣) الصادر برقم ١١٧ وتاريخ ١٣٩٥/٣/١٢ المؤيد بالأمر السامي رقم ١٣٠٠٢ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٤ - .

تتظر أمام قاضي البلدة التي يوجد بسجنه المدعى عليه ، بصرف النظر عن الموقع الذي حصل فيه الحادث وإن كان يجوز أن يرفع الإختصاص إستثناء بمحكمة وقوع الحادث<sup>(١)</sup> والأصل وفقا لما تقضى به المادة الخامسة من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية أن الاختصاص المحلي فيعد للمحكمة التي بها بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة .

### ثانياً: قواعد سماع الدعوى الجنائية :

القاعدة أن المحكمة تباشر عملها في مقرها الرسمي الذي يعلم المتخاصرون أنها المكان المرخص للتقاضي ويقصدون إليه بهذه الصفة ، ويتم تحديد مقر المحاكم العامة ، والمحاكم الجزئية بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى<sup>(٢)</sup> . وتبدأ إجراءات سماع الدعوى بالمملكة بأن يسأل القاضي المدعى عن ما هو لازم لصحة دعواه حتى تصبح عنده قبل أستجواب المدعى عليه ، ثم يكلف المدعى عليه بالجواب ، وإذا امتنع كليا أو أجاب جوابا غير مناسب للدعوى رد عليه القاضي طلب الجواب الصحيح<sup>(٣)</sup> ويجب على المحكمة الإهتمام بقضايا السجناء حيث تنص المادة (٧٥) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على أن (قضايا المسجونين من تهم توجب التعزير أو الحد تبادر المحكمة المختصة بالنظر فيها من حين وصول الأوراق إليها واصدار الحكم بشأنها في أسرع وقت ممكن) . ويلتزم القاضي بالإستماع إلى كل من المدعى والمدعى عليه ومن أجل هذا يجب عليه أن يطمئن إلى إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة . وإذا تعدد المتهمون كما هو الشأن في حالة الإشتراك أو المساهمة في الجريمة ، فإن قرار بعضهم لا يحول دون سماع الدعوى في مواجهة الباقيين غير الحاضرين<sup>(٤)</sup> . وثبتت جريمة السرقة أما

(١) راجع تعليم ساحة رئيس القضاء برقم ٣١٣٦/٣٢٠ ت تاريخ ١٣٨٩/٣/٣٠ وكتاب وزير العدل إلى وزارة الداخلية برقم ٢٥٢ وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٦ .

(٢) المادتان ٢٢ ، ٢٤ من نظام القضاء المشار إليه سابقا .

(٣) راجع المادتين ٤١ ، ٤٦ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالمملكة .

(٤) راجع قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٣٠/٥/١٤٣ بتاريخ ١٣٩٩/٥/٧ .

القضاء بالمملكة بالإقرار أو شهادة شاهدين عدلين فقط ، كما هو الشأن في جريمة الحرابة ، وفي جرائم القصاص والديه في النفس تثبت أمام القاضي بالإقرار والشهادة والقسامة ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً قاطعاً في إرتكاب الجريمة وموضحاً لظروف إرتكابها ونوع الجريمة . والشهادة في جرائم القصاص تتمثل في أن يشهد رجلان عدلان ، فلا تقبل شهادة رجل وأمرأتين ولا شهادة شاهد ويدين المجنى عليه ، لأن القصاص أراقة دم عقوبة على جنائة ، فيحتاط لدرءه باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : تمييز الأحكام الجنائية :

طريق الطعن الوحيد في الأحكام الجنائية بالمملكة هو التمييز ، ويقدم طلب التمييز من المدعى العام والمحكوم عليه إذا توافرت الشروط والأحكام الخاضعة للتمييز بالمملكة وهي<sup>(٢)</sup> :

(١) الأحكام التي لم تحصل القناعة بها من المحكوم عليه بشرط إبداء ذلك وتقديم اللائحة الإعترافية في الميعاد النظامي .

(٢) الأحكام الصادرة في قضايا القتل والرجم والقطع .

(٣) الأحكام الصادر بعقوبات تعزيرية تشمل السجن والجلد معاً ، أو السجن فقط لمدة تزيد عن العشرة أيام أو بالجلد لما يزيد علىأربعين جلدة .

(٤) الأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه .

(١) راجع عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

(٢) راجع تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادر بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ بتاريخ ٢١/١٠/١٣٨٦ـ

(٥) الأحكام الصادرة ضد ناظر الوقف أو الوصي أو الولي أو مأمور بيت المال ونحوهم.

ويترتب على تقديم طلب تمييز حكم شرعي خاضع للتمييز عدم جواز تنفيذه إلا بعد البت في الطعن المقدم ، أما بنقض الحكم ، وإما بالتصديق عليه فإذا نقض الحكم فإنه يعاد إلى القاضي الذي أصدره ، أو لغيره لدراسةه فيما جرى عليه النقض . أما إذا صدق على الحكم فإنه يصبح قطعياً ويجب تنفيذه<sup>(١)</sup>

---

(١) حيث عممت وزارة العدل برقم ١٣٧٣٥/س بتاريخ ١٣٩٠/٩/٢ـ بـالـاـنـتـهـىـةـ الـشـرـعـيـةـ نـاـذـةـ إلا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة أو بانقضاء المدة المحددة للطعن بها .

## المبحث الثاني

### نماذج للقضايا بالمحاكم المستعجلة بالرياض

#### القضية الأولى

##### اشتراك في سرقة

إنه في يوم الأحد ١٤٠٦/٩ـ وبناءً على المعاملة المحالة إلينا برقم ١٢١٥٩ في ١٤٠٦/٣ـ للنظر في دعوى المدعي العام على كل من المدعي عليهم أ ، ب ، ج ، د قاتلاً ادعى على المذكورين بأنه قبض عليهم في تاريخ ١٤٠٦/٢/١٩ـ بقيام المذكورين بالتعدي على الحدث (س) عندما قام بسرقة سيارة ذاتسون ويدينهم التحقيق للأدلة بأن الأول -أ- اعترافه المصدق شرعاً على الصفحة رقم (١٠) من ملف رقم (١٠) ومحضر التحقيق عليه من قبل دورية المرور وقيادته لسيارة المسروقة وهو على علم بسرقتها وتستره على زميله المشترك في سرقة السيارة كونه من أرباب السوابق وعدم إبلاغ الشرطة بهذه السرقة . وأدين الثاني - ب - بتنستره على سرقة السيارة من قبل زميلة - س - ونقل الجاني بسيارته وذلك لأن اعترافه المصدق شرعاً في محضر القبض عليه من قبل دورية المرور وتستره على زميله المشترك في سرقة السيارة وهو على علم بسرقتها منذ أسبوعين وكذلك اعتراف زملائه المصدق شرعاً وسيره خلف زملائه وبقيادتهم السيارة المسروقة ومن ثم إركابهما معه بسيارته وأدين المدعي - ج - بتنستره على زميله - س - لسرقة السيارة وقيامه بالتحفيظ بالسيارة المسروقة وهو على علم بسرقتها وكونه عاطلاً عن العمل وهرويه إلى المنطقة الشرقية بعد علمه بالقبض على زملائه وعدم إبلاغ الشرطة بسرقة السيارة واعترافات زملائه المصدقة شرعاً . ويدان المدعي عليه د لتنستره على زميله الحدث - س - بالتحفيظ بالسيارة المسروقة وهو على علم بسرقتها ، ويدان بناء على اعترافه المصدق شرعاً

على الصفحة رقم ٧ في ملف التحقيق رقم ٢ وتستره على زميله - س - الذي سرق السيارة وهو على علم بذلك ، ويدان كذلك لكونه عاطلا عن العمل وهروبه إلى سدير بعد علمه بالقبض على زملائه واعترافت زملائه المصدقة شرعاً، لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير الجزاء اللازم بحقهم جميعاً وبسؤال المدعى عليهم أنكروا ما ذكر من التستر على المذكور ولا يعلموا عن سرقته للسيارة وقال - أ - إن السيارة كانت بقيادتي أثناء القبض عليها ولم يكن لدى علم بسرقة المذكور لها أما السوابق فهي صحيحة وقال - ب - إنني قمت بنقل المدعو - س - على سيارتي بعد القبض على السيارة عندما كانت السيارة تحمل رفافي المذكورين خلفي أما - ج ، د - فأصرأنا على النفي وبالرجوع إلى المعاملة وجد بها إقرارات منسوبة للمدعى عليهم بما ذكروه مصادقة من هذه المحكمة بتقريرهم لما ذكر عنهم ، لذا فقد قررت جلدهم على خمس وسبعين جلدة تفرق على ثلاثة فترات ثم يعذرون بالعقوب الشديد أن عادوا لمثل ما ذكر عنهم من التفحيط ومسايرة الأصوص والتستر عليهم ويحذروها من قطع الأيدي عند تعاطيهم السرقات ويكتفى بما حصل عليهم من توقيف فقتعوا بالحكم ، وصلى الله على نبينا محمد .

## القضية الثانية

### اشتراك في سرقة

إنه في يوم الأحد ٢٠/٦/١٤٠٦هـ لدى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه أ ، ب ، ج ، د فائلاً أنه في يوم ١٠/٤/١٤٠٦هـ تم القبض عليهم لقيامهم بعده سرقات حيث قام أ ، د بسرقة ثمانية وعشرين جهاز تسجيل من أحد محلات وذلك بعد كسرهم قفل المحل واشتراك الجميع في محاولة بيعها كما أدين أ ، ب ، ج بسرقة أحد محلات التجارية وقد أدين ب ، د بسرقة أحد محلات الملابس الجاهزة كما أدين - د - بسرقة سيارة كما أدين ب بسرقة سيارة كما أدين أ ، ب ، د بسرقة بنزين وبالتحقيق معهم اعترفوا بما نسب إليهم وصدقت اعترافاتهم شرعاً .

كذلك - د - سابقه وكذلك - ج - سابقه وب سابقة وبسؤال المدعي عليهم مما جاء في دعوى المدعي العام ، أنكروا ما جاء في الدعوى ومانسب إليهم فيها وبعرض ذلك على المدعي العام وسؤاله هل لديه بينه على إثبات دعواه أجاب بأنه يوجد لديه بينه وهي اعترافاتهم المصدقة شرعاً ماعداً - ج - وبالرجوع إلى ملف التحقيق للاطلاع على اعترافاتهم وجدت للمدعي اعتراف بالمشاركة مع المدعي - د - بكسر قفل باب المحل التجاري الخاص ببيع المسجلات وأخذهم المسجلات والذهب بها إلى أحد العماير ووضعها فيها وذلك في ص ٧ من ملف التحقيق وكذلك هناك اعتراف للمدعي - ب - تتضمن قيامه بالمشاركة مع - د - بالسرقة من أحد محلات التجارية أربعة جوارب لليدين لاستعمالها في سرقة سيارة وكذلك قيامهم بالمشاركة مع - ج - بسرقة سيارة وكذلك المشاركة مع - أ ، د - بالخطيط للسرقة من أحد محلات التجارية وقد باشر - أ - فتح باب المحل وأخذ بعض النقود منه وبعد الاطلاع على اعتراف - د - والمتضمن قيامه لمشاركة المدعي عليهم السابقين

بالذهب معهم واستقلالهم سيارة كان قد سرقها أحدهم وكذلك مشاركته مع المدعى عليهم بسرقة أربعة قفازات وقد صدقت هذه الاعترافات للمدعى عليهم الثلاثة من رئيس المحكمة من غير إكراه . أما المدعو - ج - فبعد الإطلاع على اعترافه من ملف التحقيق ص ١٦ وجد أنه قد أنكر ما نسب إليه في الدعوى ولكن بعد تأمل ودراسة القضية من واقع ملف التحقيق وجدت للمدعو - ج - اعتراف قد صدق من المحكمة والمتضمن مشاركته ببيع وعرض المسجلات التي أحضرها له - أ - ولم يتمكن من بيعها بسبب رفض أصحاب محلات شرائها كما اعترف أنه يقود السيارة الجيب وقد هرب - ب - بها بسرعة مرتکباً الفرار وبعد ذلك تأكدت من أن المسجلات مسروقة كما اعترف بأنه قبض عليه وهو في صحبته - ب ، أ - د في نفس الشقة في أحد الأحياء وإنكار المدعى عليهم وعدم وجود اعتراف صريح لأحدهم بكسر باب محل المسجلات ، وإنما هو مجرد اعتراف على زميله ولأن انكار تلك الاعترافات لا تعيقهم من التعزير لذا فقد حكمت على كل واحد من المدعى عليهم - أ ، ب ، ج ، د - بأن يسجن عشرة أشهر من تاريخ توقيفهم و يجدر كل واحد منهم تسعين جلدة تعزيراً لهم لقاء الحق العام .

### القضية الثالثة

#### الاشتراك في حراية رقم ٢٤١

أنه في يوم ١٤٠٥/١١/٢٨ أقدم المدعي - أ - بمفرده على كسر بابه بقالة ليلاً وسرق نقوداً وتم ضبطه ساعة الحادث وكذلك أقدم بمفرده أيضاً على كسر زجاج ثلاث سيارات بقصد السرقة ، ولم يجد فيها شيئاً أقدم كذلك بالاشتراك مع - ب - على دخول منزل وسرقاً مبلغ ٣٥٠٠ ريال سعودي وكذلك اشترك - أ ، ب - على كسر باب منزل وسرقاً ٣٥٠٠ ريال و ٣٥٠ حبة سيكونال مخدره كذلك أقدما بالاشتراك على كسر باب مستودع وسرقاً عشر كراتين بضائع متنوعة كذلك اشتراكاً على كسر باب بقالة وسرقاً مبلغ ٥٠ ريال وقد اشتراكاً أيضاً في دخول عدة مطاعم وتناول الطعام ولم يدفعوا الحساب وكذلك اشتراكاً في تسلم مبالغ مالية من أشخاص مدعين إحضار مخدرات لهم وهربوا بالمبلغ وهو ٦٠٠٠ ريال كذلك أقدم كل من - أ ، ب - على دخول معرض ملبوسات وسرقاً ملابس وكذلك قاماً باقتحام منزل وسرقاً جهاز تلفزيون ومسجل ومجموعة من الأشرطة وكذلك قاماً باقتحام شقة وسرقاً منها جهاز تلفزيون ومسجل وعدد من الأشرطة كذلك قاماً بإيقاف شخص ليلاً وسلباً منه مبلغ ٦٥٠٠ ريال طلباً من شخص إحضار حبوب مخدرة وقام الشخص بالهرب وأطلق عليه النار من قبل المدعي - أ - أقدم كل من - أ ، ب - واشترك - ج - معهما على اقتحام منزل في ليل رمضان وسلباً لهم مبلغ ٢٠٠٠ ريال و ١٠٠ حبة مخدرة كذلك أقدم الثلاثة على دخول منزل وسلب مبلغ ١٥٠٠ ريال من أهل المنزل وكذلك أقدم الثلاثة على دخول منزل وسلباً لهم مبلغ ٦٥٠٠ ريال و ١٥٠٠ حبة وتقاسموا المبلغ والحبوب ، كذلك أقدم الثلاثة على اقتحام منزل وسرقواً مبلغ ١١٥٠٠ ريال وكان معهم مسدس ، وتم العثور على المسدس مع شخص أفاد بأنه قد اشتراه من المدعي - أ - كذلك اعتراف المدعي - أ -

بارتكاب هذه الجرائم بمفرده وبالاشتراك مع كل من - ب ، ج - ومصادقه ذلك شرعاً وتوافق أقواله مع أقوال شريكه - ب ، ج - ومع بлаг المبلغين والقيام بتمثيل الحوادث التي ارتكبوها ودلالته على مواقعها وضبط بعض المسروقات بحوزته .

وبعد أن تلا ذلك المدعى العام أمام المحكمة من بشع ما قاموا به من جرائم سلب ونهب وإخافه لل المسلمين وإفساد في الأرض علماً بـإن منهم من يستغل وظيفته لهذه الأغراض وقد أصبحت قضيتهم واضحة كل الوضوح ولا ليـس فيها ولا غموض .

وأدلتها ثابتة ووافرة تعزز القناعة بجريمتهم جمِيعاً وتصل إلى مرحلة اليقين الراسخ لاسيما أن معظم جرائمهم ارتكبواها في شهر رمضان ، حيث إنهم نسوا الله فأنساهم أنفسهم وسقطوا في مستنقع الجريمة . حيث قال وهو أصدق القائلين ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوأ أو يصلبوأ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ) وقد أجابوا بالنفي عدا -أ- فقد اعترف ببعض ما نسب إليه ونفى البعض وبعد الإطلاع من قبل المحكمة على أوراق المعاملة الخاصة بالمدعى عليهم وتأملها . وجده أن اعترافات المدعى عليهم والمصدقة شرعاً ما تضمنته من أدلة وقرائن تدل على إدانة المدعى عليهم - أ ، ب ، ج - بالحرابة والفساد في الأرض .

فبالنظر إلى مادون ظهر من اعترافات المدعى عليهم أنهم أناس مفسدون وظالمون ، فتارة يختلسون الأموال وأخرى يقتحمون البيوت ويأخذون ما يريدون ، وأخرى يغرون بمن لا يعرف حالهم وعند الخلوة يلعبون وأخرى يغالبون وي CABرون الناس ويأخذون ما معهم من نقود وغيرها . وفي بعض عدوائهم يدخلون المنازل باعتبار أنهم رجال الأمن لابسون الذي الرسمي وفي بعض اعترافاتهم لهذه المظالم يبرزون لمن يقصدون الاعتداء عليه بطاقاتهم الرسمية ويظهرون له أنهم رجال أمن ، وأن عليهم التفتيش والمدعى عليهم من العسكريين ويزاولون العمل عدا واحد .

وهذه الأعمال محرمة على كل واحد وشنيع فعلها ، إلا أنها بحق من يلبس الملابس العسكرية ويتولى امن المسلمين أعظم شناعة . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتمن خان " وإن صام وصلى وذم مسلم . فهو لاء كذبوا وخانوا وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " وما من عبد يسترعى الله رعية يوم يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة " . وكل من يقوم على رعاية أحد فهو راعٍ سواء كبرت رعايته أو صغرت ومن أعظم الغش الاستعانة بالوظيفة على انتهاك محارم الله كما فعل هؤلاء ولكن المدعى عليهم مجاهرون ومكابرون وسلّبون للأموال ، فإنهم دخلون في دلاله الآية الكريمة ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوأ أو يصيّلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ) ومن أجل ما تقدم فقد حكمت المحكمة والقضاة بأن المدعى عليهم من المفسدين في الأرض الساعين فيها بالفساد ويررون فضيلتهم تحتم قتلهم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## القضية الرابعة

## اشتراك في سرقة

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠/٤/١٤٠٦ لـى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض ، حضر المدعى العام قاتلاً في دعواه أدعى على المذكورين - أ ، ب ، ج ، د - أنه بتاريخ ١٢/٥/١٤٠٥ جاء خطاب يفيد أنه بالتفتيش على الغرفة التي يسكنها - أ ، ب - والواقعة في أحد المجمعات السكنية الحكومية وجد عدد أربع أبر من نوع الفاليوم ، وعدد تسع حبات من المخدرات (البيركس) ومفتاح عمومي يفتح جميع الغرف وبالتحقيق معهم ظهر أنه في حوالي الساعة العاشرة من مساء يوم قام المذكورون بفتح مستودع الصيدلية مستعملين المفتاح العمومي ، وأخذوا عدد خمسين إبرة من الفاليوم وقام باستخدام سبع إبر وقام - أ - بالدلالة على عشرين إبره وجدت مدفونه بالقرب من س肯ه أما ما تبقى من الخمسين فقد ادعى - أ - أنها تكسرت وعدها سبع إبر ، أما بالنسبة لحبوب البيركس فقد أفاد المدعى عليه - أ - أن زميلاً معه في العمل وهو - ب - هو الذي أعطاه إياها وبالتحقيق مع المدعى عليه - ب - اتضح أنه بتاريخ ٧/٥/١٤٠٥ دخل مستودع الصيدلية وأخذ مائة حبة من الفاليوم وحوالي عشرين حبة من حبوب البيركس وقد قام بإرسال خمس وسبعين حبة إلى بلده وما تبقى أعطاها للمدعاو - أ - وقد استعمل مفتاحاً عمومي يوجد في إحدى صالات المجمع قبل حوالي سنتين واعترف أيضاً بفتح المستودع ثلاثة مرات وفي كل مرة يأخذ حوالي خمسة وعشرين حبة من الفاليوم ويعطيها إلى - أ - وكان المفتاح الموجود لدى المدعى عليه - د - المسئول عن المسبح وبإحضار المدعى عليه - د - وبالتحقيق معه أفاد أنه حصل على المفتاح من أحد رفقاءه وقد أعاده إلى زميل له ، وهو الذي بدوره أعطاه للمدعاو - أ - وقام بعمل نسخة منه ، وحيث إن التحقيق يدين أ بما يلي اعترافه بسرقة خمسين إبرة من نوع الفاليوم ، بالاشتراك مع زميله المدعاو - ب - اعترافه بأخذ حبوب البيركس وحبوب

الفاليوم مع زميله - ج - اعترافه باستعمال الحبوب التي سرقها . الدلالة على عشرين إبرة من الفاليوم مدفونة بالقرب من مسكنه وكذلك تصديق اعترافه شرعا لسرقة الأدوية التي استعملها . وجود المفتاح العمومي الذي استعمل لفتح المستودع بحوزته ووجود أربع زجاجات من إبر الفاليوم تحت فراشه عند تفتيش غرفته واعترافه بالاشتراك مع زميله - ب - بسرقة الأدوية من المستودع وكذلك الاعتراف المصدق شرعا بالسرقة والاستعمال لهذه الأدوية كذلك اعتراف المدعي - ج - بفتح المستودع أربع مرات وسرقه أدوية منه كذلك اعترافه بحيازة المفتاح العمومي الذي استعمل لفتح الصيدلية .

كما يدان المدعي - د - بحيازة مفتاح عمومي بدون علم المسؤولين واعطائه المفتاح العمومي الذي كان بحوزته لزميله والذي عملت عليه النسخة التي استخدمت في السرقة وعدم إبلاغه بذلك . لذا ، ومن أجل الحق العام أطلب إزال أشد العقوبة عليهم وبسؤال المدعي عليهم صادقوا على جميع ما ذكر أعلاه كما جرى سؤال المدعي عليه - أ - وصادق على ما وجد بطي المعاملة من فعله الفاحشة بأحد الأشخاص حوالي تسع مرات تقريبا ، لذا فقد حكم القاضي بإدانة المدعي عليهم بما نسب إليهم من السرقات وإهمال المفتاح العمومي واستعمال كل من - أ ، ب - وحكم بتعزير المدعي عليهما - أ ، ب - بالجلد ثلاثة جلدة لكل واحد مفرقة على ست فترات كل فترة خمسين جلدة وسجنهما عشرة أشهر ابتداء من دخولهما السجن وإبعادهما عن البلاد وحكم على المدعي عليه - أ - لفعله الفاحشة باعترافه الصريح بأن يجدد مائه جلدة حدا وتغريبه عن محل إقامته ولি�حضر جلده طائفة من المؤمنين مع إبعاده عن البلاد كما حكم القاضي على - ج - لقاء سرقاته المنسوبة إليه والمصادق عليها بأن يجدد ثلاثة جلده متفرقة على ست فترات بالتساوي والسجن تسعة أشهر ابتداء من دخوله وإبعاده عن البلاد . كما حكم بتعزير المدعي عليه - د - بأن يجدد تسعين جلد مفرقه على فترتين وتعزيره بالسجن ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله وإبعاده عن البلاد . وصلى الله على نبينا محمد وسلم .

## القضية الخامسة

### اشتراك في السرقة

أنه في يوم ١٤٠٩/٥/٢٤ حضر لدى أنا القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض المدعي العام وكان برفقه كل من المدعي عليهم - أ ، ب ، ج - قاتلا في دعوه أنه تبلغ الضبط الجنائي من عمليات أحد البنوك عن سرقة مبلغ مليون وثمانية آلاف ومائتين وواحدى واربعين ريالا وتسع هلات ، من الصراف العامل لديهم المدعي عليه - ج - حيث استلم المذكور المبلغ لتسليمها لموظفي إحدى الوزارات ووضعه داخل الحقيبة اليدوية ووضعها داخل صندوق سيارته . وبالتحقيق مع - أ - اعترف بالخطيط للسرقة من زمان حيث استطاع الحصول على نسخه لفتح سيارة زميله - ج - وفي يوم السبت ١٤٠٨/١/٢٤ قام المذكور الذي هو - أ - بالاتصال على زميله - ب - وطلب منه الحضور لأمر هام في منزله وعند حضوره ذكر له أنه يوجد حقيبة سامسونيت داخل صندوق سيارة زميله الثالث - ج - ويريد منه سرقتها وأن داخل الحقيبة أجهزة اتصال لاسلكي وسيستلزم مقابل ذلك مبلغ خمسة آلاف ريال وقد وافق المدعي عليه - ب - على تنفيذها وعندما شرح له الخطة لتنفيذ ذلك بأن يقوم - أ - بإغراء زميله - ج - بإحضار قطعة حشيش ويذهب معه لشقته بعد استلام الحقيبة التي بداخلها النقود لتعاطي الحشيش داخل الشقة ويفسح المجال لذلك الشريك - ب - لسرقة الحقيبة من داخل السيارة بعد أن يسلم له نسخة المفتاح الذي لديه وقد اتفقا على إن يتقابلان أمام البنك يوم تنفيذ السرقة الاثنين ١٤٠٨/١٢/٢٦ الساعة الثامنة صباحا بعد استلام الطرف الثالث - ج - المبلغ المذكور والتي يعلم بها - أ - الذي يعمل هو في البنك كذلك ومن ثم يصحبه لشقته لتعاطي الحشيش الذي أحضره - أ - وبذا يفسح - أ - إلى - ب - المجال لتنفيذ جريمة السرقة لكن الطرف الثاني لم يحضر على الموعد المتفق عليه فذهب - أ - إلى - ب - في

منزله وأيقظه من نومه وسلم له نسخه مفتاح سيارة - ج - وأكد عليه الحضور والانتظار أمام مواقف العمارة التي يسكنها الطرف الثالث - ج - وبعد حضورهم للمواقف ينزل - ب - وينفذ السرقة ويذهب إلى منزل - أ - ويسلم الحقيبة ويستلم مبلغ خمسة آلاف ريال المتفق عليها وفعلا قام - ب - بسرقة الحقيبة لكنه اتجه بها إلى منزله وفتحها ووجد بداخلها مبلغا يفوق المليون ريال وبعد نهاية دوام ذلك اليوم حضر له الأول وأخذ من المسروقات مبلغ خمسين ألف ريال وطلب منه الاحتفاظ بباقية المبلغ بمكان معين حتى معرفة نتائج تحقيقات الشرطة والبنك وصدق بذلك اعترافه شرعا وبالبحث عن الثاني - ب - اتضح أنه مسافر إلى الهند بتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٩هـ وعند عودته ثم القبض عليه وبحوزته المسروقات وبالتحقيق معه اعترف بتنفيذ السرقة وذكر أنه صرف مبلغ عشرة آلاف ريال من المسروقات وتطابق اعترافه مع اعتراف زميله - أ - وأكد أنه لم يعلم ما بداخل الحقيبة عند تنفيذ السرقة حتى فتحها وعلم ما بداخلها ، وصدق اعترافه شرعا وبنفيش شنطة - ج - وجد بداخلها سيجارة حشيش ملفوفة وصدق اعترافه شرعا بتعاطي الحشيش هذا ويدين التحقيق - أ - بالخطيط للسرقة والاشتراك فيها وإحضار وتعاطي المخدرات واعترافه المصدق شرعا قيامه باستدراج زميله الطرف الثالث إلى منزله لتعاطي المخدرات وتمكن - ب - من سرقة الشنطة وبنسيمه مفتاح السيارة حيث إنه استعار سيارة - ج - وعمل نسخة لفتحها واستلام مبلغ خمسين ألف ريال من بداخلها كذلك يدين التحقيق - ب - لتنفيذ سرقة الحقيبة التي بداخلها النقود من سيارة - ج - اعترافه المصدق شرعا هروبه بعد تنفيذ السرقة إلى الهند وجود المبلغ المسروق بحوزته تطابق أقواله مع أقوال شريكه - أ - العثور على نسخه مفتاح السيارة في منزله كما يدين التحقيق المدعى عليه الثالث ج بتعاطيه المخدرات وحيازتها وإهماله للأموال المؤتمن عليها من قبل البنك الذي يعمل فيه مما أدى إلى سرقتها اعترافه المصدق شرعا بتعاطيه المخدرات والعثور على سيجارة حشيش في منزله مطاوعته لزميله - أ - وتعاطيه المخدرات والأموال بسيارته علما بأنها رواتب لموظفي الوزارات .

لذا واستنادا على ذلك وباسم الحق العام أطلب تشديد العقوبة بحق المذكورين وقد تم استعادة المبلغ المتبقى وقدرة تسعمائة واثنان وتسعون الفا وتسعمائة وسبعين عشر ريالا وبسؤال المدعى عليهم - أ ، ب - أجاب - ب - وقال أتي إلى المدعى - أ - وأعطيته مفتاحا لسيارة وقال خذ هذا ثم اتصل في الغد وقال تجد السيارة في المواقف وبداخلها حقيبة فيها أجهزة اتصال تأخذها وتبقينها عندك وذكر جميع ماذكره المدعى العام إلا أنه أنكر أخذ مبلغ عشرة آلاف ريال من الشنطة . وجرى سؤال المدعى عليه - ج - فأجاب قائلا خرجت من البنك ومعي الحقيبة التي فيها المبلغ المذكور وفي أثناء طريقني لركوب السيارة قابلني المدعى عليه - أ - فسألني أين ستذهب فقلت له أنا ذاهب إلى المنزل لتغيير ثوبي وركب معى لغرض أخذ أشرطة من عندي له ودخلنا إلى البيت فذهبت إلى داخل المنزل لتغيير ملابسي وإحضار الأشرطة وعندما جئت إليه في المجلس وجدت عنده ثلاثة سجائر وقال خذ واحدة واشربها لأنها تقوى على العمل فشربتها وبقيت واحدة من السجائر فقال احتفظ بها عندك لأنني لا أستطيع أن أذهب بها إلى البنك وبعد ذلك ركبنا السيارة وأوصلته إلى البنك وتابعت المشي إلى المصلحة الحكومية من أجل تسليم المبلغ وفتحت الشنطة فلم أجده الحقيقة ، فرجعت إلى المواقف وسألت الهندي الذي كان يغسل سيارتي هل أتي أحد إلى السيارة فقال لم أشاهد أحدا عند ذلك قمت بإبلاغ البنك بفقد الشنطة فأخذوني إلى الإمارة ولم أكن أتوقع أن يفعل ذلك المدعى عليه - أ - لأنه زميلي منذ مدة سنة .

وقد تم توجيه السؤال إلى المدعى عليه - أ - عن ما جاء في دعوى المدعى العام حيث قال كنت أطلب المدعى عليه - ج - مبلغ أربعة آلاف ريال ورفض أن يسلمها لي وليس لي بينة عليه فخططت لسرقة الحقيبة لأنني أعلم أنه يذهب للمصلحة الحكومية من أجل صرف المبلغ فاتفقت مع المدعى عليه الثاني - ب - وأعطيته مفتاح سيارة المدعى عليه - ج - وتم أخذ الحقيبة من السيارة بعد أن ذهبنا أنا والمدعى عليه - ج - إلى شقته وأخذ المدعى

عليه - ب - الحقيبة من السيارة حسب الاتفاق وأتيت له في منزله وأخذت من المبلغ خمسين ألف ريال وصرفت منها أربعة آلاف ريال وقبض على قبل أن أعيد باقي المبلغ الذي أخذته من الحقيبة ولمكن أعلم أن هذا المبلغ الموجود كبير في الحقيبة ، هذه إجابتي وتم توجيه السؤال على المدعي العام عن أن البينة على ما أنكره المدعي عليهم فقال بيني اعترافاتهم المصدقة شرعا وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدت على ملف التحقيق رقم خمسة اعترافا منسوبا للمدعي عليه - ب - يتضمن ماذكره المدعي العام في دعواه وما جاء في الاعتراف قوله واتفقنا على أن تبقى الحقيبة وما بداخلها لدى حتى وقت آخر واتفاقهم بالباقي ، وجاء في موضع آخر علما أتنى صرفت من المبالغ المسروقة مبلغا وقدره عشرة آلاف ريال في سفري . كما أتنى لا أعلم مسبقا بما بداخل الحقيبة إلا بعد سرقتها وفي نهاية الاعتراف بصحة إيهام منسوبة للمدعي عليه - ب - ومصادق عليها من فضيلة الشيخ رئيس المحكمة فسألته عن اعترافه بعد تلاوته عليه قال اعترفت من شده الضرب وكثرة التوقيف على قدمي كما وجدت في ملف التحقيق رقم ٤ اعترافا منسوبا للمدعي عليه - أ - يتضمن بعض ما جاء في دعوى المدعي العام وما جاء فيه اتفقت مع المدعي عليه - ب - على أن تبقى الحقيبة الموجود فيها المال في مكان أمين لديه وهذا الاعتراف مصدق شرعا ومصادق عليه من فضيلة الشيخ رئيس المحكمة وبعرضه عليه قال كله صحيح عدا الاعتراف بوجود السجائر معه وشربها في منزل المدعي عليه - ج - فقد اعترفت بها مكرها من شدة الضرب كما وجدت في ملف التحقيق اعترافا منسوبا للمدعي عليه - ج - يتضمن بعض ما جاء في دعوى المدعي العام للشرطة وفي ذيله بصحة اعتراف المدعي عليه - ج - وبتلاؤته عليه صادق عليه والاعتراف مصدق عليه من فضيلة الشيخ رئيس المحكمة ورفعت الجلسة للتأمل وفي يوم أحضر نائب المدعي العام المدعي عليهم الثلاثة - أ ، ب ، ج - فبناء على ما تقدم وما جاء في الأوراق وحيث اعترف المدعي عليه - أ - بالتخفيط للسرقة وقام باستدراج زميله الصراف - ج - حتى تمت السرقة وحيث غرر بالمدعي عليه - ب - حيث ذكر له أن ما

في الحقيبة هو أجهزة لاسلكية وشجعه على السرقة حيث إنه أيقظه من نومه لهذا الغرض وحيث إن هذا الفعل يخل بالأمن على الأموال والشريعة جاءت المحافظة عليها ، لذا فقد حكمت على المدعى عليه - أ - بأن يجد مائه وعشرون جلدة تعزيراً مفرقة على ثلات مرات كل مرة أربعون جلدة وبين كل فترة وأخرى عشرة أيام والسجن ثمانية أشهر من توقيفه كما حكمت على المدعى عليه - ب - بالجلد ثمانين جلده مفرقة على مرتين متساوietين بينهما عشرة أيام ويسجن سبعة أشهر من توقيفه . كما حكمت على المدعى عليه - ج - بالجلد أربعين جلدة لقاء تفريطه وإهماله لأموال الناس . ويكتفى بما مضى عليه من السجن بالنسبة لهذه القضية أما قضية المخدرات فالمتهم بها المدعى عليه - أ ، ج - فهي دعوى مستقلة وهي خارجة عن نطاق بحثنا .

فتم رفع المعاملة إلى هيئة التمييز لتدقيق الحكم حسب التعليمات وقد وجدت هيئة التمييز ملاحظة على الحكم وتم ندبها لإكمال هذه القضية ، لوجود ملاحظة من هيئة التمييز على حكمي في هذه القضية وإن ما أجراه على المدعى عليهم من تعزير قليل جداً لا يتناسب وما قاموا به من جرم وبناء على ذلك قد رجعت عن حكمي السابق ، وقررت تعزير المدعى عليه - أ - للأسباب السابقة بأن يجد مائتين جلده مفرقة على أربع فترات متساوية ويسجن أربعة عشر شهراً اعتباراً من توقيفه كما قررت تعزير المدعى عليه - ب - بأن يجد مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلات فترات متساوية ويسجن سنة كاملة اعتباراً من تاريخ توقيفه وذلك بقبول عرض المدعى عليه - أ - واشتراكه في عملية الاختلاس التي ما كانت تتم لو لا مشاركته وإخفائه الحقيبة في منزله مدة مع علمه بما فيها حيث حضر إليه المدعى عليه - أ - وأخذ منها مبلغاً من المال ، ومع ذلك لم يبلغ عنها بل هو كذلك أخذ مبلغاً منها وأخفاها وسافر إلى خارج المملكة مما يدل على سوء نيته كما قررت على المدعى عليه - ج - للأسباب المذكورة سابقاً بأن يجد مائة وعشرين جلدة مفرقة على ثلات فترات

متقاربة ويسجن ثمانية أشهر اعتبارا من تاريخ توقيفه بالنسبة لهذه القضية ، أما قضية المخدرات فالمتهم بها المدعى عليه - أ ، ج - في دعوى مستقلة .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـهـ.

## القضية السادسة

### اشتراك في سرقة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٥/١/٢٨ لدى أنا مساعد رئيس المحكمة المستعجلة حضر لدى المدعى العام وادعى على الحاضرين معه كل من - أ ، ب وقال قبض عليهما بناء على دعوى - ج - مدير مبيعات بمصنع مياه مفادها إن محله تعرض للسرقة من قبل - أ ، ب - عن طريق النصب والاحتيال وبالتحقيق مع المدعى عليه - أ - أفاد أنه اتفق مع زميله - ب - على النصب والاحتيال وسرقة المحل حيث دخل المحل وطلب من المدير سجائر بمبلغ ثلاثة آلاف ريال وكراتين بيسي بمبلغ أربعائه ريال وحينما طلب منه المدير أعطاه فاتورة وتسديد الحساب رفض حتى يتم تحويل البضاعة كامله حتى استطاع الهرب ، وصدق ذلك الاعتراف شرعا وبالتحقيق مع المدعى عليه - ب - اعترف بأنـهـ قام بتسويق البضائع المسروقة في مختلف المحلات حيث أدان التحقيق - أ - بالسرقة والخطف لها ، وقد اعترف بذلك قوله سابقة مماثله كما اعترف - ب - بمشاركة - أ - وباسم الحق العام أطلب تقريره الجزاء اللازم عليهم وسؤال المدعى عليهم أنكرا ماجاء في دعوى المدعى العام وقالا لا صحة لذلك ماعدا سابقة المدعى عليه - أ - فقد اعترف بها .

وقالا أنها قد اعترفا بما جاء في الدعوى من التهديد والضرب من قبل الضابط الذي حق معهما وصادقا على اعترافهما في المحكمة من الخوف وبعد تأمل ما تقدم وما جاء في أوراق المعاملة بما في ذلك اعترافاتهما المصدقة شرعا فقد حكمت على المدعى عليه - أ - تعزيرا بالجلد تسعين جلدة مفرقة على ثلاثة فترات كل فترة ثلاثة جلدة والسجن خمسة أشهر كما حكمت على المدعى عليه

- ب - تعزيرا بالجلد أربعين جلدة مفرقة على فترتين كل فترة عشرين جلدة والسجن شهرين ويكون السجن ابتداء من تاريخ توقيفهم ، ويؤخذ عليهما تعهد بعدم العودة لمثل ما حصل منهما ، وقد تم تلاوة الحكم على المدعى عليهما وقناعهما به . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

### القضية السابعة

#### اشتراك في سرقة

الحمد لله وحده وبعد : في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٠٧/٢/١١هـ لدى أنا مساعد رئيس المحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعى العام وادعى على الحاضرين معه أ ، ب قاتلا إيه بتاريخ ١٤٠٧/١/١هـ تم القبض عليهما لقيامها بسرقة إطارات من سيارة المدعى جـ ويدينهما التحقيق للأدلة التالية :

- ١ - اعترافهما المصدق شرعا بذلك .
- ٢ - تطابق أقوالهما في سرد الحادث .
- ٣ - كونهما من العاطلين عن العمل .
- ٤ - كون الأول من أرباب السوابق قوله سابقة .
- ٥ - دلالتهما على مكان السيارة التي سرقا إطارا منها .
- ٦ - العثور على المسروقات بحوزتهما .
- ٧ - تعرف المدعى على مسروقاته بحوزة المذكورين ، لذا من أجل الحق العلم أطلب تقريرجزاء الرادع بحقهما والسلام . وبسؤال المدعى عليهما صادقا على ما جاء في دعوى المدعى العام بعد تلاوتها عليهما وفهمهما لمضمونها . وبناء على تقدم وما جاء في أوراق المعاملة ، لذلك فقد حكمت على كل واحد من المدعى عليهما تعزيرا بأن يجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاثة فترات كل فترة خمسين جلدة ويكون بين كل فترة مدة لا تقل عن شهر وسجن المدعى

عليه أ - سنة وسجن المدعى عليه ب تسعه أشهر ويكون سجن كل واحد منها  
إبتداء من تاريخ توقيفه ويؤخذ عليهما التعهد بعدم العودة لمثل ما حصل منها  
وبتلاؤه الحكم على المدعى عليهما قررا قناعتها به .

وصلى الله على نبينا محمد .

### القضية الثامنة

#### اشتراك في حرابة

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى في يوم الأحد الموافق ١٤٠٨/٣/١٠ ، الساعة العاشرة والنصف فتحت الجلسة الأولى وحضر فيها المدعى العام وحضر لحضوره السجناء أ - ب - ج - ه - فادعى المدعى العام قائلاً أدعى على الحاضرين أمام أصحاب الفضيلة القضاة المشتركين بالنظر في قضية المدعى عليهم قائلاً بتاريخ ١٤٠٧/١/٢ - تم القبض عليهم للاشتباه بهم ووُجِدَ معهم حدثان أحدهما هارب عن ذويه مدة ثلاثة أشهر وبالتحقيق مع الحدث أفاد أنه بعد هروبه من أهله تعرف على المدعى عليهم واستأجر هو والمدعى عليهم الأول والثاني شقة في المنطقة الوسطى ودفعوا الإيجار من السرقات التي يقدمون على تنفيذها ، ونشرت محافظة من أشخاص مختلف الجنسيات من المنطقة الوسطى وغيرها ، وبالتحقيق مع المدعى عليهم اعترف الأول أ بتنفيذ سبع عشرة سرقة في السطو على المنازل وال محلات التجارية بعد تكسير أبوابها وسرقة عدد من السيارات والدراجات النارية وذلك بمشاركة بعض زملائه المدعى عليهم ومن هذه السرقات السطو على إحدى البقالات وفتحه بابها بواسطة حديدة كانت معه وسرقته مبلغ وقدره مائة وخمسون ريالاً وبعض علب السجائر ويشاركه في هذه السرقة المدعى عليه الثالث (ج) والحدث (و) وكذلك اعتراف بكسر باب مؤسسة واقعة في المنطقة الوسطى والسرقة منها ، كما أقدم على كسر نافذة مؤسسة واقعة في المنطقة الوسطى وتمكنه من فتح أدراج ماصات المؤسسة والعبث بالأثاث للبحث عن الفلوس ؛ لأجل سرقتها واعترف بالاشتراك في سرقة مبلغ وقدره خمسون

ألف ريال من منزل عمه وغير ذلك من سرقة السيارات والدراجات النارية وتكسيره زجاج سيارات أخرى لأجل السرقة منها وسجل اعترافه بجرائمها شرعا في المحكمة الكبرى على الدفاتر المرفقة رقم ٥ ، ٢٩ ، ٣٠ كما أنه مدان بفعل فاحشة اللواط في عدد من الأحداث بالقوة والتغريب بهم وبمشاركة زملائه وسجل اعترافه بهذا الفعل المحرم على الدفتر رقم ٢ ص ٣٧ والدفتر رقم ٣ ص ٣٧ - ٣٨ كما أنه من متاعطي مادة الحشيش ، والمحرمات الأخرى قوله سابقه في السرقة مسجلة عليه . هذا وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني بـ - اعترف بالاشتراك مع المدعى عليه الثالث جـ في السطو على مؤسسة مرتين والسرقة منها في المرة الثانية حيث تمكنا من فتح ( التجوري ) التابع للمؤسسة وسلب ما فيه من مبلغ وقدره ثمانمائة ريال كما أعترف بمشاركة المدعى عليه الأول جـ بالسطو على مؤسسة وسرقه مبلغ وقدره خمسه ألف ريال وسجل اعترافه شرعا لدى المحكمة الكبرى على الدفتر المرفق رقم ٥ ص ٣٢ كما اعترف بفعله فاحشة اللواط في عدد من الغلمان بالقوة مع بقية زملائه وسجل اعترافه على الدفتر رقم ٥ ص ٣٢ وهو من متاعطي مادة الحشيش وبالتحقيق مع المدعى عليه الثالث - جـ - اعترف بالاشتراك مع المدعى عليه الأول - أ - بالسطو على إحدى البقالات وسرقة مبلغ من المال وقدره مائة وخمسون ريالا بعد فتحهما بباب البقالة بواسطة حديدة احضرها الجناة معهما وكذلك اعترف بمشاركته بالسطو على مؤسسة وزميله - بـ - مررتين في المرة الأخيرة استطاعا فتح الخزانة ( التجوري ) وسرقة ما فيها وقدره ثمانمائة ريال ومثل هذه الجريمة وسجل اعترافه شرعا على دفتر التحقيق رقم ٢ ص ٣٩-٣٨ كما أنه أعترف بفعله فاحشة اللواط في عدد من الأحداث بالقوة أو التغريب بهم أحيانا . وسجل اعترافه بالفعل المحرم على الدفتر رقم ٢ ، ص ٣١ وبالتحقيق مع المدعى عليه اعترف أنه وزميل له استوقفوا عاملًا باكستانيًا وفتثوه لأجل سلب ما معه بالقوة كما أعترف بسرقة بقالتين ودل على أماكنهما وسجل اعترافه شرعا على الدفتر رقم ٥ ص ٣٤ واعترف بمشاركته بقية زملائه في فعل فاحشة اللواط في عدد من الغلمان

بالقوه وسجل اعترافه بهذا الفعل المحرم على الدفتر رقم ٣٠ ص ٣٢-٣٥-٣٦ وهو من متعاطي مادة الحشيش أكثر من مرة . هذا ويكون ما أقدم عليه المدعى عليهم المائتين أمام فضيلتكم من السطو على عدد من المحلات التجارية وتكسير أبوابها وسرقة عدد من السيارات وتعاطيهم المحرمات من حشيش وغيره وفعلهم فواحش اللواط بعد من الغلمان بالقوه أو التغريب بهم لدليل على خبث طباعهم وأنهم من المنحرفين خلقيا من أجل الحق العام أطلب إثبات حد الحرابة بحقهم لقاء ما أقدموا عليه بدون وجه مشروع وتقرير المقتضى الشرعي الرادع لهم ولغيرهم من أهل الشر والفساد .

والله يحفظكم وهذه دعواني وبسؤال المدعى عليهم أجابوا قائلين لا صحة لما ذكره المدعى العام فلم نقم بسرقه شيء ، ولم ن فعل فاحشة اللواط هذه إجابتنا وبسؤال المدعى العام هل لديه بيضة . قال لا بينه لي سوى اعترافاتهم المصدقة شرعاً وتمثيلهم لجرائمهم وادعاء الغلمان المعتمدي على أعراضهم وإدعاء أصحاب الأموال على المدعى عليهم . قالوا إننا أعترفنا بها بسبب الجلد والضرب والتعذيب من قبل المحققين . انتهى .

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وعدم وجود بينة لدى المدعى العام سوى الاعترافات المصدقة شرعاً ، والتي رجع عنها المدعى عليهم فقد حكمنا بدرء حد الحرابة عن المدعى عليهم وتعزيرهم بالسجن لمدة ثمانى سنوات من تاريخ توقيفهم وبالجلد ألف جلدة مفرقة على عشرين فترة كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى شهر هذا بالنسبة للمدعى عليهم بـ جـ هـ - وبالنسبة للمدعى عليه - أ - فيعزز ألفي جلدة مفرقة على أربعين فترة كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى شهر وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا اقتناعهم به .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

## القضية التاسعة

### اشتراك في سرقة

الحمد لله وحده و بعد : لدينا نحن رئيس المحكمة الكبرى بالرياض في يوم الثلاثاء ١٤٠٨/١/٢٢ هـ الساعة الثانية عشرة والنصف افتتحت الجلسة الأولى وحضر فيها المدعي العام وحضر الحضور المدعى عليهما أ - ب فادعى المدعي العام قائلاً أدعى عليهما أمام أصحاب الفضيلة قائلاً أنه بتاريخ ١٤٠٧/١١/١ هـ تم إبلاغ السلطة عن تعرض مؤسسة - ج - للسرقة بعد كسر قفل المحل الخارجي وحمل خزنة المؤسسة وفيها مبالغ مالية تقدر بأربعين ألف ريال ، و تم التحري عن الجناة وظهر أن المدعى عليه - أ - أحد عمال المؤسسة وبالتحقيق حاول نفي علمه بما حدث من سرقة وبمواصلة التحقيق معه اعترف أنه بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٧ هـ عرض على أخيه المدعى عليه - ب - أن يشاركه في سرقة المؤسسة التي يعمل بها وفعلاً وافق - ب - على المشاركة وفي صباح يوم الأربعاء ١٤٠٧/١٠/٢٨ هـ قام - أ - بشراء ماكينة قطع كهربائية لاستعمالها في تنفيذ جريمتهما وفي ليلة ١٤٠٧/١١/١ هـ الساعة العاشرة حضر كل من أ ، ب إلى المحل وتمكن - أ - من فتح باب المحل حيث إنه أحد العاملين فيه ومعه مفتاح له وحمل الخزينة على سيارته وذهبا إلى منزلهما وفيه تمكنا من فك الخزنة بواسطة المكينة الكهربائية التي سبق لهما شراؤها ، وو جداً داخل الخزنة مبلغ ثمانية وعشرين ألف ريال كما أقدم على قطع قفل المحل وأعاداه في محله لأجل التغطية على جريمتهما ورمياً الخزنة خارج العمران هذا وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني - ب - وافق على إفاده - أ - وقد دلا على مكان الخزنة التي رميت فيه وفعلاً عثر عليها كما دلا على المبلغ المسروق ومثلاً جريمتهما وصدق اعترافهما شرعاً بما أقدموا عليه حسب دفتر التحقيق ص ٢٦-٢٣ بالنسبة للمدعي عليه - ب - ص ٢٦-٢٧ بالنسبة للمدعي عليه - أ - وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليهما من سرقة يعد حرز مثله لأجل الحق العام اطلب الحكم بإقامته حد السرقة على المدعى عليهما

لقاء ما أقدما عليه وتقدير المقتضى الشرعي الرادع لهما ولغيرهما والله يحفظكم . وبسؤال المدعى عليهما أجاب - أ - بقوله صحيح أنني كنت أعمل بالمكان الذي ذكره المدعى العام والعائد للمؤسسة براتب شهري قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال ونسبة أرباح ١٥% وصحيح أنني أخذت مبلغ ثمانية وعشرين ألف ريال من الخزنة الموجودة بالمحل حيث يوجد معي مفتاح للمحل والخزنة عائدة ملكيتها لي ولم أسرقها كما ذكر المدعى العام . وقد حملت الخزنة ووضعتها في حوش تابع لي بالقرب من مسكنى هذه إجابتي . وأجاب المدعى عليه - ب - لم يحصل مني ما ذكره المدعى العام ولا شيء منه . وبعرض إجابة المدعى عليهما على المدعى العام قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وبسؤاله البينة قال لدلي اعترافهما المصدق شرعاً اعتراف المدعى عليه - أ - المدون في الصفحتين ٢٦ ، ٢٧ من محضر التحقيق المرفق بالمعاملة واعتراف المدعى عليه - ب - مدون في الصفحتين ٢٢ ، ٢٣ من محضر التحقيق و بتلاوته عليهما صادقاً على صدوره منها إلا أنها مكرهان عليه وذلك بسبب الضرب من المحققين وبسؤال المدعى العام أجاب بأنه ليس لديه سوى ما ذكر فنظرنا إلى مادون من الدعوى والإجابة ، وحيث قرر المدعى العام أنه ليس له بينه على ما أدعاه المدعى عليه سوى ما أشار إليه بعليه ونظراً إلى ما قرره المدعى عليهما من كونهما اعترفا بما نسب إليهما نتيجة لما حصل عليهم من ضرب من قبل الشرطة لذا الحال ما تقدم درأنا عنهم حد السرقة وحكمنا بتعزيزهما وذلك بسجن المدعى عليه - أ - مدة ثمانية وعشرون شهراً اعتباراً من دخوله السجن وجده ثلاثة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعه خمسون جلدة . وسجن المدعى عليه - ب - سنتين اعتباراً من دخوله السجن وجده مائتان جلد على أربع دفعات كل دفعه خمسون جلدة وبعرضه عليهما قررا القناعة به وجرى ما دون في الثاني والعشرين من شهر محرم عام ١٤٠٨ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## القضية العاشرة

### اشتراك في قتل

الحمد لله وحده وبعد : لدينا نحن رئيس المحكمة الكبرى بالرياض والقضاة بها في يوم الأربعاء ١٤٠٨/٢٣ هـ الساعة الثانية عشرة والنصف افتتحت الجلسة الأولى وحضر فيها المدعي العام / وحضر لحضوره السجناء بالسجن العام بالملز - أ - ب - ج - فلادعى المدعي العام قاتلاً أدعى عليهم أمام أصحاب الفضيلة القضاة المشتركون قاتلاً بتاريخ ١٤٠٦/٥ هـ تاقت السلطة بлага عن وجود جنة لرجل مجهول في المنطقة الوسطى ووجد بالقرب من الجنة صورة حفيظة النفوس ظهر أنها عائدة للمدعي عليه أعلاه الثالث الذي تم إحضاره وبالتحقيق معه أفاد أن صاحب الجنة هو زميلهم - س - وأفاد أنه في ليلة ١٤٠٥/١١ هـ اجتمع كل من المدعي عليهم الأول - أ - والثاني ب - والمتوفى - س - واستعملوا كمية من الحبوب المخدرة حتى فقدوا وعيهم والتي احضرها المدعي عليه - ب - الذي أقدم هو وزميله - أ - على فعل فاحشة اللواط في المدعي عليه - ج - وفي الليلة الثانية اجتمع الأربعه وتناولوا المحرمات من الحبوب السيكonal والكتاباجون وحاولوا فعل فاحشة اللواط في - س - الذي رفض تمكينهم من ذلك وبعد استغرقه في النوم أقدم - ب - وفعل فاحشة اللواط في - س - بعد أن ساعد - ب - المدعي عليه - أ - الذي ضغط على كتفي - س - ورأسه حتى فرغ - ب - من فعله المحرم وبعد ذلك ناموا من شدة تعاطي الحبوب والمسكرات ، وفي الصباح علموا أن زميلهم - س - قد فارق الحياة وتمكنوا من الهرب وأخذت الجهة المختصة في البحث عنهم حتى تم القبض عليهم . كما قبض على زميلهم الثاني والأول بتاريخ ١٤٠٦/١٠ هـ ، وبالتحقيق معهما أعترفا بما أعرف به المدعي عليه الثالث - ج - وصدق اعتراف كل من الأول - أ - ج - أما - ب - فلمعرفته التامة بما يترتب عليه فقد عدل عن اعترافه كما أعرف كل من ج - ب - بفعل فاحشة اللواط في المدعي عليه الثالث - ج - وهذا الفعل حصل عدة مرات

في أماكن متفرقة وذلك برضاه التام كما أن المفهول فيه اعترف بما فعله فيه زميله وكذلك المدعى عليهم من المدمنين في تعاطي المخدرات وشرب الخمور وحسب اعترافاتهم المصدقة شرعاً لكون الحق الخاص انتهى حسب ما هو مرفق ولكون المدعى عليهم ارتكبوا عده جرائم من فعل الفواحش وتعاطي المخدرات وشرب الخمور ، وهذا دليل على انحرافهم وخلو الواجب الديني من قلوبهم وبقاوئهم في المجتمع خطر ظاهر لدناسة أخلاقهم وفساد طباعهم ولأجل ماتقدم من اعترافات لهم فهم من المفسدين في الأرض لأجل الحق العام أطلب ازال أشد العقوبات الصارمة بحقهم لإراحة المجتمع من شرهم وتقرير المقتضى الشرعي الرادع لهم ولمن يقدم على مثل فعلهم هذا والله يحفظكم .

وبسؤال المدعى عليه - أ - أجاب لقد خرج معنا - س - أنا وزملائي إلى البرية وقمنا بتناول الحبوب البيضاء المنبهة لكنني لم أفعل به فاحشة اللواط وكذلك - ج - لم أفعل به الفاحشة وأما بالنسبة - س - فبعد أن غررت السيارة ذهب إلى رعاة إبل سودانيين على بعد أربعة كيلو متر من مكان تغريز السيارة وبعدها لم أره وعلمت من الشرطة أنه قد مات وهذا ما حصل . كما أجاب المدعى عليه - ب - قائلاً خرجنا إلى البرية أنا وزملائي المدعى عليهم ومعنا - س - قاصدين إيلا على طريق خارج المدينة تابعة للمدعى عليه - ج - إلى مخيم رعاة إبل سودانيين ثم رجع إلينا المدعى عليه - ج - وبعد ذلك لم أر - س - وأخبرت بعد القبض على أنه وجد ميتا ، أما بالنسبة لفعل فاحشة اللواط في المدعى عليه - ج - س - فلم أفعل بهما فاحشة اللواط وصحيح أنني استعملت حبوب بيضاء منبهة ، فهذا هو ما حصل .

كما أجاب المدعى عليه - ج - قائلاً كنا مجتمعين أنا والمدعى عليهم - أ - ب - والمتوفى - س - في ١٤٠٥/١١/٤ في منزل شخص من بعدها خرجنا إلى البرية قاصدين إيلا للمدعى عليه - أ - تقع بالمنطقة الوسطى وذلك على سيارة - ب - ثم بعدها غررت السيارة في الرمال وحاولنا إخراجها فلم نستطع ثم بعد ذلك ذهبنا إلى رعاة إبل سودانيين فحاولنا إخراج السيارة

بمساعدتهم فلم نستطع وكان - س - جالس عندهم فلما أخرجنا السيارة وبحثنا عن - س - أخبرونا السودانيين أنه ذهب من عندهم عصر ذلك اليوم ولم نره بعد ذلك وعلمت فيما بعد أنه وجد ميتاً أما بالنسبة لفعل فاحشة اللواط بي من قبل المدعى عليهما فلم يحصل شيء من ذلك كما أنتي لم تستعمل الحبوب المنبهة كما ذكر المدعى العام هكذا أجبوا ، وبعرض إجاباتهم على المدعى العام قال الصحيح ما جاء في دعواي كما أضاف المدعى عليه - ب- بأنه محصن وأنه أحضر الحبوب المنبهة لنفسه وأضاف المدعى عليه - أ - قائلاً أنه قام بإحضار الحبوب المنبهة ويسؤل المدعى العام البينة على ما ذكر في دعواه قال نعم لدي اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعاً وبتلاؤه الاعتراف المنسوب للمدعى عليه - ج - والمدون على الصحف ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من محضر التحقيق رقم ٤ المرفق بالمعاملة صادق صدوره منه ولكنه حصل من شده الضرب من المحققين وبتلاؤه الاعتراف المنسوب إلى المدعى عليه - أ - والمدون على صحيفتين رقم ١٨ - ١٩ من محضر التحقيق رقم ٤ المرفق بالمعاملة صادق على صدوره منه وذكر أنه حصل منه شدة الضرب والإكراه من المحققين . كما جرى تلاؤه الاعتراف المنسوب على الصحيفتين ١٢ - ١٣ من محضر التحقيق رقم (٢) المرفق بالمعاملة والمنسوب لذلك المدعى عليه - أ - فصادق على صدوره منه ولكنه حصل من شدة الضرب والإكراه وجرى تلاؤه الاعتراف المنسوب إلى - ب - والمدون على صحيفتي ٢٤ - ٢٥ من محضر نصادق على صدوره منه ولكنه حصل من شدة الضرب والإكراه حيث استعمل معه أسلوب الشدة وسئل المدعى العام أديه شيء من الأدلة سوي ما ذكر فقال لا بينه لي سوي ما ذكرت وأضاف المدعى العام قائلاً كما أنتي أطلب إثبات صفة القتل الحاصل من المدعى عليه - أ - على - س - وبعرض ذلك على - أ - قال أنتي لم أتسبب في وفاة - س - ولم يحصل مني عليه ما يكون سبباً في وفاته وبعرض ذلك على المدعى العام رد قائلاً ما ذكرته هو الصحيح من أن المدعى عليه - أ - هو المتسبب في وفاة - س - ويسؤله أديه بينه على ذلك فقال نعم وبينتي هي اعترافه المدون على

صحيفة ١٨ - ١٩ من ملف التحقيق رقم ٤ المرفق بالمعاملة ويتلاؤه على المدعى عليه - أ - قال لقد اعترفت بهذا الاعتراف والمصدق شرعاً والواقع أن ما ذكر فيه لم يحصل مني ولكنني اعترفت بذلك من شدة الضرب الذي حصل على من قبل الشرطة وبسؤال المدعى العام الديمة شيء من الأدلة غير ما ذكر قال ليس لدي سوى ما أدلى به وما هو موجود بالمعاملة . فنظراً إلى ما دون من الدعوى والإجابة ولكن المدعى العام قرر أنه ليس له بينه سوى ما أشار إليه أعلاه ونظراً إلى ما ورد في إجابة المدعى عليهما أ - ب - والتي ما ورد في اعترافهما ونظراً إلى ما ورد في اعتراف - ج - المصدق شرعاً والمشار إليه أعلاه من أجل ما تقدم حكمنا بدرء حد الحرابة بحقهم وبنعذير - أ - وذلك بسجنه سبع سنوات اعتباراً من دخوله السجن وبجلده ثلاثة جلده مقدمة كل دفعه خمسون جلده وتعزير - ب - وذلك بسجنه ست سنوات اعتباراً من دخوله السجن وبجلده مائتين وخمسون جلده مفرقه كل دفعه خمسون جلده وسجن - ج - خمس سنوات اعتباراً من دخوله السجن وبجلده مائتين جلده مفرقه كل دفعه خمسون جلده وأما ما طلب المدعى العام من إثبات صفة قتل - س - من قبل - أ - فإنه بتأمل ما أجاب به المدعى عليه وما أستدل به المدعى العام من اعتراف نسب إلى المدعى عليه - أ - وحيث قرر المدعى العام أنه لا بينة له غير ذلك من أجل ذلك فلم يظهر لنا ما يفيده أن وفاة - س - كانت بتسبب - أ - وحكمنا بما تقدم وبعرضه على المدعى عليهم قرروا القناعة .

جرى مادون في ١٤٠٨/٧ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القضية الحادية عشر

اشتراك في قتل

الحمد لله وحده وبعد : في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٦/١ هـ لدى أنا القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر المدعي العام وادعى على كل من - أ - ب - ج - د - هـ - قاتلا إلهه بتاريخ ٧/٥/١٤٠٥ هـ أبلغ عن غياب المدعاو - ص - وعلى ضوء هذا البلاغ تم البحث والتحري لدى جميع معارف المدعاو - ص - وكذلك في المستشفى ولم يعثر عليه \_\_\_\_\_هـ وتم الاتصال على المدرسة التي ذكر مديرها أنه سبق أن طلب - ص - لاستلام سيارته وأخبروه أنه تم سحب السيارة بواسطة خطاب من وكيله - س - وذهب لإشعاره بذلك وأخبرهم - ص - أنه سوف يتصرف في الأمر الذي حصل فيه التباس وفعلاً ذهب - ص - إلى - س - بداره ولم يعد وعلى ضوء هذه المعلومات التي حدثت تجاه - ص - احضر وكيله - سـ وأوقف رهن التحقيق وأثناء تواجده حضر إلى منزل - ص - المدعاو - ع - الذي يعمل بدار المدعاو - س - وذكر أن - ص - حضر إلى منزل - س - وقابلها وركب معه في سيارته وغابا خمس دقائق وعادا للمنزل مرة أخرى عندما نزل المدعاو - س - من سيارة - ص - طلب منه - صـ الأوراق والختم الذي عنده وطلب - سـ من - ص - الدخول ودخل - ص - وجلس في المجلس وخرج - س - لكل من - أ - ب - جـ - وأخبرهم بأن لا يدخل عليهم أحد وأنفرد - سـ بالمدعاو - أـ وكلمه ولم يسمعه أحد كما أنه أي - سـ اتصل بأهل زوجته وحضر السائق وأخذها وبعد ذلك سمع صوت طلاقات رشاش وقال أحد الحاضرين أسمع صوت رشاش ورد عليه المدعاو - أـ وقال هذا صوت عمال الكمبريشن وكرر عليه ذلك فرد عليه بقوله قلنا ولهم يصلحون فيما بينهم وعلى ضوء هذه المعلومات تم الوصول للحقيقة كاملة وتم الحكم على القاتل - سـ قصاصا ونفذ الحكم أما هؤلاء المائتين أمامكم وهم كل من - أ - ب - ج - د - فإنهم وقت الحادث كانوا متواجدين - أ - ب - جـ - وقد سمع صوت إطلاق النار

أثناء وجود - ص - بالداخل ولم ينهاض منهم أحد للاستطلاع عن الأمر وتقديم المساعدة بحجة أن الأول - أ - منهم بقوله أتركهم يصلحون وهذا الموقف ليس له ما يبرره ، ويجب عدم التسليم به لا سيما وأنه كان بالإمكان إنقاذ حياة - ص - إلا إن الجاني - س - ذكر في اعترافه أن طلقات الرشاش لم تؤدي بحياته بل استعان بالسكين وطعنه بها عدة طعنات حتى فارق الحياة هذا من جهة ومن جهة أخرى كان لكل واحد منهم دور فبالنسبة للمدعي - أ - يتمثل بالآتي :

١ - منع الموجودين بعد سماع إطلاق النار من الدخول إلى مسرح الجريمة وإسعاف المصاب - ص - لأن القاتل - س - ذكر في اعترافه أنه لم يمت إلا بعد ما تركه يتخطى في دمه فذهب للمطبخ وأحضر سكينا وأجهز عليه وهذا يعني أنه كان بالإمكان إنقاذ حياته لو تدخل الحاضرون .

٢ - إحضار الشنطة التي تستوعب الجثة .

٣ - حمل الشنطة التي فيها الجثة مع - س -

٤ - إبعاد السجادتين اللتين وقع عليهما الحادث من مسرح الجريمة وإخفائهما .

٥ - غسل الدم الذي أعلى الموكيت وقد اعترف بذلك أما - ب - ج - فإن تسترهم كان تواطئاً مع الجاني - س - لأنه لو لم يكن كذلك لكان بامكانهما إبلاغ سلطات الأمن بما حدث لأن لديهم الوقت الكافي أما - د - فإن له اليد الطولى في إخفاء معالم الجريمة النكراء أو بحكم علاقته الطويلة بالجاني - س - وترتبطه به عائلياً لأن زوجته وزوجه الجاني - س - أخوات وكان دوره في الحادث تهيئة المكان المناسب لوضع الجثة وذلك بأخذ الغرفة التي بشقة عماله الذين يسكنون عنده وتسليم مفتاح تلك الغرفة ومساعدة الجاني - س - في حمل الصندوق والحاوي على جثة حتى تم وضعه في الشقة وكذلك العمل بالسرعة المطلوبة لا ستبديل فرش المنزل وعمل الستائر وأوراق الجدران بواسطة هذه الأعمال تم طمس جميع ما يمكن الاستدلال به على الحادث .

صاحب الفضيلة أتنى أتساعل هل مجرد صندوق لا يتجاوز طوله متر وثلاثون سنتيمتر وعرضه خمسون سنتيمتر يحتاج إلى وضعه خارج فيلا الجاني وهل يعقل إلا تتسع الفيلا لهذا الصندوق وبهذا الحجم الصغير إن هذا غير منطقي في تلك الجريمة ، أما - هـ - فهو صديق الجاني - سـ - ومن الأشخاص الذين يعتمد عليهم ، لذا فقد أودع عنده تلك الزوالى التي تحتوي على دماء وأسنان الضحية وما تعليه بأنه أعطاها إياه كمساعد له فلا صحة له فلماذا لا يبيعها في الحراج كما يدعى كما أنه لم يفرشها لأن بها بقع دم وهذا يؤكّد علمه بالحادث .

صاحب الفضيلة إن الجميع على علاقة وطيدة بالجاني ويعيشون بداره ومنهم من يعمل عنده . أخيراً أما ادعاؤهم بعدم العلم بالحادث ما هو إلا تضليل للحقيقة لأنهم سمعوا الحوار وسمعوا إطلاق النار داخل الدار وشاهدوا الجاني - سـ - يرسل زوجته وأبناءه إلى أهلها لكون سكوتهم على تلك الجريمة هو بقصد المال لأن الجاني وعد - أـ - بمساعدته على الزواج ولا يمكن إعفاؤهم من المسئولية الجنائية بهذه القضية .

صاحب الفضيلة إن هذه الجريمة ارتكبت وطمست معالمها في وقت قصير جداً لا يتجاوز ثلاثة ساعات فهل شخص بمفرده عنده القدرة على إتمام ذلك إن الجميع كان لكل واحد منهم دور معين أكمله على الوجه المطلوب حتى أمكن طمس المعالم في تلك المدة القياسية إن هذه الفئة اجتمعت على الشر واجمعوا على جرم بشع وأنهم رداء للقاتل ، لذا من أجل الحق العام أطلب تقرير المقتضي الشرعي وبسؤال المدعى عليهم أجاب الأول - أـ - قائلاً إن جميع ما ورد بدعوى المدعى العام صحيح عدا أنه قال إن الصوت صوت كمبريشن إنما أوضح أنه قال ما لنا ولهم يصلاحون ، أما وضع الجثة في الصندوق فلم يساعده عليه لكن حملها معه بالسيارة من صالة البيت كما أنه أوضح أنه ساعد في تنظيف شيء أحمر في المجلس ذكر له - سـ - أنه صوت أما أثر الطلقات فقد شاهدها على الجدار كما شاهد ظروف الطلقات الفارغة على أرض المجلس هذا

ما أجاب به - أ - وبسؤال المدعى عليه - ب - أجاب بأنه وكل من - أ -  
ج - ه - كانوا يقعدون في المجلس الذي برا الفيلا وسمعوا صوت رشاش  
وخرج بعد ذلك - س - بعشر دقائق وأعطانا ورقة مقاض لحضورها أما الثالث  
- ج - فأجاب بما أجاب منه - ب - إلا أنه أضاف أن - س - حضر لهم  
ودعى - أ - واسر له بكلام لم نسمعه ، وبسؤال - د - أجاب أنه بعد عصر  
يوم الخميس ١٤٠٥/٨/٥ كان على موعد مع - س - بداره للذهاب لرؤيتها  
قطعة أرض تابعة للمجني عليه بقصد بيعها لصالح المجني عليه فجلس في  
الخيمة داخل سور الفيلا وطلب مني الانتظار خمس دقائق واستدعى - س أ -  
وخرج من باب النساء ودخلوا من الباب الرئيسي فقال لي - س - مشينا  
وركبت معه في السيارة وكان في داخل السيارة صندوق جديد كان يستخدم  
للدلائل في الرحلات وفي الطريق قال لي - س - إن ضيفا سوف يتناول الغداء  
أو العشاء الجمعة وطلب مني أن أساعده في عمل يليق بمقام الضيف ، وكذلك  
سألني إن كان أخبر له مستودع صغير للإيجار فقلت له أنا عندي مستودع فقال  
إن فيه ناس طبو على البيت عندي وأنه يريد أن يشيل الأغراض في المستودع  
إلى أن يتم بناء مستودع في فيلتي وأخذته إلى الشقة التي تقع خلف المعارض  
لوجود غرفة خالية بها فقال هذه مناسبة ومدة عشر أيام أو أسبوعين وكان  
عليها المفاتيح وطلب مني المفتاح لحضور بقية الأغراض وللصلة التي تربطني  
به وللسيرة الحسنة لم اشك فيه وساعده عملي على تنزيل الشنطة من السيارة  
وتوعدنا على أساس ن مقابل في المساء أما عملية الديكور فجارى صاحب  
معرض ديكور وتوسطت لديه بإصلاح الديكور بداره وإعطائه سعرا مناسبا وأنا  
لا أعرف ما بداخل الشنطة ولو أعرف ذلك ما ساعدته وأبقيت الشنطة في  
حوزتي أربعة أيام وهكذا أجاب وبسؤال - ه - أجاب بأنه لا يعلم عن الحادث  
شيء وكان مسافر ، وعاد من هناك وكان معه خطاب من والد - س - فحضر  
له بداره وسلمه الخطاب الساعة الثانية عشر ونصف ليلا ليلة الجمعة  
١٤٠٥/٨/٦ وأردت أن أسرى فرفضوا الحجة ما معى سيارة فنحن عندهم  
وقال لي - س - عندما أراد أن يسرى للنوم صلى معنا الجمعة في المسجد

لندم صك الإعسار لأنني أطلب المساعدة فذهب والتقيينا في المسجد فقال تعالى  
تغدى معنا لأننا لم نجد الشيخ ونعود له في الليل ورجعنا وصلينا العصر في  
البيت العائد لي - س - حتى العشاء ، وعندما سرت قلت في أمان الله وخرج  
هو من باب الفيلا وقال وبين قلت أنا ساري أم العيال تعانه قال إن عندي فرشة  
زديدة خذها بما فيه من عندي صدقة لوجه الله فقلت لا أستطيع أن أشيلها ولا  
عندي سيارة فقال للمدعو - أ - ب - ج - حملوها على سيارتي وودها له  
دخولها هكذا أجاب وبسؤال المدعى العام هل لديه البينة على ما يدعوه أجاب أن  
بينته ما جاء في اعترافاتهم المصدقة شرعا وهي كما يلي :

أولاً : اعتراف - أ - وهذا نصه أقر أنا المدعى - أ - وأنا بكامل قواي العقلية  
المعتبرة شرعا بطوعي واختياري وبدون إكراه إنه في يوم الخميس الموافق  
١٤٠٥/٨/٥ حضر إلى منزل المدعى - س - المدعى - ص - حوالي  
الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وسأل عن المدعى - س - وخرج عليه  
المدعى - ج - وقال له تفضل فقال شكراً أريد المدعى - س - فأخبره  
بأن - س - ذهب إلى مشوار وسوف يعود واثناء الحديث إذا بالمدعى - س -  
حضر ونزل من سيارته وركب مع - ص - وذهبوا وبعد خمس دقائق رجعوا  
وقال المدعى - س - للمدعى - ص - تفضل ودخل معه المجلس ونحن جلسنا  
في ملحق الفيلا وبينما نحن جالسون كل من - أ - ب - ج - د - ه -  
سمعنا صوت اطلاق نار في داخل المنزل ولم استطع عد الطلقات من سرعتها  
وهي رشاش وبعد قليل خرج - س - من باب النساء وركب سيارة المدعى -  
ص - وذهب بها مسرعاً وكان لوحده ودخلنا داخل الملحق وبعد قليل حضر -  
س - بدون سيارة وفتح له - د - الباب وقام داخل الفيلا ولم يخرج إلا وقت  
صلاة العصر وصلينا جماعة وبعد الصلاة ذهب - د و ب - إلى السوق وبقيت  
أنا - أ - والمدعى س بالمنزل وبعد ذلك دخل - س - المنزل وطلب مني  
الجلوس بالشراع الذي في الحوش وجلست وبعد ذلك خرج علينا - س -  
وناداني ، وقال لي أعطني الشنطة الحديد التي بالمستودع وناولته وهو واقف

في باب النساء وطلب مني الذهب إلى الشراع وقال إذا ناديتك تعال وجلست بالشراع وبعد ذلك رجع وطلب مني قفل وأحضرت له القفل الذي كان في الشراع وعد إلى داخل البيت ، وبعد قليل خرج علينا من باب الفيلا الشرقي وناداني وحضرت عنده وأدخلني معه للفيلا ، وطلب مني إغلاق الباب وذهبت معه إلى صالة الحريم داخل الفيلا فطلب مني حمل الشنطة معه وحملتها معه وخرجنا بها مع باب النساء وحملناها إلى سيارته وطلب من أحد العمال في الشراع المساعد ووضعناها داخل السيارة وذهب بالسيارة كما أقر الجاني -  
س - بأنه ناداني بعد دخول - ص - معه وقال إن سأله عن أحد فقل انه غير موجود ولا يدخل علينا أحد في المجلس واقر بأن المدعى - س - طلبني في الليل بعد صلاة العشاء وأدخلني داخل الفيلا واحضر عندي ماء وصابون وفرشة وقال لي نظف هذا التوت وقمت بتنظيفه فوجدت بقع دم بالمجلس والمقطط عند باب الحمام كما أقر بأنه رأيت آثار الطلقات النارية على جدار المجلس الجنوبي الغربي كما أقر بأنه حملت معه الزولية وكانت ملفوفة ولم أرى بها شيء ووضعناها بالمستودع وكان - ب - يحمل معنا كما أقر وأعترف بأنه لم أقم

با بلاغ الجهات الأمنية عن الحادث وعلى أقراري هذا جرى التوقيع .

هذا نص اعتراف المدعى - أ - وقد ذيل اعترافه بتوقيعه عليه ويتصدق فضيلة الشيخ رئيس المحكمة المستعجلة كما ذيل إعترافه بتوقيعه هو عليه وتوقيع ملما من الشاهدين - ط - ظ - .

ثانيا : أعتراض - ب - وهذا نصه أقر أنا المدعى - ب - أقر بأنه في يوم الخميس الموافق ١٤٠٥/٨/٥ بينما أنا والمدعى - أ - والمدعى - ج - جالسين في منزل - س - سمعنا رشاش ولم أستطع عدتها من سرعتها في داخل مجلس - س - وسألت - ج - وقال إن - ص - موجود مع - س - في المجلس وقت اطلاق النار كما أقر - ب - بأن - س - اعطاه زبالة لرميها بالشارع وعندما فتحها وجد بها أربعه ظروف رصاص فارغه وسكنين مملؤه بالدم وقد خرجت مع المدعى - ج - كما أقر بأنه لم ابلغ السلطات الأمنية

بهذا الحادث كما أقر بأنه متواجد بالمنزل وقت وقوع الحادث مع - أ ، ج -  
هذا جرى التوقيع هذا نص ما أعتبر به وقد ذيل اعترافه بتصديق فضيله رئيس  
المحكمة المستعجلة .

ثالثا : اعتراف المدعي - ج - وهذا نصه . أقر بأن المدعي - ج - وقال أقر  
وأنا بكامل قوائي العقلية والسمعية والبصرية المعترضة شرعاً وبطوعي واختياري  
وبدون إكراه أنه في يوم الخميس الموافق ١٤٠٥/٨/٥ حضرت إلى منزل  
المدعي - س - بعد صلاة الظهر ما يقارب العصر وطرقت الباب ودخلت  
وجلست بالملحق وكان موجود المدعي - أ ، ب - أخي المدعي - ج - وكان  
قصدني من الحضور السلام على أخي وكان معي شريط أحضرته له من أهلي  
وجلسنا وأثناء جلوسنا سمعت صوت رشاش فقال المدعي - أ - يمكن هذا  
صوت عمال بالشارع كما أقر بأنه قبل سماع صوت رشاش بعشر دقائق سمعت  
جرس الباب وفتح أخي ودخل المجنى عليه - ص - ووقفت في باب الملحق  
وقال له أخي تفضل وقال شكرا ثم قال له أخي ودخل - ص - إلى المجلس  
الخاص التابع لي - س - وبعد ذلك سمعنا صوت الرشاش وأحضر الغداء  
وتغدىنا وفي أثناء الغداء دخل علينا في الملحق المدعي - س - ولم علينا وقل  
لماذا لا تدعون خويكم للغداء وقال أحد الحضور وينك وقال المدعي - س -  
شغلي - ص - وبعد ذلك ذهب إلى المجلس وجلسنا على الغداء وبعد قليل  
خرج وقال صلوا وصلينا وبعد الصلاة ذهب أخي و - ب - إلى السوق وبعد  
ذهابهم دخل علينا المدعي - ه - وجلس عندنا في الشرائع حيث جلست أنا و  
المدعي - أ - والمدعي - ع - وذهب المدعي - أ - وطرق باب الفيلا وخرج  
عليه المدعي - س - وأخبره إن المدعي - ه - وصل وبعد ذلك خرج  
المدعي - س - علينا وقال لو سمحت للمدعي - ع - دقيقة وذهب عنده داخل  
المجلس وبعد حوالي خمس دقائق عاد المدعي - ع - وجلس عندنا بالشارع  
وبعد عشر دقائق خرج المدعي - س - وركب مع المدعي - ه - في سيارة  
- س - وذهبوا ورجعوا قبل المغرب ومعهم عمال الديكور وبعد خروج العمال

خرج - ع - وجلس بالشراع معي و - أ - وبعد ذلك خرج علينا المدعو - س - وناداني أنا و - أ - وحضرنا عنده في المجلس وطلب منا نقل الكتب الموجودة بالمجلس إلى الدور العلوي ونقلناه وبعد ذلك عدنا إلى الخيمة وبعد المغرب حضر عمال الورق ودخلت المجلس ورأيت آثار خروق على جدار المجلس وبعد ذلك خرجت إلى أحد الحواري حيث اسكن هناك كما أقر بأنني لم أقم بابلاغ الجهات الأمنية عن هذا الحادث وعلى إقراري هذا جرى التوقيع وقد ذيل إعترافه بتوقيعه وتصديق رئيس المحكمة المستعجلة وكذلك توقيع الشاهدين

رابعا : إعتراف المدعو - ع - وهذا نصه . نعم أنا المدعو - ع - أقر وأعترف على نفسي وأنا بكامل قواي العقلية والسمعية والبصرية المعترضة شرعاً وبدون أكراء اتني ذهبت إلى المدعو - س - بعد صلاة العصر يوم الخميس وعند دخولي وجدت المدعو - أ ، ج - والمدعو - س - وجلست في الشراع خمس دقائق وبعد ذلك خرج المدعو - س - ونادي المدعو - أ - وطلب منه قفل ودخل المدعو - س - إلى البيت وجلس عشر دقائق وبعد ذلك نادى المدعو - س - المدعو - أ - ودخل معه من الباب الشرقي وخرجوا من باب النساء وبعد قليل ناداني المدعو - س - وخرجت وركبت معه في السيارة العائدة له ووجدت الشنطة داخل السيارة واتجهنا إلى منزل أحد أصدقائه وعند منزله سألني - س - عما إذا كان لدى مستودع فأخبرته أن لدى شقة للعمال ويوجد بها غرفة خالية ولست بحاجة لها وبعد ذلك قال لصديقه شكرًا وجدت مستودع واتجهنا إلى شقتى الواقعه في أحد الأحياء وفي الطريق سألني عما إذا كنت أعرف عمال ديكور حيث يريد تجديد المجلس العائد له وقال أريد لهم الليلة لأنه سوف يحضر إليه ضيوف يوم الجمعة وكذلك طلب مني مفتاح الغرفة والشقة وقمت بإعطائهم أيه ، وسألته عما يريد بها فقال لدى أغراض زائد وأريد وضعها بها ولما وصلنا طلب من العمال الموجودين بالشقة مساعدته على تنزيل الشنطة لأن يده كان بها حرق وقام العمال بمساعدته ووضعوا الشنطة بالغرفة وطلب مني الذهاب إلى صاحب الديكور وحتى يعود إلى بعد تنزيل

الشنطة وقام بإزالتها وقفل الغرفة وحضر لدی بمعرض الديكور واتفق معهم على اساس تلبیس المجلس بورق وعمل ستائر وشراء طقم كنب وبعد ذلك عدنا إلى منزله ومعنا عمال الديكور لأخذ المقاسات ودخلت معهم المجلس فوجات آثار خدش بالجدار في المجلس وسألته عنها فحاولت ثبيت صورة وانخدش الجدار كما شاهدت بقع دماء بالمجلس ومدخل الحمام ، كما أقر بأنني لا أعرف ما بداخل هذه الشنطة ولم أقم بالتأكد عما بها وذلك لثقتي به ولو كنت علمت أن بها جثة لما وضعتها بشقتی . وعلى إقراراري هذا جرى التوقيع وقد صدق وذيل اعترافه بتوقيعه وتصديق فضیلۃ رئيس المحکمة المستعجلة ، كما حضر فنی الديكور وبعد سؤاله أجاب قائلاً نعم أنه أتى إليه المدعو - ع - وبرفقة المدعو - س - وطلب منا أن نکسي جدران غرفه المجلس العائد للمدعو - س - بصفة مستعجلة وذلك بعد العصر الساعه الخامسة أو الخامسة والنصف ودخل معنا المدعو - ه - عند إبتداء العمل وأثناء التنفيذ قلت له ما هذه الأخرام التي في جدار المجلس فأجاب هذه آثار لوحات . وركب ستائر جديدة ومجلس جديد في نفس اليوم وفي حالة مستعجلة هكذا أفاد لوجود مناسبة يوم الجمعة أفرغوا لنا فيها عجلوا واشتغلت بها حتى انتهت من عمل الورق على الجدران والستائر في الساعه الواحدة والنصف من الليل هكذا أفاد بصحته فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وتأمل الأوراق المکاتبة واعترافات المدعى عليهم المرصود نصها في ضبط القضية قررت ما يلى :

أولاً : تعزیر المدعو - أ - بجلده ستمائة جلدہ تفرق عليه اثنا عشر مرّة كل مرّة خمسين وسجنه أربع سنوات من تاريخ دخوله السجن .

ثانياً : تعزیر المدعو - ه - بجلده خمسمائة جلدہ توزع على عشر فترات كل فترة خمسين وسجنه سنتين ونصف من تاريخ دخوله السجن .

ثالثاً : تعزیر المدعو - ج - بجلده منه وعشرين جلدہ تفرق عليه على فترتين كل فترة ستين جلدہ وسجنه سبعة أشهر من تاريخ دخوله السجن .

رابعاً : يعزز المدعى - ب - بجلده مئتين وخمسين جلدة تفرق عليه على خمس فترات كل فترة خمسين جلده وسجنه سنة من تاريخ دخوله السجن .

خامساً : تعزيز المدعى - هـ - بجلده مئة وخمسين جلدة تفرق عليه على ثلاثة فترات وسجنه ثمانية أشهر من تاريخ دخوله السجن وبعد انتهاء محكوميّتهم وبابعاد الأجلاتب إلى بلادهم إنقاء لشرهم هذا ما قررته وحكمت به وبتلاؤه الحكم عليهم قرروا قناعتهم . فيعلم وصلى الله على محمد .

ثم أبدى المدعى - ع - عدم قناعته بالحكم حيث ذكر أنه مظلوم وليس له علم بالمذكور فأخبرته أن عليه تقديم لائحة اعتراضية يذكر فيها ما في نفسه من تظلم - بـ - قد ذكر - هـ - إن في جسمه عدة عمليات لا يحتمل ظهره الجلد فأفهمنه أن على الجهات المختصة التأكد من ذلك ومراعاة جلده حسبما يتحمله جسمه هذا ما قررته وحكمت به وصلى الله على نبينا محمد .

وقد تم الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من - ع - والتي يتظلم فيها من زيادة سجنه وأن له أطفال يتضررون بطول سجنه لذا فقد قررت تخفيض سجنه من سنتين ونصف إلى سنة ونصف ورجعت في حكمي عليه بستين ونصف إلى سنة ونصف هذا ما قررته وحكمت به وأمرت بإلحاقه ذلك في ذيل القرار .

## القضية الثانية عشر

### اشتراك في جنائية على ما دون النفس

الحمد لله وحده وبعد . ففي يوم الأحد ١٤١١/٤/٣هـ لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام للشرطة / وأدعى على الحاضر معه - أ - حاصل الحقيقة رقم وتاريخ الصادرة من قاتلا في دعواه عليه تفيد المدعي عليه أنه وجماعته يشاهدون صاحب سيارة بترول على منازلهم ويعاكسن نسائهم وفي ليلة ١٤٠٩/٨/٣هـ شاهدوا تلك السيارة حول منازلهم وقرر المدعي عليه وجماعته مطارده السيارة والقبض على قائدتها وفعلاً اقدموا على المطاردة واطلق المائل أمام فضيلتكم من رشاشه عيارين على سيارة المجنى عليه أدت إلى وفاته وظهر أن المجنى عليه - ب - والتحقيق أدان المدعي عليه بمقتل المجنى عليه وصدر الأمر السامي القاضي بإحالته المدعي عليه مع أصحاب الحق الخاص إلى المحكمة وتم ذلك حيث صدر من المحكمة الكبرى بالرياض الصك الشرعي رقم ١٤١٠/٧/٢٩ في ١٤١٠/٧/٢٢ في ١٤١١/٧/٢٤ وبما أن المدعي عليه مدان لاشتراكه في اطلاق النار على السيارة المطاردة ومدان لعدم الرجوع للسلطات الأمنية عندما احس وجماعته بالأذى من المجنى عليه أو غيره حتى تتولى الجهات المختصة مراقبته والقبض على من تحوم التهمة حوله ويجاري بما يرد به دون التعدي عليه بالقتل من قبل المدعي عليه أو غيره ولكنه لا يبالى بازهاق الأرواح ولا يحترم استتاب أمن البلاد ورغم الجهد المبذول من قبل القائمين عليه هذا والله يحفظكم .

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكر المدعى العام ليس صحيحاً من كل وجه الصحيح أني لم أقتل المجني عليه - ب - وكان قد أتى إلى هجرتنا في المنطقة الوسطى سيارة يقودها - ج - ويركب معه شخص آخر عرفت فيما بعد أنه - ب - ثم خرجا من الهرجه وأنا لم أراهم حيث الدخول والخروج وقد أطلقوا النار حين الخروج على عشرة من شباب الهرجه ثم ذهبوا شرقاً حوالي ثلاثة أميال ثم عادوا إلى الهرجه وأطلقوا النار مرة ثانية على عشرة أشخاص معه وأنا منهم فقام - س - وأطلق النار اتجاه القتيل وزميله ولم تصب أحداً منهم لأنني كنت أرى النار في السماء . هذا وقد قمت أنا أيضاً بـأطلاق النار تجاه القتيل وزميله إلا أنها طارت في السماء ولم تصب أحداً فيهما ثم سمعت بعد حوالي شهر ونصف أن - ب - قد مات وأنا لم أقتله أو أتسبب في وفاته هذه أجابتني وبعد سماع الدعوى والإجابة سألنا المدعى العام هل لديك بيته قال أن بيته هي إقرار المدعى عليه المرصود على ص ١٠-١١-١٢ من دفتر التحقيق رقم ٢ المرفق بالمعاملة ، وقد جرى الرجوع إلى اعتراف المدعى عليه المرصود على ص ١٠-١١-١٢ من دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة وهذا الإعتراف مصدق من فضيله رئيس المحكمة الكبرى بالرياض واحد قضايتها وقد تضمن اشتراك المدعى عليه في مطارده السيارة التي كانت تحمل القتيل وأنه قام بـأطلاق النار عليها طلقتين من بندقيته ولم تصب السيارة أ - ج - كما جرى الأطلاع على الصك الصادر منا برقم ١٤/٢٢٢ في ٢٩/١٠/١٤١٠ هـ والمتضمن إنهاء الدعوى على المدعى عليه بـتصدي الحق الخاص بعدم مطالبة الورثة قتل المدعى عليه قصاصاً ، وقد اكتسب هذا الصك القطعية من قبل محكمة التمييز بالرياض حسب قرارها رقم ٤٢٥/هـ ج م في ١٤١٠/٩/١٤ هـ ، كما جرى الأطلاع على القرار الصادر من المحكمة بثبوت حيازة المدعى عليه - أ - وحمله للسلاح بدون تصريح وإطلاق النار منه واتهامه بـان عقوبته على ذلك عائده لولي الأمر ، وصرف النظر عن دعوى المدعى العام تجاه تعزيره لعدم الاختصاص المقرر للمحكمة المستعجلة بذلك وإحالته لجهة

الاختصاص وقد اكتسب هذا القرار القطعية من قبل محكمة التمييز بالرياض  
حسب قرارها رقم ٤٢٧٤ / ج في ١٤١٠/٢/٣٠ .

فبناءاً على ما سبق وبعد دراسة القضية وحيث أنكر المدعى عليه القتل  
واعترف باشتراكه في مطاردة السيارة التي كانت تحمل القتيل وإنه قام بإطلاق  
عليه طلقتين لم تصب القتيل وذلك حسب اعترافه المصدق المشار إليه آنفاً  
وحيث أن عمله هذا يعد تعدياً على الأمام ونوابه ومداعاة للفتن ونشرًا للفوضى  
ما يوجب تغريمه لذلك كله فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب أدانة المدعى عليه  
بالقتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأً وقررنا تعزيره وذلك بسجنه أربعة أعوام  
ابتداءً من تاريخ توقيفه وجلاه أربعمائة جلدة مفرقة على فترات كل فترة  
خمسون جلدة وبذلك قضينا ، وأما معصيته على حيازة وحمل السلاح بدون  
تصريح وإطلاق النار منه فقد انتهت بموجب قرار المحكمة المستعجلة بالرياض  
المشار إليه آنفاً والذي جاء فيه اتهام المدعى عليه بأن معاقبته على ذلك عائد  
لولي الأمر وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به .

والله ولـي التوفيق وصلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى صـحـبـهـ وـسـلـمـ .

### المبحث الثالث

#### تعليق الباحث على الأحكام القضائية

#### الصادرة في مجال المساهمة الجنائية

أولاً : تهدف أحكام الشريعة الفراء إلى إقامة مجتمع اسلامي على أسس متينة من الفضيلة والأمان والأزدهار ، ويعود النظام العقابي الإسلامي واحدة من الوسائل التي تساهم في بناء ذلك المجتمع الفاضل المنشود ، ويقوم النظام العقابي في الإسلام بصفة عامة على حماية المصالح الجوهرية في المجتمع ومن أجل هذا يقرر عقاباً لمنتهى تلك المصالح . ويمكن القول بأن كل دعائم استقلال القضاء وضمانات هذا الاستقلال مقررة تاريخياً وواقعاً ونظاماً في المملكة العربية السعودية .

ثانياً : ثبت للباحث من خلال التطبيق العملي - بالمحاكم الشرعية بالرياض - أن للمجنى عليه في جرائم السرقة حقاً إلى جانب حق الله تعالى ، وللهذا يشترط الخصومة والإدعاء من جانب المجنى عليه حيث لا يمكن التحقق من قيام أركان السرقة ، إلا إذا أدعى المسروق منه ، فهذا الإدعاء هو الذي يسمح بالتحقق من كون المال مملوكاً موجوداً في حrz واستولى عليه السارق سواء أكان واحداً أم أكثر من ذلك ، فإذا تعدد السراق ، وكان بعضهم غائباً وبعضهم حاضراً ثبت السرقة عليهم جميعاً بشهادة شاهدين ، ويقطع الحاضرون الجناة ، أما الغائب فلا يقطع بهذه الشهادة ، بل يجب أن تعاد البينة في مواجهته أو ثبت عليه الجريمة في مواجهة بينة أخرى .

ومن الجانب الآخر فإن السرقة المعقاب عليها بالتعزير في القضاء بالمملكة نوعان : أولهما : كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو درء فيها الحد لشبهة . ثانيهما : هو أخذ مال الغير دون استخفافه أي بعلم المجنى عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة . كالاختلاس والغصب والنهب .

ويُعاقب القضاء بالملكه بالعقوبات التعزيرية في هذه الجريمة باعتبارها عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية وهي القطع ، وتعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة وهي العقوبة المفضلة في جرائم التغافل لأنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الأجرام أو المعاودة ، ويضاف إلى هذه العقوبة عقوبة السجن المحدد المدة ما دام ذلك يؤدي إلى اصلاح الجاني وتأدبيه . فقد حكمت المحكمة المستعجلة بالرياض في بعض القضايا - عند الاشتراك في السرقة - على جميع الجناة بالسجن عشرة أشهر من تاريخ توقيفهم وجلد كل واحد منهم تسعين جلدة تعزيراً لهم<sup>(١)</sup> ، واكتفت المحكمة في قضية أخرى بجلد الجناة خمساً وسبعين جلدة تفرق على ثلات فترات<sup>(٢)</sup> .

وفي قضية سرقة واحدة اختلفت عقوبة كل جان عن الآخر حيث يُعاقب كل مجموع بالقدر الذي يلائم أفعاله ويلام شخصيته في آن واحد . فقد حكم على أحد الجناة بالجلد مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات متساوية والسجن أربعة عشر شهرًا اعتباراً من تاريخ توقيفه . كما حكم على الثاني بالجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاثة فترات متساوية والسجن سنة كاملة اعتباراً من تاريخ توقيفه . وحكم على الثالث بالجلد مائة وعشرين جلدة مفرقة على ثلاثة فترات متساوية والسجن ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه<sup>(٣)</sup> .

والحقيقة أن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال ، لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً ، وما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد مجرماً آخر وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره . وهذا سلوك محمود يحرض القضاء بالملكه العربيه السعوديه على نهجه في مجال جرائم التعزيرية التي تعرض على القضاء الشرعي .

<sup>(١)</sup> راجع القضية الثانية بتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٦ .

<sup>(٢)</sup> راجع القضية الثانية بتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٦ .

<sup>(٣)</sup> راجع القضية الخامسة بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٩ .

ثالثاً : من المستقر عليه قضاءً بالملكة هو تمييز الأحكام القضائية وفقاً للقواعد التي جاءت بها لائحة تمييز الأحكام الشرعية بموجب الموافقة السامية رقم ٢٤٨٣٦ بتاريخ ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ . وقد حددت إجراءات التمييز بالمادة الخامسة التي نصت على أنه " متى أنهى الحاكم القضية أتهم الخصمين بالحكم وسائل المحكوم عليه عن فناعته أو عدمها ، ويدون إجابته في الضبط ويأخذ توقيعه عليها ، وفي حالة عدم قناعة المحكوم عليه يسلم له الصك ويمهل عشرة أيام لا تتحسب فيها العطل الرسمية تعد خلالها لاحته الاعتراضية على الحكم إن شاء ، ويعطى القاضي المحكوم عليه بقدر المهلة المذكورة ، وإنه إذا لم يقدم اعتراضاً إن كان لديه اعتراضاً ولم يعد الصك خلالها ، فإنه يفوت عليه حقه في طلب التمييز" .

فإذا لم يقتنع القاضي الشرعي بأوجه الاعتراض التي قدمها المحكوم عليه فإنه يرفع لهيئة التمييز صك الحكم وصورة ضبطه واللائحة مع جميع الوثائق وملف القضية ، وإذا قدم المحكوم عليه للهيئة مستندات فعليها دراسة ماتقدم به ، ومتى وجدت أن فيها ما يؤثر على الحكم المعروض للتمييز ، فعليها أن تعدل قراراً بذلك وتبعشه مع المستندات إلى المحكمة الصادر منها الحكم لإطلاع حاكم القضية وإبداء ما لديه<sup>(١)</sup> .

وهذه القواعد قد طبقت بالفعل في القضية الخامسة بتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٤هـ موضوعها سرقة أموال من أحد البنوك مبلغ قدره مليون وثمانية آلاف ومائتي واحدى وأربعون ريالاً . وقد وردت ملاحظة لقاضي المحكمة المستعجلة بالرياض من هيئة التمييز حول تقدير العقوبة حيث رأت تلك الأخيرة عدم تناسب العقوبة مع جسامية الجريمة المرتكبة ، مما دفع القاضي إلى إعادة تقدير العقاب وثم تشديد عقوبتي السجن والجلد على جميع الجناة .

<sup>(١)</sup> راجع المادتان ٦ ، ٧ من لائحة التمييز السابق الإشارة إليها .

## خاتمة البحث

أسفر البحث في موضوع المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص إلى أن التشريع الجنائي الإسلامي يعالج أخطر الجرائم على المجتمع بروح وثابه عالية تستهدف صالح الفرد والمجتمع على حد سواء ، وليس هدف التشريع هو إزالة العقاب بالجاني أو الجناة فقط ، بل أهدافه أسمى من ذلك بكثير فهو يجنب المسلم مزالق السوء ومسالك الجريمة ، وأن في حدود الله لو نفذت لزاجر للمجرم وأن اعتاد الأجرام أو عاد إليه وردع لغيره وأن تصل في نفسه العداوة . وقد تعرض الباحث من خلال بحثه لموضوع ذي أهمية خاصة في المجال الجنائي وهو المساهمة الجنائية في جرائم الحدود والقصاص ، وكانت الدراسة التطبيقية على عرض القضايا التي عرضت أمام المحاكم الشرعية بالرياض .

وفي هذه البلاد الغالية المملكة العربية السعودية يحرص أولو الأمر فيها - يحفظهم الله - على تطبيق الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً في جميع مناحي الحياة ، والسلطة القضائية فيها حريصة كل الحرص على إزالة شرع الله الذي أنزله في جرائم الحدود والقصاص فلا يعاقب بهذه العقوبة غير الجاني أو الجناة الذين نسبت إليهم الجريمة مادياً ومعنىًّا بالأدلة الشرعية المعتبرة وبعد اقتناع القاضي أو القضاة بتلك الأدلة من خلال التحقيقات التي تجري في جلسة المحاكمة ، وإذا كانت جرائم الحدود تمثل اعتداء على حقوق الله تعالى فإن عقوباتها تتفاوت حساباتها بالنظر لقوة الاعتداء سواء اتجه للنفس أو المال أو العرض .

كما عرض الباحث لصور المساهمة الجنائية التي وردت في الفقه الإسلامي فالجاني قد يساهم معه شخص آخر في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، وقد يتلقى شخص آخر مع الجاني على هذا التنفيذ ، وقد يحرضه عليه ، وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ ، وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة سواء أشترك مادياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو لم يشترك مادياً في تنفيذه . وقد ثبت للباحث أن العقوبات المقدرة بصفة عامة تقع على من باشر الجريمة

دون المتسبب وهذه القاعدة مطبقة بدقة عند أبي حنيفة على خلاف بقية الفقهاء حيث يستثنون من هذه القاعدة جرائم الاعتداء على النفس وما دونها أي جرائم القتل والجرح، وحجتهم في ذلك أن من طبيعة هذه الجرائم أن تقع بال المباشرة والتسبب ، بل أنها تقع كثيراً بالتسبب ، فلو طبقت القاعدة على المباشر فقط لأمتنع توقع العقوبة المقدرة على المتسبب مع أنه ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة كما فعل المباشر . كما أسف البحث إلى أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم ، كما لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده ، فعقوبة من اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده ، ولو أن الجاتي عند التعدد لا يأتى كل الأفعال المكونة للجريمة .

وفي جريمة القتل العمد أختلف الفقهاء في حالة المساهمة الجنائية حول ما إذا كانت الجماعة تقتل بالواحد أم لا ؟ بمعنى أنه إذا قام جماعة بقتل شخص أو أكثر بأن توافقت إرادتهم على القتل وقت الجريمة دون اتفاق سابق فإن كلاً منهم يعتبر قاتلاً عمداً له إذا كان فعل كل منهم يمكن تمييزه وكان على انفراد له دخل في إحداث الموت لأن يجرحه كل منهم جرحاً قاتلاً لها دخل في زهق روحه . فإذا اشترك ثلاثة في قتل رجل ، فقطع أحدهم يده والأخر رجله وأوضنه الثالث فمات ، فكل من الثلاثة قاتل عمداً ، فإن برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين ، فمن برأ جرحه يعاقب باعتباره جارحاً ، ويعاقب الآخرين باعتبارهما قاتلين .

وفي إطار المساهمة الجنائية على مادون النفس اشترط أبو حنيفة التماطل في العدد بين المجنى عليه والجاتي ، فيجب أن يكون الجاتي واحداً ليقتضي منه ، فإن كان الجناة أكثر من واحد فلا قصاص إذا تعاونوا على ارتكاب فعل واحد كان قطعوا يده ورجله أو أصبعه أو قلعوا له سناً أو نحو ذلك وعليهم الدية مقسمة عليهم بالتساوي . وحجته في ذلك أن المائة فيما دون النفس شرط اساسي للقصاص ولا مائة بين جارحة وجوارح . وذلك على خلاف بقية الفقهاء - مالك والشافعي وأحمد - حيث يلزم القصاص من الجماعة للواحد فيما دون النفس . والقضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية يطبق رأي جمهور الفقهاء في قضايا الجنایات على ما دون النفس بعد توافر

شروط استيفاء القصاص في هذا المجال ، وعدم وجود مatum شرعى ، حيث يشترط أن يكون استيفاء القصاص فيما دون النفس ممكناً بلا حيف ، ولا يكون الاستيفاء ممكناً بلا حيف من الأطراف إلا إذا كان القطع من مفصل ، أو كان له حد ينتهي إليه .

كما أسفـر البحث في المسـاهمـةـ الجـنـائـيةـ في جـرـائمـ الـحـدـودـ إـلـىـ حـقـائـقـ مـهـمـةـ تـوـصـلـ إـلـيـهاـ الـبـاحـثـ عـنـ عـرـضـ جـرـائمـ السـرـقةـ وـالـحرـابـةـ وـالـبـغـىـ تـتـلـخـصـ فـيـماـ يـلـيـ :

١ ) أن جـوـهـرـ السـرـقةـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ هوـ أـخـذـ مـالـ الغـيرـ خـفـيـةـ مـنـ حـرـزـهـ ، وـأـنـ الأـخـذـ خـفـيـهـ يـتـطـلـبـ اـسـتـيـلاءـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ دـوـنـ عـلـمـهـ وـدـوـنـ رـضـاهـ ، وـهـذـاـ هوـ الأـخـذـ التـامـ ، وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الأـخـذـ التـامـ أـنـ لـاـ يـقـطـعـ فـيـ سـرـقةـ لـمـ تـتـمـ ، فـكـلـ مـاـ نـعـتـبـرـهـ الـيـوـمـ شـرـوـعـاـ فـيـ سـرـقةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـالـتـعـزـيرـ وـلـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـالـقـطـعـ . وـإـخـرـاجـ الشـيـءـ المـسـرـوقـ مـنـ حـرـزـهـ يـتـبـعـهـ دـائـماـ إـخـرـاجـ هـذـاـ الشـيـءـ مـنـ حـيـازـةـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ .

٢ ) فيـ مـجـالـ الـمـسـاـهـمـةـ الـجـنـائـيةـ فـيـ السـرـقةـ لـاـ يـقـطـعـ إـلـاـ الشـخـصـ الـذـيـ يـخـرـجـ الـمـالـ المـسـرـوقـ مـنـ حـرـزـ سـوـاءـ حـمـلـهـ إـلـىـ خـارـجـ حـرـزـ أـوـ رـمـاهـ إـلـىـ الـخـارـجـ وـلـكـنـ الـكـثـيـرـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ جـرـواـ عـلـىـ قـطـعـ كـلـ مـنـ تـعـاـونـوـاـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الـمـسـرـوقـ وـأـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ لـمـ يـحـمـلـ بـالـذـاتـ شـيـئـاـ لـأـنـ الـحـمـلـ وـالـإـخـرـاجـ يـعـتـبـرـ حـاـصـلـاـ مـنـهـمـ مـعـنـىـ لـاـ صـورـةـ . فـإـذـاـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ سـرـقةـ فـخـرـجـ كـلـ مـنـهـمـ بـعـضـ الـمـسـرـوقـاتـ ، وـبـعـضـهـمـ يـحـمـلـ مـاـ قـيـمـتـهـ نـصـابـاـ فـأـكـثـرـ وـبـعـضـهـمـ يـحـمـلـ أـقـلـ مـنـ نـصـابـ ، فـعـلـيـهـمـ قـطـعـ جـمـيعـاـ إـذـاـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـمـسـرـوقـاتـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ تـكـفـيـ لـأـنـ يـصـبـ كـلـ مـنـهـمـ نـصـابـاـ .

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـشـتـرـكـ السـارـقـوـنـ وـكـانـ كـلـ مـنـهـمـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ فـعـلـهـ وـقـصـدـهـ عـنـ الـآـخـرـ فـالـعـبـرـةـ بـمـاـ يـخـرـجـهـ كـلـ . فـمـنـ أـخـرـجـ نـصـابـاـ قـطـعـ إـذـاـ تـوـفـرـ الشـرـوـطـ الـأـخـرىـ ، وـمـنـ أـخـرـجـ أـقـلـ مـنـ نـصـابـ لـمـ يـقـطـعـ .

وـفـيـ الـمـحـلـاتـ الـعـامـةـ التـجـارـيـةـ ، وـالـمـحـلـاتـ الـمـعـدـةـ لـحـفـظـ الـمـالـ ، كـالـفـنـادـقـ وـالـمـطـاعـمـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ، إـذـاـ سـرـقـ مـنـهـاـ أـثـنـاءـ الـعـلـمـ فـيـهـاـ أـيـ أـثـنـاءـ الـأـذـنـ بـالـدـخـولـ لـزـمـ قـطـعـ عـنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ طـالـمـاـ كـانـ هـنـاكـ حـافـظـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـافـظـ فـلـاـ قـطـعـ إـلـاـ حـصـلـتـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ الـأـذـنـ وـذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

ويرى الأئمة الثلاثة أن العبرة بقيمة المسروق في كل الأحوال وقت السرقة أي وقت أخراج المال من الحرز لا قبل ذلك ولا بعده .

وإذا اشترك أثنان في سرقة وكان أحدهما من لا يجب عليه القطع كالصغير غير المميز مع البالغ ، فيقطع البالغ وحده دون الصغير عند مالك والشافعي وجنتهما أن القطع أمتعد عن الصغير لمعنى يخصه قائم في نفسه فلا يعتبره شريكه ، على خلاف أبي حنيفة الذي يدرا الحد عن الشريك الذي يجب عليه القصاص . وبصفة عامة يترب على ثبوت السرقة شيئاً أولهما ضمان قيمة المال المسروق ، وثانياًهما قطع بد السارق .

٢ ) وفي مجال المساعدة الجنائية في جريمة الحرابة أسفر البحث عن أنه يعتبر محارباً كل من باشر الفعل أو تسبب فيه ، فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب ، ومن أعاan على ذلك بتحريض أو اتفاق أو مساعدة فهو محارب ، ويعتبر في حكم المباشر - على خلاف بقية الجرائم - من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة ، كما يعتبر معيناً الطليعة والردة الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزوا ، أو الذي يمدهم بالعون إذا احتاجوا إليه فكل هؤلاء يعتبرون محاربين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد . ويرى الإمام مالك أن المحاربين مسؤولون مسؤولية تضامنية عن الأموال التي يأخذونها ، فمن يظفر به منهم يغرم ما لزمه جميعاً من أموال الناس سواء أخذ هذا المحارب شيئاً مما انتهب أم لم يأخذ ، وسواء جاء تائباً أو قدر عليه غير تائب .

٤ ) وفي مجال المساعدة الجنائية في جريمة البغي أسفر البحث عن أن البغي لا يكون إلا من جماعة يكون لهم منعة وشوكة ، ويشرط ليكون الخروج بغياً أن يكن مغالبة أي أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج وأن يكون الخروج مصحوباً بالغالبة . والبغي إذا كان يحل مقاتلة البغاء ويبij دماءهم طالما كانوا بااغين ، إلا أنه لا يbjj أموالهم حتى في حالة البغي ، فتظل أموالهم معصومة . ويشرط لوجود البغي أن يتوفّر لدى الخارجقصد الجنائي فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس بغياً .

٥ ) كما ثبت للباحث من خلال الدراسة التطبيقية أن المحكمة الشرعية بالرياض تتحوط في الأخذ بالإقرار كدليل إثبات في جرائم السرقة عند تعدد الجناة ، على اعتبار أن الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه ولا تتعداه إلى غيره ، فإذا أقر السارق على شريكه فلا عبرة لإقراره ولا قيمة له في الإثبات والقضاء ، وتنتج المحكمة إلى الحكم بعقوبة تعزيرية فقط بالسجن والجلد للحق العام والخاص معا .

والأحكام القضائية الصادرة من المحكمة المستعجلة بالرياض تشير دائما إلى أن الاعتراف صادر عن إرادة حرة ، أي غير خاضعة لإكراه من أي نوع وبأي قدر كان ، ومن ثم يبطل كل قول يثبت أنه صدر عن أحد المتهمين تحت وطأة الإكراه أو التهديد به طالما كان من الثابت أنه لو لا الإكراه أو التهديد لما وقع الاعتراف .

كما اتجه القضاء بالمملكة في قضايا المساعدة الجنائية في جرائم الحرابة إلى اعتبار أن الحد حق لله تعالى ، وأنه لا يجوز العفو عنه ولا استفائه فإذا وجب على المحاربين القتل استوفى منهم سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال أم لم يغفروا وسواء أبرأوا منه أو صالحوا عليه .

وفي حالة تعدد الجرائم من المحاربين اتجه القضاء بالمملكة إلى تطبيق عقوبة القتل أخذًا برأي الإمام مالك الذي يرى أن المحارب إذا أخذ المال دون القتل يعاقب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو من المصلحة العامة ، والإمام مخير في عقابه بأية عقوبة مما جاءت بها آية المحاربة .

## مراجع البحث

### أولاً : كتب التفسير وأحكام القرآن

- الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفي عام ١٦٧١ مصورة عن المطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م دار الكتب العربي بالقاهرة.
- أحكام القرآن الكريم (تفسير الجصاص) أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى عام ١٣٤٧ هـ . المطبعة البهية المصرية ١٣٧٠ هـ .
- القرآن الكريم .

### ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القروني المتوفي عام ١٩٦١ هـ ٢٧٣ م مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م تحقيق وترقيم محمد بن فؤاد عبد الباقي .
- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البهقي ، المتوفي عام ٤٥٨ هـ الطبعة الأولى - حيدر أباد بالهند عام ١٣٤٤ هـ .
- سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي عام ٥٣٠ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- صحيح البخاري ، محمد بن أسماعيل البخاري ، المتوفي عام ٢٥٦ هـ . مطبعة الشعب بالقاهرة . بدون تاريخ .
- صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفى عام ٢٧٩ هـ الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م .

• صحيح سنن المصطفى (سنن أبي داود) ، أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى عام ٤٧٥ هـ مطبعة الجلد القاهرة ١٩٥٢ م .

• صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم بن الحاج القشيري المتوفى عام ٤٦١ هـ بشرح يحيى ابن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ . القاهرة ١٣٤٩ هـ ١٩٣٠ م .

• فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن مجر العسكتري المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، المكتبة السلفية .

• نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاتي المتوفى عام ١٢٥٠ هـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة .

### ثالثاً : كتب اللغة :

• القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز المتوفى عام ٨١٧ هـ المكتبة التجارية بمصر ١٣٣٢ هـ - ١٩١٣ م .

• لسان العرب ، محمد بن بكر بن منظور المصري المتوفى عام ٧١١ هـ . دار بيروت ١٩٥٦ م .

• مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى الطبعة السادسة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م القاهرة .

### رابعاً : كتب أصول الفقه :-

• الإحکام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسی المتوفى عام ٤٥٦ هـ . مطبعة العاصمة بالقاهرة بدون تاريخ .

• الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى عام ٦٣١ هـ طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة .

• المصنف من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى عام ٥٥٠ هـ ، المطبعة الأميرية بلاق . القاهرة . الطبعة الاولى عام ١٣٢٢ هـ .

### خامساً : كتب الفقه الحنفى :-

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ هـ . الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام القاهره ١٣٩٢ هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن أبراهيم بن نجم المتوفى ٩٧٠ هـ . مطبعة دار الكتب العربية للحلبي بمصر ١٣٣٣ هـ .
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ، فخر الدين بن علي الزیلعی ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ - دار المعرفه بيروت ، مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٤ هـ .
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بأبن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢ هـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- روضة الطالبين ، الأمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . المتوفى عام ٦٧٦ هـ . الطبعة الثانية . المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ .
- شرح فتح القدیر ، الإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مشهور بأبن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ . القاهرة المطبعة الأميرية ١٣١٧ هـ .
- الفتاوى الهندية ، تأليف جماعة من العلماء الهند . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٩٣ هـ .
- معین الأحكام فيما يتعدد بين الخصم من الأحكام ، علاء الدين أبي الحسن علي الطریلسی ، المتوفى عام ٨٤٤ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

• المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السخرخي المتوفى عام ٨٣٤ هـ .  
مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ .

• الهدایة شرح بداية المبتدی ، أبو الحسن علي بن أبي بكر . مطبعة مصطفی البابی  
الحلبی . القاهرة ١٣٨٦ هـ .

### سادساً كتب الفقه المالكي :-

- بداية المجتهد ونهاية المقتضد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى عام ٩٥٥ هـ ، المكتبة التجارية الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ .
- التاج والإكليل لختصر الخليل ، محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، المتوفى عام ٨٩٧ هـ ، مطبوع على هامش مواهب الجليل . بدون تاريخ .
- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، أبراھيم بن علي بن فردون المالکي ، المتوفى عام ٧٩٩ هـ . مطبعة مصطفی الحلبی بالقاهرة ١٣٧٨ هـ . على هامش فتح العلي المالک .
- حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، المتوفى عام ١٢٣ هـ . طبع بدار إحياء الكتب العربية . عيسى البابی الحلبی . بدون تاريخ .
- شرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالک ، الدردير أحمد بن محمد ، المتوفى عام ١٢٠١ هـ ، القاهرة مطبعة عيسى البابی الحلبی . بدون تاريخ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالک ، محمد بن عبد الباقی الزرقاني المتوفى عام ١٠٩٩ هـ ، دار المعرفة لطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٨ هـ .
- القوانین الفقهیة (أو قوانین الأحكام الشرعیة) ، محمد بن أحمد بن محمد بن جزی المتوفی عام ١٧٤١ تحقیق طه سعد - مصطفی الهواری ، القاهرة عالم الفکر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، المتوفى عام ١٧٩ هـ ، مطبعة السعادة القاهرة  
◦ . ١٣٢٣ هـ .

### سابعاً كتب الفقة الشافعية :-

- الأشباء والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ ، مطبعة  
مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- الأم ، الإمام أبي عبدالله بن محمد بن أدریس الشافعی ، المتوفى عام ٤٢٠ هـ . دار  
المعرفة لطباعة ونشر بيروت ١٤٠٢ هـ .
- الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب المواردي المتوفى عام ٥٤٥ هـ  
مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- رحمة الأمة في إختلاف الأئمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعی  
مطبوع على هامش الميزان ١٣٠١ هـ .
- مغني المحتاج إلى ألفاظ النهاج ، محمد الشربیني الخطيب المتوفى عام ٩٩٧ هـ ،  
مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٦٨ م .
- المذهب ، أبو أسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي المتوفى عام ٥٤٧ هـ . مطبعة  
مصطفى الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
- المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٥٦٧ هـ ،  
وعلي بن عبدالكافى السبكى المتوفى عام ٧٥٦ هـ مطبعة الإمام لزكريا على بن يوسف  
بالقاهرة ١٩٦٦ م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين  
الرملى المشهور بالشافعى الصغير ، المتوفى ٤١٠٠ هـ . مطبعة مصطفى الحلبي  
بالقاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

## ثامناً كتب الفقه الحنفي :-

- الإفصاح عن معلمي الصحاح ، عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة الحنفي المتوفى عام ٥٦٠ هـ المؤسسة السعودية بالرياض . بدون تاريخ .
- الإنصاف ، تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ هـ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه محمد بن حامد الفقي . الطبعة الثانية . أعادت طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى عام ٩٦٨ هـ ، تصحيح وتعليق عبد الطيف محمد موسى السبكى . المطبعة المصرية بالازهر . بدون تاريخ .
- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٣ م .
- كشاف القناع على متن الاقناع ، منصور بن أدریس البهوي الحنفي المتوفى عام ١٠٥١ هـ . المطبعة العامرة الشرفية بمصر الطبعة الاولى ١٣١٩ هـ .  
الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى عام ٦٢٠ هـ . المكتب الإسلامي توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩ هـ .
- منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن أدریس البهوي ، المتوفى عام ١٠٥١ هـ . مطبوع على هامش كشاف القناع ، راجعة وعلق عليه هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض . بدون تاريخ .
- المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى عام ٦٢٠ هـ . مكتبة الرياض ١٤٠١ هـ .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي الحنفي ، مطبع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٣٩٨هـ .

### تاسعاً : كتب عامه وحديثه :-

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي - بيروت . بدون تاريخ . جزءان .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٧٦م.
- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دكتور سامح السيد جاد ، مكتبة الخدمات الحديثة جدة الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي . د. عبد العظيم عبد السلام شرف الدين مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣م .
- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٥م .
- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، دكتور فكري أحمد عكا ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي . دكتور / محمد نعيم فرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤م .
- النظرية العامة لمساهمة الجنائية ، دكتور / عبد الفتاح الصيفي ، دار المعارف الأسكندرية ١٩٨٥م .



